يجب عليك أن تؤدي في ظرف أسبوع إعتباراً من تاريخ تبليغك هذا الاخبار إلى الخزينة مبلغ أعلاه المحكوم به بموجب إعلام الحكم المبين رقمه وتاريخه أعلاه وإذا انقضت هذه المدة ولم تؤد الدين المذكور أو لم تبين تسوية التأدية فتضطر دائرة الاجراء لمباشرة المعاملات التنفيذية اللازمة قانوناً بحقك .

١٩٥٢-٤-٢٦

مأمور إجراء عمان

## اخبار

صادر من قبل دائرة الاجراء في عمان

المحكوم عليه : مصطفى محمود أبو حديد من فلسطين

الاعلام : رقمه ٥٣٣٧ ، تاريخه : ١٦-١١-٩٤٩ ، محل صدوره : محكمة عمان ، المحكوم به : دينار ورسوم الاجراء .

يجب عليك أن تؤدي في ظرف ٤٨ ساعة اعتباراً من وصول ورقة الاخبار هذه اليك مبلغ أعلاه المحكوم به إلى صندوق الخزينة بموجب اعلام الحكم المؤرخ في أعلاه المبلغة صورة عنه اليك بتاريخ . . . واذا انقضت هذه المدة ولم تؤد الدين المذكور ولم يتبين سبب ذلك فتضطر دائرة الاجراء المباشرة في المعاملة اللازمة قانوناً تحريراً .

٩٥٠-٤-١٣

مأمور اجراء عمان

## اخبار

صادر من قبل دائرة الاجراء في عمان

المحكوم عليه : مصباح محي الدين من فلسطين

الاعلام : رقمه ٥٣٣٧ ، تاريخه : ١٦-١١-٩٤٩ ، محل صدوره : محكمة عمان ، المحكوم به : دينار ورسوم الاجراء .

يجب عليك أن تؤدي في ظرف ٤٨ ساعة اعتباراً من وصول ورقة الاخبار هذه اليك مبلغ أعلاه المحكوم به إلى صندوق الخزينة بموجب أعلام الحكم المؤرخ في أعلاه المبلغة صورة عنه اليك بتاريخ . . . واذا انقضت هذه المدة ولم تؤد الدين المذكور ولم يتبين سبب ذلك فتضطر دائرة الاجراء المباشرة في المعاملة اللازمة قانوناً تحريراً .

٩٥٠-٤-١٣

مأمور اجراء عمان

## اخبار

صادر من قبل دائرة الاجراء في عمان

المحكوم عليه : ابراهيم عيسى صالح من فلسطين

الاعلام : رقمه ٥٣٣٧ ، تاريخه : ١٦-١١-٩٤٩ ، محل صدوره : محكمة عمان ، المحكوم به : دينار ورسوم الاجراء .

يجب عليك أن تؤدي في ظرف ٤٨ ساعة اعتباراً من وصول ورقة الاخبار هذه اليك مبلغ أعلاه المحكوم به إلى صندوق الخزينة بموجب أعلام الحكم المؤرخ في أعلاه المبلغة صورة عنه اليك بتاريخ . . . واذا انقضت هذه المدة ولم تؤد الدين المذكور ولم يتبين سبب ذلك فتضطر دائرة الإجراء المباشرة في المعاملة اللازمة قانوناً تحريراً .

٩٥٠-٤-١٣

مأمور اجراء عمان


# الجريدة الرسمية للمملكة الأردنية الهاشمية

عمان : يوم السبت ٢٣ شعبان سنة ١٣٧١ الموافق ١٧ أيار سنة ١٩٥٢ — العدد ١١٠٨







المطبعة الوطنية - عمان

نحن طلال الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى المادة ( ٣١ ) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلسا الأعيان والنواب
نصادق على القانون الآتي ونأمر باصداره واضافته إلى قوانين الدولة :

# قانون البينات

## قانون رقم ( ٣٠ ) لسنة ١٩٥٢

المادة ١ – يسمى هذا القانون ( قانون البينات لسنة ١٩٥٢ ) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

### الباب الأول
### الأدلة

#### الفصل الأول
#### وسائل الاثبات

المادة ٢ – تقسم البينات الى : —
١ – الأدلة الكتابية
٢ – الشهادة
٣ – القرائن
٤ – الاقرار
٥ – اليمين
٦ – المعاينة والخبرة

#### الفصل الثاني
#### قواعد كلية في الاثبات

المادة ٣ – ليس لقاض أن يحكم بعلمه الشخصي .

المادة ٤ – يجب أن تكون الوقائع التي يراد اثباتها متعلقة بالدعوى ومنتجة في الاثبات وجائزاً قبولها .

### الباب الثاني
### الأدلة الكتابية

المادة ٥ – الأدلة الكتابية هي : —
١ – الاسناد الرسمية
٢ – الاسناد العادية
٣ – الاوراق غير الموقعة

#### الفصل الاول
#### الاسناد الرسمية

المادة ٦ – ١ – السندات الرسمية :
أ – السندات التي ينظمها الموظفون الذين من اختصاصهم تنظيمها طبقاً للاوضاع القانونية ويحكم بها دون أن يكلف مبرزها اثبات ما نص عليه فيها ويعمل بها ما لم يثبت تزويرها .



ب – السندات التي ينظمها أصحابها ويصدقها الموظفون الذين من اختصاصهم تصديقها طبقاً للقانون، وينحصر العمل بها في التاريخ والتوقيع فقط .

٢ – اذا لم تستوف هذه الاسناد الشروط الواردة في الفقرة السابقة فلا يكون لها الا قيمة الأسناد العادية بشرط أن يكون ذوو الشأن قد وقعوا عليها بتواقيعهم أو بأختامهم أو ببصمات أصابعهم .

المادة ٧ – ١ – تكون الأسناد الرسمية المنظمة حجة على الناس كافة بما دون فيها من أفعال مادية قام بها الموظف العام في حدود اختصاصه ، أو وقعت من ذوي الشأن في حضوره وذلك ما لم يتبين تزويرها بالطرق المقررة قانوناً .

٢ – أما ما ورد على لسان ذوي الشأن من بيانات فيعتبر صحيحاً حتى يقوم الدليل على ما يخالفه .

٣ – وأما الأوراق السرية التي يراد بها تعديل الأسناد الرسمية أو الأسناد العادية فلا مفعول لها الا بين موقعيها .

المادة ٨ – ١ – إذا كان أصل السند الرسمي موجوداً ، فان الصور الخطية والفوتوغرافية التي نقلت منه وصدرت عن موظف عام في حدود اختصاصه تكون لها قوة السند الرسمي الأصلي بالقدر الذي يعترف فيه بمطابقة الصورة للاصل .

٢ – وتعتبر الصورة مطابقة للاصل ما لم ينازع في ذلك أحد الطرفين ، وفي هذه الحالة تراجع الصورة على الاصل.

المادة ٩ – اذا لم يوجد أصل السند الرسمي كانت الصورة الخطية أو الفوتوغرافية حجة على الوجه الآتي : —

١ – يكون للصورة الأولى قوة الأصل إذا صدرت عن موظف عام مختص وكان مظهرها الخارجي لا يتطرق معه الشك في مطابقتها للاصل .

٢ – ويكون للصورة الخطية أو الفوتوغرافية المأخوذة من الصورة الاولى نفس القوة اذا صدرت عن موظف عام مختص يصادق على مطابقتها للاصل الذي اخذت منه ويجوز لكل من الطرفين أن يطلب مراجعة هذه الصورة على الاولى على أن تتم المراجعة في مواجهة الخصوم .

٣ – أما الصورة المأخوذة عن الصورة الثانية فيمكن الاستئناس بها تبعاً للظروف .

#### الفصل الثاني
#### الاسناد العادية

المادة ١٠ – السند العادي هو الذي يشتمل على توقيع من صدر عنه أو على خاتمه أو بصمة اصبعه وليست له صفة السند الرسمي .

المادة ١١ – ١ – من احتج عليه بسند عادي وكان لا يريد أن يعترف به وجب عليه أن ينكر صراحة ما هو منسوب اليه من خط أو توقيع أو خاتم أو بصمة أصبع والا فهو حجة عليه بما فيه .

٢ – أما الوارث أو أي خلف آخر فيكتفي منه أن يقرر بانه لا يعلم أن الخط أو التوقيع أو الختم أو البصمة هو لمن تلقى عنه الحق .

المادة ١٢ – ١ – لا يكون السند العادي حجة على الغير في تاريخه إلا منذ أن يكون له تاريخ ثابت .

٢ – ويكون له تاريخ ثابت :
أ – من يوم أن يصادق عليه الكاتب العدل .
ب – من يوم أن يثبت مضمونه في ورقة أخرى ثابتة التاريخ رسمياً .
ج – من يوم أن يؤشر عليه حاكم أو موظف مختص .
د – من يوم وفاة أحد ممن لهم على السند أثر ثابت أو معترف فيه من خط أو توقيع أو ختم أو بصمة أصبع أو من يوم أن يصبح مستحيلا على أحد هؤلاء أن يكتب أو يبصم لعلة في جسمه .

٣ – لا تشمل أحكام هذه المادة الأسناد والأوراق التجارية ولو كانت موقعة أو مظهرة من غير التجار لسبب مدني وكذلك أسناد الاستقراض الموقعة لمصلحة تاجر برهن أو بدون رهن مهما كانت صفة المقترض .

المادة ١٣ – ١ – تكون للرسائل قوة الاسناد العادية من حيث الاثبات مالم يثبت موقعها انه لم يرسلها ولم يكلف أحداً بارسالها.

٢ – وتكون للبرقيات هذه القوة أيضاً إذا كان أصلها المودع في دائرة البريد موقعاً عليه من مرسلها .

المادة ١٤ – السند المؤيد لسند سابق يكون حجة على المدين ولكن يجوز له أن يثبت خطأ هذا السند بتقديم السند الأصلي.

## الفصل الثالث

## الأوراق غير الموقع عليها

المادة ١٥ – دفاتر التجار لا تكون حجة على غير التجار الا ان البيانات الواردة فيها عما أورده التجار تصلح أساساً يجيز للمحكمة أن توجه اليمين المتمم لأي من الطرفين.

المادة ١٦ – ١ – دفاتر التجار الاجبارية :

١ – تكون حجة على صاحبها سواء اكانت منظمة تنظيماً قانونياً أم لم تكن ولكن لا يجوز لمن يريد أن يستخلص منها دليلا لنفسه أن يجزىء ما ورد فيها ويستبعد ما كان مناقضاً لدعواه.

٢ – تصلح لأن تكون حجة لصاحبها في المعاملات المختصة بتجارته إذا كانت منظمة وكان الخلاف بينه وبين تاجر.

المادة ١٧ – إذا تباينت القيود بين دفاتر منظمة لتاجرين تهاترت البينتان المتعارضتان.

المادة ١٨ – ١ – لا تكون الدفاتر والأوراق المنزلية حجة لمن صدرت عنه.

٢ – ولكنها تكون حجة عليه : –

أ – إذا ذكر فيها صراحة أنه أستوفى ديناً.

ب – إذا ذكر فيها صراحة أنه قصد بما دونه في هذه الأوراق أن تقوم مقام السند لمن أثبتت حقاً لمصلحته.

المادة ١٩ – ١ – التأشير على سند بما يستفاد منه براءة ذمة المدين حجة على الدائن إلى أن يثبت العكس ولو لم يكن التأشير مؤرخاً أو موقعاً منه ما دام السند لم يخرج قط من حوزته.

٢ – وكذلك يكون الحكم إذا كتب الدائن بخطه دون توقيع ما يستفاد منه براءة ذمة المدين في نسخة أصلية أخرى للسند أو في الوصل وكانت النسخة أو الوصل في يد المدين.

## الفصل الرابع

## في طلب الزام الخصم بتقديم الأسناد والأوراق الموجودة تحت يده

المادة ٢٠ – يجوز للخصم أن يطلب الزام خصمه بتقديم الأسناد أو الأوراق المنتجة في الدعوى التي تكون تحت يده : –

١ – إذا كان القانون يجيز مطالبته بتقديمها أو بتسليمها.

٢ – إذا استند اليها خصمه في أية مرحلة من مراحل الدعوى.

المادة ٢١ – يجب أن يبين في هذا الطلب تحت طائلة الرد : –

١ – أوصاف السند أو الورقة.

٢ – فحوى السند أو الورقة بقدر ما يمكن من التفصيل.

٣ – الواقعة التي يستشهد بالورقة أو السند عليها.

٤ – الدلائل والظروف التي تؤيد انها تحت يد الخصم.

٥ – وجه الزام الخصم بتقديمها.

المادة ٢٢ – إذا أثبت الطالب طلبه أو أقر الخصم بان السند أو الورقة في حوزته أو سكت قررت المحكمة لزوم تقديم السند أو الورقة في الحال أو في أقرب موعد تحدده وإذا أنكر الخصم ولم يقدم الطالب اثباتاً كافياً لصحة الطلب وجب أن يحلف المنكر يميناً بان الورقة أو السند لا وجود له وانه لا يعلم وجوده ولا مكانه وانه لم يخفه أو لم يهمل البحث عنه ليحرم خصمه من الاستشهاد به.

المادة ٢٣ – إذا لم يقم الخصم بتقديم الورقة أو السند في الموعد الذي حددته المحكمة أو امتنع عن حلف اليمين المذكورة اعتبرت الصورة التي قدمها خصمه صحيحة مطابقة لأصلها فان لم يكن خصمه قد قدم صورة عن الورقة أو السند جاز الأخذ بقوله فيما يتعلق بشكله أو بموضوعه.



المادة ٢٤ – إذا قدم الخصم ورقة أو سنداً للاستدلال به في الدعوى فلا يجوز لسحبه إلا برضا خصمه وبأذن خطي من رئيس المحكمة بعد أن تحفظ صورة مصدقة عنه في إضبارة الدعوى.

المادة ٢٥ – ١ – يجوز للمحكمة أثناء سير الدعوى أن تدعو الغير لالزامه بتقديم ورقة أو سند تحت يده وذلك في الأحوال والأوضاع المنصوص عليها في المواد السابقة مع مراعاة أحكامها.

٢ – يجوز للمحكمة من تلقاء نفسها أو بناء على طلب الخصوم أن تقرر جلب اسناد وأوراق من الدوائر الرسمية إذا تعذر ذلك على الخصوم.

المادة ٢٦ – يجوز في أية قضية حقوقية اثبات صحة تنظيم أي عقد أو وكالة أو تفويض أو صك كتابي منظم أو موقع في مكان خارج المملكة الاردنية الهاشمية باقرار الفريقين المتعاقدين أو بتصديقه من المراجع القانونية والسياسية المختصة في البلد الذي نظمت أو وقعت فيه ومن ممثل المملكة الاردنية الهاشمية في ذلك البلد ومن السلطات الاردنية المختصة.

## الباب الثالث

## في الشهادة

المادة ٢٧ – يجوز الاثبات بالشهادة في الالتزامات غير التعاقدية.

المادة ٢٨ – في الالتزامات التعاقدية ، تراعى في جواز الاثبات بالشهادة وعدم جوازه الاحكام الآتية : –

١ – إذا كان الالتزام التعاقدي في غير المواد التجارية تزيد قيمته على عشرة دنانير أو كان غير محدد القيمة فلا تجوز الشهادة في إثبات وجود الالتزام أو البراءة منه ما لم يوجد اتفاق أو نص يقضي بغير ذلك اما في الالتزامات التجارية اطلاقا وفي الالتزامات المدنية التي لا تزيد قيمتها على عشرة دنانير فيجوز الاثبات بالشهادة.

٢ – ويقدر الالتزام باعتبار قيمته وقت تمام العقد لا وقت الوفاء فاذا كان أصل الالتزام في ذلك الوقت لا يزيد على عشرة دنانير فالشهادة لا تمتنع حتى لو زاد مجموع الالتزام على هذا القدر بعد ضم الملحقات والفوائد.

٣ – وإذا اشتملت الدعوى على طلبات متعددة يتميز كل منها عن الآخر وليس على أيها دليل كتابي ، جاز الاثبات بالشهادة في كل طلب لا تزيد قيمته على عشرة دنانير حتى ولو كانت هذه الطلبات في مجموعها تزيد على هذه القيمة وحتى لو كان منشؤها علاقات أو عقوداً من طبيعة واحدة بين الخصوم أنفسهم وكذلك الحكم في وفاء لا تزيد قيمته على عشرة دنانير.

المادة ٢٩ – لا يجوز الاثبات بالشهادة في الالتزامات التعاقدية حتى لو كان المطلوب لا تزيد قيمته على عشرة دنانير : –

١ – فيما يخالف أو يجاوز ما اشتمل عليه دليل كتابي.

٢ – فيما إذا كان المطلوب هو الباقي أو هو جزءاً من حق لا يجوز اثباته بالشهادة.

٣ – إذا طالب أحد الخصوم في الدعوى بما تزيد قيمته على عشرة دنانير ثم عدل طلبه إلى مالا يزيد على هذه القيمة.

٤ – لا تقبل البينة الشفوية لاثبات ما يخالف مضمون السند ولكن يجوز دحض السند بسند آخر أو باقرار أو بدفاتر من يدعي بالسند ويشترط جواز قبول البينة الشفوية لاثبات الظروف التي أحاطت بتنظيم السند أو لاثبات العلاقة ما بين السند موضوع الدعوى وسند آخر وكذلك يشترط جواز قبول البينة الشفوية ضد السند بحالة الادعاء بانه أخذ عن طريق الغش والاحتيال أو الاكراه.

المادة ٣٠ – يجوز الاثبات بالشهادة في الالتزامات التعاقدية حتى لو كان المطلوب تزيد قيمته على عشرة دنانير.

١ – إذا وجد مبدأ ثبوت بالكتابة.

ومبدأ الثبوت بالكتابة هو كل كتابة تصدر عن الخصم ويكون من شأنها أن تجعل وجود العقد المدعى به قريب الاحتمال.

٢ – إذا وجد مانع مادي أو أدبي يحول دون الحصول على دليل كتابي أو إذا كان العرف والعادة لا يقضيان ربطها بسند.

يعتبر مانعاً مادياً أن لا يوجد من يستطيع كتابة السند أو أن يكون طالب الاثبات شخصاً ثالثاً لم يكن طرفاً في العقد .

تعتبر مانعاً أدبياً القرابة بين الزوجين أو ما بين الأصول والفروع أو ما بين الحواشي إلى الدرجة الثالثة أو ما بين أحد الزوجين وأبوي الزوج الآخر .

٣ ـ إذا فقد الدائن سنده المكتوب لسبب لا يد له فيه .

٤ ـ إذا طعن في العقد بانه ممنوع بالقانون أو مخالف للنظام العام أو الآداب .

المادة ٣١ ـ الاجازة لاحد الخصوم باثبات واقعة بشهادة الشهود تقتضي دائماً أن يكون للخصم الآخر الحق في دفعها بهذا الطريق.

المادة ٣٢ ـ تسمع المحكمة شهادة كل انسان ما لم يكن مجنوناً أو صبياً لا يفهم معنى اليمين ولها أن تسمع أقوال الصبي الذي لا يفهم معنى اليمين على سبيل الاستدلال فقط .

المادة ٣٣ ـ ١ ـ تقدر المحكمة قيمة شهادة الشهود من حيث عدالتهم وسلوكهم وتصرفهم وغير ذلك من ظروف القضية دون حاجة إلى التزكية .

٢ ـ إذا لم توافق الشهادة الدعوى أو لم تتفق أقوال الشهود بعضها مع بعض أخذت المحكمة من الشهادة بالقدر الذي تقتنع بصحته .

المادة ٣٤ ـ ١ ـ للمحكمة أن ترجح بينة على أخرى وفقا لما تستخلصه من ظروف الدعوى .

٢ ـ لا يجوز للمحكمة أن تصدر حكماً في أية قضية بالاستناد إلى شهادة شاهد فرد إلا إذا لم يعترض عليها الخصم أو تأيدت ببينة مادية أخرى ترى المحكمة انها كافية لاثبات صحتها .

المادة ٣٥ ـ لا يجوز أن يشهد أحد عن معلومات أو مضمون أوراق تتعلق بشؤون الدولة إلا إذا كانت قد نشرت بالطريق القانوني أو كانت السلطة المختصة قد أذنت في اذاعتها .

المادة ٣٦ ـ الموظفون والمستخدمون والمكلفون بخدمة عامة لا يشهدون ولو بعد تركهم العمل بما يكون قد وصل الى علمهم أثناء قيامهم بالعمل من معلومات لا تجوز اذاعتها ومع ذلك فالسلطة المختصة أن تأذن لهم بالشهادة بناء على طلب المحكمة أو أحد الخصوم .

المادة ٣٧ ـ من علم من المحامين أو الوكلاء أو الأطباء عن طريق مهنته أو صنعته بواقعة أو بمعلومات لا يجوز له أن يفشيها ولو بعد انتهاء خدمته أو زوال صفته ما لم يكن ذكرها له مقصوداً به ارتكاب جناية او جنحة ويجب عليهم أن يؤدوا الشهادة عن تلك الواقعة أو المعلومات متى طلب منهم من اسرها اليهم على الا يخل ذلك باحكام القوانين الخاصة بهم .

المادة ٣٨ ـ لا يجوز لأحد الزوجين أن يفشي بغير رضى الآخر ما أبلغه اليه أثناء الزوجية ولو بعد انفصامها إلا في حالة رفع دعوى من أحدهما على الآخر أو اقامة دعوى على أحدهم بسبب جناية أو جنحة وقعت منه على الآخر .

المادة ٣٩ ـ الشهادة بالسماع غير مقبولة إلا في الحالات التالية : ـ

١ ـ الوفاة .

٢ ـ النسب .

٣ ـ الوقف الصحيح الموقوف لجهة خيرية منذ مدة طويلة .

## الباب الرابع
## القرائن

### الفصل الأول
### القرائن القانونية

المادة ٤٠ ـ القرينة التي ينص عليها القانون تغني من تقررت لمصلحته عن اية طريقة اخرى من طرق الاثبات على أنه يجوز نقض هذه القرينة بالدليل العكسي ما لم يوجد نص يقضي بغير ذلك .

المادة ٤١ ـ ١ ـ الاحكام التي حازت الدرجة القطعية تكون حجة بما فصلت فيه من الحقوق ولا يجوز قبول دليل ي
القرينة ولكن لا تكون لتلك الاحكام هذه القوة إلا في نزاع قام بين الخصوم أنفسهم دون أن
صفاتهم وتعلق النزاع بالحق ذاته محلا وسبباً .

٢ ـ ولا يجوز للمحكمة أن تأخذ بهذه القرينة من تلقاء نفسها .

المادة ٤٢ ـ لا يرتبط القاضي المدني بالحكم الجزائي في الوقائع التي لم يفصل فيها هذا الحكم أو الوقائع التي فصل فيها ضرورة .

### الفصل الثاني
### القرائن القضائية

المادة ٤٣ ـ ١ ـ القرائن القضائية هي القرائن التي لم ينص عليها القانون ويستخلصها القاضي من ظروف الدعوى ويقتنع بان
لها دلالة معينة ويترك لتقدير القاضي استنباط هذه القرائن .

٢ ـ لا يجوز الاثبات بالقرائن القضائية الا في الاحوال التي يجوز فيها الاثبات بالشهادة .

## الباب الخامس
## في الاقرار

المادة ٤٤ ـ الاقرار هو اخبار الانسان عن حق عليه لآخر .

المادة ٤٥ ـ الاقرار القضائي هو اعتراف الخصم أو من ينوب عنه اذا كان مأذوناً له بالاقرار بواقعة ادعى بها عليه وذلك أمام
القضاء أثناء السير في الدعوى المتعلقة بهذه الواقعة .

المادة ٤٦ ـ الاقرار غير القضائي هو الذي يقع في غير مجلس الحكم أو يقع في مجلس الحكم في غير الدعوى التي اقيمت بالواقعة المقر بها .

### الفصل الأول
### شروط الاقرار

المادة ٤٧ ـ يشترط أن يكون المقر عاقلا بالغاً غير محجوز عليه فلا يصح اقرار الصغير والمجنون والمعتوه والسفيه ولا يصح على هؤلاء اقرار أوليائهم وأوصيائهم والقوام عليهم ولكن الصغير المميز المأذون يكون لاقراره حكم اقرار البالغ في الامور المأذون بها .

المادة ٤٨ ـ يشترط ألا يكذب ظاهر الحال الاقرار .

المادة ٤٩ ـ ١ ـ لا يتوقف الاقرار على قبول المقر له ولكن يرتد برده .

٢ ـ واذا رد المقر له مقداراً من المقر به فلا يبقى حكم الاقرار في المقدار المردود ويصح الاقرار في المقدار الباقي .

### الفصل الثاني
### أحكام الاقرار

المادة ٥٠ ـ ١ ـ يلزم المرء باقراره الا اذا كذب بحكم .

٢ ـ لا يصح الرجوع عن الاقرار إلا لخطأ في الواقع على أن يثبت المقر ذلك .

المادة ٥١ ـ الاقرار حجة قاصرة على المقر .

المادة ٥٢ ـ الاقرار في غير مجلس الحكم لا يقبل اثباته بشهادة الشهود ما لم تسبقه قرائن قوية تدل على وقوعه .

## الباب السادس
## في اليمين

### الفصل الاول
### اليمين الحاسمة

المادة ٥٣ ـ اليمين الحاسمة هي التي يوجهها أحد المتداعين لخصمه ليحسم بها النزاع .

المادة ٥٤ ـ لا يحلف من وجهت اليه اليمين الا بطلب خصمه وبعد صدور قرار المحكمة بذلك ولكن تحلفه المحكمة يمين الاستظهار وعند الاستحقاق ورد المبيع لعيب فيه وعند الحكم بالشفعة ولو لم يطلب الخصم تحليفه .

المادة ٥٥ ـ ١ ـ يجب أن تكون الواقعة التي تنصب عليها اليمين متعلقة بشخص من وجهت اليه اليمين ، فان كانت غير شخصية انصبت اليمين على مجرد علمه بها .

٢ ـ يجوز أن توجه اليمين الحاسمة في أية حالة كانت عليها الدعوى في كل نزاع إلا أنه لا يجوز توجيهها في واقعة ممنوعة بالقانون أو مخالفة للنظام العام والاداب .

المادة ٥٦ ـ اذا اجتمعت مطالب مختلفة يكفي فيها يمين واحدة .

المادة ٥٧ ـ ١ ـ يجوز لمن وجهت اليه اليمين أن يردها على خصمه على أنه لا يجوز الرد إذا انصبت اليمين على واقعة لايشترك فيها الخصمان بل يستقل فيها شخص من وجهت اليه اليمين .

٢ ـ لا يجوز لمن وجه اليمين أو ردها أن يرجع في ذلك متى قبل خصمه أن يحلف .

المادة ٥٨ ـ لا تكون اليمين إلا أمام المحكمة ولا اعتبار للنكول عن اليمين خارجها .

المادة ٥٩ ـ يجب على من يوجه لخصمه اليمين أن يبين بالدقة الوقائع التي يريد استحلافه عليها ويذكر صيغة اليمين بعبارة واضحة جلية .

للمحكمة أن تعدل صيغة اليمين التي يعرضها الخصم بحيث تتوجه بوضوح ودقة على الواقعة المطلوب الحلف عليها .

المادة ٦٠ ـ كل من وجهت اليه اليمين فنكل عنها دون أن يردها على خصمه وكل من ردت عليه اليمين فنكل عنها خسر دعواه .

المادة ٦١ ـ ١ ـ توجيه اليمين يتضمن التنازل عما عداها من البينات بالنسبة الى الواقعة التي ترد عليها ، فلا يجوز للخصم أن يثبت كذب اليمين بعد أن يؤديها الخصم الذي وجهت اليه أو ردت عليه .

٢ ـ على أنه إذا ثبت كذب اليمين بحكم جزائي فان للخصم الذي أصابه ضرر منها أن يطالب بالتعويض .

### الفصل الثاني
### في اجراءات اليمين

المادة ٦٢ ـ يرفض توجيه اليمين اذا كانت واردة على واقعة غير منتجة أو غير جائز اثباتها باليمين .

المادة ٦٣ ـ اذا لم ينازع من وجهت اليه اليمين في جوازها ولا في تعلقها بالدعوى وجب عليه ان كان حاضراً بنفسه ان يحلفها فورها أو يردها على خصمه والا اعتبر ناكلا ، ويجوز للمحكمة أن تعطيه مهلة للحلف اذا رأت لذلك وجهاً فان لم يكن حاضراً وجب أن يدعى لحلفها بالصيغة التي أقرتها المحكمة وفي اليوم الذي حددته فان حضر وامتنع دون أن ينازع أو لم يحضر بغير عذر اعتبر ناكلا .

المادة ٦٤ ـ اذا نازع من وجهت اليه اليمين في جوازها أو في ورودها على واقعة منتجة في الدعوى ورفضت المحكمة منازعته وحكمت بتحليفه بينت في قرارها صيغة اليمين ، ويبلغ هذا القرار للخصم ان لم يكن حاضراً بنفسه ويتبع ما نص عليه في المادة السابقة .

المادة ٦٥ ـ اذا كان لمن وجهت اليه اليمين عذر يمنعه عن الحضور فتنتقل المحكمة أو تنتدب أحد قضاتها لتحليفه ، ويحرر محضر بحلف اليمين يوقعه الحالف والمحكمة أو القاضي المنتدب والكاتب .



تكون تأدية اليمين بان يقول الحالف « والله » ويذكر الصيغة التي أقرتها المحكمة .

المادة ٦٦ ـ تكون تأدية اليمين بان يقول الحالف « والله » ويذكر الصيغة التي أقرتها المحكمة .

المادة ٦٧ ـ يعتبر في حلف الاخرس ونكوله اشارته المعهودة إن كان لا يعرف الكتابة فان كان يعرفها فحلفه ونكوله بها .

المادة ٦٨ ـ تجري النيابة في التحليف ولكن لا تجري في اليمين .

المادة ٦٩ ـ اذا كان من وجهت اليه اليمين يقيم خارج منطقة المحكمة فلها أن تنيب في تحليفه محكمة محل اقامته .

المادة ٧٠ ـ تلغى القوانين التالية : —

١ ـ قانون البينات ، الباب الرابع والخمسون من مجموعة القوانين الفلسطينية .

٢ ـ قانون البينات ( المعدل ) رقم ٦٨ لسنة ١٩٣٦ المنشور في العدد ٦٣٠ الممتاز من الوقائع الفلسطينية المؤرخ في ١٨ أيلول سنة ١٩٣٦ .

٣ ـ قانون البينات ( المعدل ) رقم ٣٨ لسنة ١٩٤٠ المنشور في العدد ١٠٥٢ الممتاز من الوقائع الفلسطينية المؤرخ في ١٨ تشرين الأول سنة ١٩٤٠ .

٤ ـ قانون البينات ( المعدل ) رقم ( ٤٠ ) لسنة ١٩٤٦ المنشور في العدد ١٥٠٢ الممتاز من الوقائع الفلسطينية المؤرخ في ٢٩ حزيران سنة ١٩٤٦ .

٥ ـ قانون البينات ( المعدل ) رقم ( ٣ ) لسنة ١٩٤٧ المنشور في العدد ١٥٦٣ الممتاز من الوقائع الفلسطينية المؤرخ في ١٥ آذار سنة ١٩٤٧ .

٦ ـ كل تشريع اردني أو فلسطيني آخر صدر قبل سن هذا القانون الى المدى الذي تكون فيه تلك التشاريع مغايرة لاحكام هذا القانون .

المادة ٧١ ـ رئيس الوزراء ووزير العدلية مكلفان بتنفيذ أحكام هذا القانون .

طلال

٢١ ـ ٤ ـ ١٩٥٢

رئيس الوزراء
توفيق أبو الهدى

وزير العدلية
عارف عنبتاوي

---

نحن طلال الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى المادة ( ٣١ ) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلسا الأعيان والنواب
نصادق على القانون الآتي ونأمر باصداره واضافته إلى قوانين الدولة :

# قانون الاجراء

## قانون رقم ( ٣١ ) لسنة ١٩٥٢

اسم القانون وبدء العمل به — المادة ( ١ )
يسمى هذا القانون قانون الاجراء ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

صلاحية دائرة الاجراء — المادة ( ٢ )
يناط بدوائر الاجراء تنفيذ الاحكام الصادرة من جميع المحاكم الحقوقية والشرعية والدينية واحكام المحاكم الجزائية المتعلقة بالحقوق الشخصية والسندات والاحكام والقرارات الصادرة من أية محكمة أو مجلس أو سلطة اخرى نصت قوانينها الخاصة على أن تتولى دوائر الاجراء تنفيذها .

يحق للمحكوم له أن يطلب من أية دائرة من دوائر الاجراء تنفيذ الحكم الذي بيده .

**تحديد صلاحية رؤساء الاجراء**

المادة ( ٣ )

١ – يمارس رئيس المحكمة البدائية صلاحية تنفيذ جميع الأحكام الصادرة من المحاكم والأحكام الاخرى والمستندات والقررات المبينة في المادة السابقة بصفته رئيس الاجراء .

٢ – يمارس قاضي الصلح الصلاحيات المذكورة في الفقرة السابقة في الأماكن التي ليس فيها محكمة بداية.

٣ – يجوز لرئيس المحكمة البدائية أن يعين بأمر كتابي أي قاض من قضاة المحكمة البدائية أو قاضي صلح لمساعدته في مهام وظيفته كرئيس اجراء ويجوز لهؤلاء المساعدين مع مراعاة التعليمات العامة والخاصة التي قد يصدرها رئيس المحكمة البدائية أو القيود التي قد يفرضها أن يمارسوا جميع أو بعض الصلاحيات التي لرئيس المحكمة البدائية بصفته رئيس اجراء حق ممارستها .

**الاعتراض على قرار رئيس الاجراء**

المادة ( ٤ )

يصدر رئيس الاجراء القرار فيما يعرض عليه من المعاملات الاجرائية رأساً دون حاجة للرجوع الى الحاكم لاعطاء القرار فيما ذكر ، ويحق المتضرر من هذا القرار أن يعترض عليه كتابة ، فان وجد أن اعتراضه جدير بالقبول يلغي القرار المعترض عليه أو يعدل بحسب الاقتضاء .

**استئناف قرارات رئيس الاجراء**

المادة ( ٥ )

١ – كل قرار يصدره رئيس الاجراء يكون قابلا للاستئناف الى محكمة الاستئناف اذا تعلق بالامور التالية : –

أ – اختصاص دائرة الاجراء في تنفيذ حكم ما .

ب – كون الاموال المحجوزة من الاموال التي يجوز أو لا يجوز حجزها أو بيعها .

ج – حق اشتراك أي شخص آخر في الحجز أو عدم اشتراكه .

د – حق الرجحان بين المحكوم لهم .

هـ – تأجيل تنفيذ الحكم لسبب ما .

و – ما إذا كان يجوز أو لا يجوز حبس من يتخلف عن دفع المبلغ المحكوم به .

ز – أية تسوية يتقدم ببيانها المحكوم عليه لتسديد المبلغ المحكوم به .

٢ – تستأنف قرارات رئيس الاجراء إلى محكمة الاستئناف خلال اسبوع من تاريخ صدوره إذا أعطي بحضور الشخص الذي صدر القرار ضده واعتباراً من اليوم الثاني لتبليغه اليه إذا صدر القرار في غيابه.

٣ – يعتبر الاستئناف بمقتضى أحكام هذه المادة من الأمور المستعجلة وينظر فيه تدقيقاً إلا إذا رأت المحكمة خلاف ذلك ، ويعتبر قرار محكمة الاستئناف نهائياً .

٤ – الاستئناف بمقتضى أحكام هذه المادة يؤخر التنفيذ إلى أن تبت محكمة الاستئناف فيه على أنه إذا كان الاستئناف من أجل قرار بالحبس يجب على المستأنف أن يقدم كفيلا يوافق عليه رئيس الاجراء يعطي سنداً عليه باي مبلغ يراه الرئيس مناسباً يتعهد فيه أن يحضر المحكوم عليه إلى دائرة الاجراء كلما طلب اليه ذلك. وإذا تخلف الكفيل عن إحضار مكفوله يغرم بدل الكفالة المذكور في السند ويحصل منه بالطريقة التي تنفذ بها الأحكام في دائرة الاجراء .

**معاملات دوائر الحكومة**

المادة ( ٦ )

تتولى النيابة العامة تعقب معاملة الاجراء التي تعود للدوائر الحكومية .

**الأحكام القابلة للتنفيذ**

المادة ( ٧ )

الاعلام الذي لا يتضمن الحكم بتسليم شيء معين أو بعمل شيء معين أو بعدم عمله لا يكون قابلا للتنفيذ.



**تفسير وايضاح الأحكام المبهمة**

المادة ( ٨ )

إذا كان في الاعلام ابهام أو فيه ما يحتاج للايضاح يترتب على مأمور الاجراء قبل انفاذه أن يستوضح المحكمة رأساً وكتابة عن الجهة المبهمة عليه وأن يوعز إلى الطرفين بمراجعة المحكمة إذا ظهر له أثناء التنفيذ أن هنالك ما يفتقر في حله إلى حكم تصدره ، على أن هذا الايعاز لا يؤخر تنفيذ الأقسام الواضحة من الاعلام مما لا يتوقف على الامور التي أوعز بمراجعة المحكمة من أجلها .

**متى تباشر دائرة الاجراء التنفيذ**

المادة ( ٩ )

على دوائر الاجراء أن لا تباشر اية معاملة تنفيذية ما لم يكن لديها اعلام لازم الاجراء باستثناء ما نصت القوانين والأنظمة الخاصة على لزوم إجرائه بدون اعلام وباستثناء التنفيذ على من يكفل أو يقبل الحوالة في دائرة الاجراء بالمبلغ المحكوم به أو جزء منه .

**تأخير التنفيذ**

المادة ( ١٠ )

يجب على مأمور الاجراء أن لا يؤخر تنفيذ اعلام بدون سبب قانوني على أنه إذا ظهر أثناء قيامه بمعاملة تنفيذية ما يحول دون المثابرة عليها جاز له أن يرجئها مدة مناسبة .

## الباب الأول

## في وظائف رؤساء الاجراء ومأموري الاجراء ومعاونيهم والكتبة والمباشرين

**اختصاص رئيس الاجراء**

المادة ( ١١ )

وضع الحجز على نقود المدين وأمواله وفك الحجز عنها وبيع الأموال المحجوزة وحبس المدين والتفويض باستعمال القوة الجبرية هي من اختصاص رؤساء الاجراء أو من يقوم مقامهم .

**اختصاص مأمور الاجراء**

المادة ( ١٢ )

المعاملات التي يقتضيها تنفيذ الاعلامات والسندات والمقررات المودعة دوائر الاجراء مثل تبليغ أوراق الاخبار ودفع المبالغ المحصلة من المدين إلى الدائن واستيفاء رسوم التنفيذ هي من اختصاص مأموري الاجراء .
أما المعاملات التي هي من اختصاص رئيس الاجراء فيتولون اجراءها بعد أن يحصلوا على أمر الرئيس بها.

**وظائف مباشري الاجراء**

المادة ( ١٣ )

وظائف مباشري الاجراء هي تبليغ الاعلامات والأوراق المتعلقة بامور الاجراء وتنفيذ أوامر رئيس الاجراء ومأمور الاجراء في جميع معاملات التبليغ والتنفيذ .

**وظائف المعاونين والكتبة**

المادة ( ١٤ )

المعاونون والكتبة في دوائر الاجراء مكلفون بتنظيم أوراق ومحاضر دائرة الاجراء وسائر ما يعهد به اليهم الرئيس ومأمور الاجراء كاجراء المعاملات التنفيذية من حجز وتخلية وبيع .

**مساعدة الشرطة في معاملات التنفيذ**

المادة ( ١٥ )

يعطى مأمورو الاجراء ومعاونوهم وكتبة دوائر الاجراء ومحضروها أمراً كتابياً مختوماً بختم دائرة الاجراء يخولهم حق مراجعة مأموري الشرطة لتمكينهم من القيام بما يعهد اليهم به من وظائف اجرائية ، ويجب على كل من يبرز اليه هذا الأمر الخطي أن يساعدهم على القيام بوظائفهم ومن تخلف منهم عن القيام بالمساعدة يعاقب بالعقوبة المترتبة في القوانين الجزائية على من يقصر في انفاذ أمر آمره .

## الباب الثاني

## في شروط الاجراء

**تبليغ الحكم الغيابي**

المادة ( ١٦ )

لا يباشر في تنفيذ اي حكم غيابي قبل ان يكون مبلغاً للمحكوم عليه او من يقوم مقامه ، امام المحكمة التي اصدرته واما من دائرة الاجراء التي قدم اليها طلب التنفيذ .

**صرف النظر عن تبليغ المحكوم عليه**

المادة (١٧)

إذا حضر المحكوم عليه إلى دائرة الاجراءوصرح في محضرالاجراء بانه يصرف النظر عن تبليغهالاعلام وورقة الاخباروأيد إفادتههذه بتوقيعه يثابر علىمعاملات التنفيذ دونحاجة إلى تبليغ الاعلامووورقةالاخبار.

**ضياع سند التبليغ**

المادة (١٨)

إذا أضاع المحكوم له سند تبليغ الاعلام ورفض المحكوم عليه أن يوقع على الشرحالذي يحررفي محضر الاجراء مشعراً تبليغه الاعلام المذكور يتحتم عندئذ إعادة التبليغ من جديد .

**تنفيذالاعلامات الغيابية خلال مدة الاعتراض والاستئناف**

المادة (١٩)

يجوز تنفيذ الاعلامات الغيابية ضمن مهلة الاعتراض والاعلامات الوجاهيةضمنمدة الاستئناف والتميز على أنه إذا أبرز المحكوم عليه وثيقة تشعر بوقوع الاعتراض أو الاستئناف أو التمييز ، أو أبرز في أيةحالة اخرىقراراً بتأخير التنفيذ يجب عندئذ تأخير التنفيذ .

**تنفيذ الحكم بالحقوق الشخصية**

المادة (٢٠)

الاعلامات بالحقوق الشخصية الصادرة من المحاكم الجزائية لا تنفذ قبل اكتسابها الصورة القطعية.

**لزوم ابراز الحكم الاستئنافي أو اعلام التمييز توقيف التنفيذ**

المادة (٢١)

إذا صدر حكم نتيجة لمحاكمة اعتراضية أو استئنافية أو تمييزية على اعلام قدم للتنفيذ ، يترتب على المحكوم له أخيراً أن يبرز الاعلام الأخير إلى دائرة الاجراء لأجل المثابرة على التنفيذ .

المادة (٢٢)

عندما يبرز المحكوم عليه أوراقاً تستلزم تأخير التنفيذ وفاقاً للمواد السابقة يجب وقف معاملات التنفيذ عند الحد الذي وصلت اليه ولا تجوز العودة إلى التنفيذ إلا عندما يقدم إلى دائرة الاجراء الاعلام الصادر بنتيجة المحاكمة .

**لا تعاد معاملات التنفيذ**

المادة (٢٣)

يجب أن لا تعاد معاملات التنفيذ التي تمت قبل إبراز الأوراق التي أوجبت تأخير التنفيذ ، فاذا كانت أموال المدين قد حجزت فيجب أن يبقى الحجز عليها إلى نتيجة المحاكمة ، غير أنه إذا كان فيالاحتفاظ بالمال المحجوز إلى نتيجة المحاكمة ضرر كان يخشى من تلفه أو تكون أجرة حفظه قدتأتي عليه أو يخشى من تدني سعره تدنياً فاحشاً ولم يعرض المدين طريقة اخرى تكفل الدين وتضمن وفاءه ، يأمر رئيس الاجراء ببيع المحجوز وحفظ ثمنه .

وإذا أبرز الدين اعلاماً آخر يفيد أن الاعلام الذي حجزت أمواله بمقتضاه قد فسخ يبلغ الدائن ورقة إخبار حسب الأصول حتى إذا لم يثبت انه راجع المحكمة مرة ثانية في شأن الاعلام الثاني ، يرفعالحجز أويرد الثمن المحفوظ إلى الذي عد مديوناً بحكم الاعلام الأول .

**الاجراءالمعجل والكفالة**

المادة (٢٤)

إذا طلب أصحاب الاعلامات المتضمنة الحكم مع الاجراء المعجل تنفيذها بصورة عادية لا يطلب منهم تقديم كفالة أما إذا أبرز المحكوم عليه وثيقة تفيد أنه راجع إحدى الطرق القانونية للطعن في الاعلام ففي هذهالحالة يجب وقف معاملات التنفيذ إلى أن يقدم المحكوم له الكفالة .

**متى يؤخر التنفيذ**

المادة (٢٥)

إذا لم يبرز اعلام بفسخ الاعلام المتضمن الحكم مع الاجراء المعجل أو لم تبطل محكمة الاستئناف قرار الاجراء المعجل ولم يصدر قرار من محكمة أخرى بتوقيفه لا يجوز تأخيره مطلقاً .

**وفاة المحكوم عليه بعد تبليغه**

المادة (٢٦)

إذا بلغ المحكوم عليه الاعلام الذي لم يكتسب الصورة القطعية قبل تنفيذه يجب تبليغه إلى الورثة حسب



**الحكم**

الأصول لكي ينفذ على التركة ، أما توفي المحكوم عليه أثناء تنفيذ اعلام مكتسب الصورة القطعية فيكتفى بتبليغ ورقة الاخبار إلى الورثة المطلوب تنفيذ الاعلام عليهم دون حاجة لتبليغ الاعلام اليهم وإن كانت الورثة قد اقتسموا التركة بينهم ينفذ حكم الاعلام عليهم كل بقدر نصيبه .

**إنكار الورثة وضع يدهم على التركة**

المادة (٢٧)

إذا أنكر الورثة أثناء تنفيذ الاعلام وضع يدهم على التركة أو جزء منها ولم يمكن إثبات ذلك بأوراق رسمية ولم يكن المتوفي أموال ظاهرة يترتب على الدائن عندئذ أن يثبت في المحكمة المختصة وضع يد الورثةعلى التركة ويحصل على اعلام بذلك .

**وفاة المحكوم عليه قبل وفاء الدين**

المادة ( ٢٨ )

اذا توفي المدين قبل وفاء الدين المحكوم به وجب على الدائن أن يحلف أمام رئيس الاجراء يمين الاستظهار ليتمكن من استيفاء مطلوبه من الأموال التي تركها المدين أو من التركةالجاري تحريرها في المحكمة الشرعية .

**استيفاء الدين من الصغار وفاقدي الاهلية**

المادة ( ٢٩ )

يستوفى الدين المحكوم به على الصغار وفاقدي الأهلية من أموالهم الموجودة لدى المحكمة الشرعية .

**تأثير الحكم الاستئنافي على المعاملات السابقة**

المادة ( ٣٠ )

الاعلامات التي نفذت أحكامها تماماً اذا عدلت أو ابطلت عند الاعتراض أو فسخت أو نقضت من محكمة أعلى وصدر اعلام بان المحكوم له غير محق في دعواه أو بجزء منها واكتسب هذا الحكم الصورة القطعية ترد المعاملات الاجرائية الى حالتها السابقة دون حاجة في ذلك الى حكم جديد .

**متى تنقطع الفائدة**

المادة ( ٣١ )

للمدين أن يراجع دائرة الاجراء بالاعلام الذي بيده ويدفع اليها الدين المحكوم به عليه وابتداء من تاريخ الدفع تنقطع عنه فائدة ما دفعه .

**الادعاء بالإيصال خارج دائرة الاجراء**

المادة ( ٣٢ )

إذا ادعى المدين أنه أدى بعد الحكم وخارج دائرة الاجراء الدين المحكوم به الى الدائن أو صالحه عليه أو أنه أبرأه منه وأنكر الدائن ذلك فعلى مأمور الاجراء أن يطلب الى المدين أن يقيم الدليل على ما يدعيه فان رأى أن الدفع مرجح الثبوت أمهل المدين مدة مناسبة ليراجع خلالها المحكمة ليثبت مدعاه فان ابرز وثيقة تثبت أنه راجعها ضمن هذه المدة تترك معاملات التنفيذ عند الحد الذي وقفت عنده الى نتيجةالمحاكمة.

## الباب الثالث
## في اصول الاجراء

**المباشرة في التنفيذ**

المادة ( ٣٣ )

طلب تنفيذ الاعلام يكون بتسليمه إلى دائرة الاجراء رأساً دون حاجة لتقديم استدعاء ، وفور هذا التسليم يقيد في الدفتر المخصص لقيد الاعلامات ويعطى المستدعي وصل يتضمن رقم القيد .

على دائرة الاجراء أن تنظم لأجل الاعلامات المسلمة اليها محضراً في شكل اضبارة متسلسلة الأرقام تدرج في اعلاه طلب المحكوم له تنفيذ حكم الاعلام وتطلب اليه أن يوقعه ، ثم تكتب فيه تاريخ الاعلام ورقمه وخلاصة الحكم المدرجة فيه والمحكمة التي أصدرته وأسماء الطرفين وشهرتهما وتاريخ تبليغ الاعلامووورقة الاخبار المرسلة المحكوم عليه وجميع ما يتبع ذلك من المعاملات والقرارات التنفيذية على الترتيب أما إذا طلب تنفيذ الاعلام باستدعاء مخصوص فلا يبقى ثمة حاجة لتوقيع المحكوم له على المحضر .

**ارسال ورقة الاخبار للمحكوم عليه**

المادة ( ٣٤ )

١ - يجب على مأمور الاجراء أن يرسل الى المحكوم عليه ورقة اخبار مختومة بختم دائرة الاجراء يطلب اليه فيها أن يذعن لحكم الاعلام وينفذه برضاه خلال اسبوع الا أن يكون المحكوم به من المواد المستعجلة كتسليم الأشياء التي يخشى تلفها أو ضياعها فتكون المدة أربعاً وعشرين ساعة ، واذا كان للمحكوم عليه أي اعتراض يستلزم تأخير التنفيذ فله أن يبديه .

٢ - يجب أن يدرج في ورقة الاخبار هذه اسم كل من المحكوم له والمحكوم عليه وشهرتهما ومحل اقامتهما واسم المحكمة التي اصدرت الحكم ونوع المحكوم به ومقداره .

٣ - تعتبر المهلة المعطاة للمحكوم عليه من تاريخ تبليغه ورقة الاخبار .

٤ - ان احتواء الاعلام على حكم بتعجيل التنفيذ لا يستلزم عده من المواد المستعجلة .

**حجز أموال المحكوم عليه غير المنقـــولة**

المادة ( ٣٥ )

يجوز حجز أموال المحكوم عليه غير المنقولة قبل مرور المدة القانونية على ورقة الاخبار المبلغة اليه وإذا اقتنعت دائرة الاجراء أن المحكوم عليه أخذ بتهريب أمواله يجوزلها أيضاً أن توقع الحجز على المنقول منها.

**عدم العثور على المحكوم عليه**

المادة ( ٣٦ )

١ - إذا كان المحكوم عليه مجهول محل الاقامة أو كان متوارياً يأمر رئيس الاجراء باعلانه بورقة إعلان تعلق نسخة منها في موقع بارز من محل إقامته الأخير ونسخة أخرى في ديوان دائرة الاجراء وتنشر النسخة الثالثة في الصحف المحلية .

٢ - تتضمن ورقة الاعلان المبينة في الفقرة السابقة اخطار المحكوم عليه بان يحضر إلى دائرة الاجراء في غضون شهر من تاريخ الاعلان وبانه إذا لم يحضر خلال المدة المذكورة فان دائرة الاجراء ستباشر معاملة التنفيذ .

٣ - إذا لم يظهر المحكوم عليه خلال المدة المذكورة يعد ممتنعاً عن تنفيذ حكم الاعلام برضاه وتتولى دائرة الاجراء تنفيذه .

٤ - يجوز حجز أموال المحكوم عليه المنقولة وغير المنقولة في غضون مدة الاعلان المذكور ولكن لا يجوز بيعها قبل انقضاء المهلة إلا إذا كان يخشى من تلفها أو ضياعها .

٥ - بعد الاعلان للغائب أو التوارى على ما هو مبين في الفقرة الأولى تراعى في سائر التبليغات مهلها المعينة في القانون .

**عدم إذعان المحكوم عليه للحكم**

المادة ( ٣٧ )

إذا لم ينفذ المحكوم عليه حكم الاعلام برضاه تتولى دائرة الاجراء تنفيذه حسب الصلاحيات الممنوحة لها في هذا القانون .

**عدم تسليم الصغير او الشيء المقرر تسليمه**

المادة ( ٣٨ )

إذا لم يذعن المحكوم عليه ويسلم برضاه العين المحكوم عليه بتسليمه ولم يكن ذلك العين ظاهراً للعيان ولم يقنع رئيس الاجراء بصحة ما بينه من أدلة على تلفه أو ضياعه يجوز له أن يقرر حبسه وفقاً لأحكام الباب الخامس من هذا القانون ، وإن كان المحكوم بتسليمه صغيراً واقتنع رئيس الاجراء بقدرة المحكوم عليه على تسليمه لا يطلق سراحه من السجن ما لم يسلمه ، على انه عندما يكون عدم تسليم المحكوم به ناشئاً عن أسباب خارجة عن مقدور المحكوم عليه لا يبقى مساغ لحبسه .

**تنفيذ الحكم المتضمن عمل شيء**

المادة ( ٣٩ )

إذا كان الاعلام يتضمن الحكم بوجوب عمل شيء وامتنع المحكوم عليه عن العمل برضاه تنفذ دائرة



الاجراء الحكم على أن يدفع المحكوم له نفقات العمل سلفاً وعلى أن تحصل هذه النفقات بعد التنفيذ من المحكوم عليه وإذا امتنع المحكوم له عن تأدية هذه النفقات تقدرها دائرة الاجراء بواسطة خبراء تنتخبهم لهذه الغاية وتتولى تحصيلها من المحكوم عليه بحجز أمواله وبيعها وفقاً لأحكام هذا القانون .

**تبدل اليد بعد الحكم**

المادة ( ٤٠ )

تبدل اليد بعد الحكم لا يؤثر في المعاملات التنفيذية وعلى ذلك يجب أن يسترد ويخلى المحل المحكوم بتخليته من أي كان ، إلا إذا ادعى أن إقامته في ذلك المحل ليست تبعاً للمحكوم عليه ولا بطريق الاستئجار منه وأبرز أوراقاً مثبتة لذلك فيمهل مدة معقولة ليراجع المحكمة ويحصل على قرار بتأخير التنفيذ ثم تتم المعاملة وفق مايظهر في النهاية .

**أشياء المحكوم عليه في المكان الذي تقرر اخلاؤه**

المادة ( ٤١ )

إذا كان في المحل الذي أجري إخلاؤه أموال وأشياء تخص المحكوم عليه ورفض استلامها وكان أمر المحافظة عليها يستلزم نفقة يبلغ حسب الأصول انه يترتب عليه أن يراجع دائرة الاجراء خلال مهلة معينة لاستلامها ، فاذا انقضت هذه المدة ولم يراجع تباع بالمزايدة وتقتطع من أثمانها قبل كل شيء نفقات المحافظة والمزايدة ثم يحفظ الباقي أمانة له .

**عودة المحكوم عليه للمكان المقرر اخلاؤه**

المادة ( ٤٢ )

إذا أخلت دائرة الاجراء محلا وسلمته إلى المحكوم له ثم أعاد المحكوم عليه يده على ذلك المحل دون أن يكون هنالك سبب قانوني كالتملك من جديد نتيجة لعقد مع المحكوم له أو كالارث منه وما شابه فيترتب على دائرة الاجراء أن تتولى المعاملات التنفيذية ثانية ويكون المحكوم عليه عرضة للعقاب بمقتضى قانون العقوبات.

## الباب الرابع
## في حجز أموال المدين المنقولة وغير المنقولة

**حجز أموال المدين**

المادة ( ٤٣ )

يحق للمحكوم له أن يضع اعلام الحكم في التنفيذ ويطلب حجز نقود المحكوم عليه الموجودة في يده أو في يد شخص ثالث وأمواله المنقولة وغير المنقولة وبيعها وفق الأصول وضمن الشروط المبينة في هذا الباب .

### الفصل الأول
### حجز الأموال المنقولة وبيعها

**حجز الأموال المنقولة**

المادة ( ٤٤ )

عندما يقرر بطلب الدائن حجز نقود المحكوم عليه وأمواله وأشيائه يعين مأمور الاجراء أحد المعاونين أو الكتبة في دائرة الاجراء مأموراً لتنفيذ معاملة الحجز .

**كيفية إجراء الحجز**

المادة ( ٤٥ )

يذهب مأمور الحجز المعين بموجب المادة السابقة وحده أو مع كاتب الاجراء والمحضر إلى المكان الذي توجد فيه الأموال والأشياء المطلوب حجزها مصطحباً ( إذا كان ذلك ممكناً ) مختار الحي أو شاهدين لا علاقة ولا قرابة لهما معه ولا مع أحد الطرفين ويباشر معاملة الحجز فينظم كشفاً يدون فيه نوع النقود والاموال والاشياء المحجوزة وجنسها وقيمتها ومقدارها وينظم محضراً يبين مجرى المعاملة يوقع عليه هو والحاضرون ويقدمه إلى دائرة الاجراء .

فان كانت الاموال المحجوزة من الاشياء التي يمكن نقلها وحفظها في دائرة الاجراء كالنقود والمجوهرات يترتب عليه أن ينقلها إلى دائرة الاجراء ويودعها في المحل المخصص لحفظ الامانات .

وان كانت غير ما ذكر فله أن يختم عليها في محلها أو ينقلها الى محل مناسب أو يسلمها الى عدل أو يقيم عليها حارساً .

**وجود حجز سابق**

المادة (٤٦)

١ – إذا رأى مأمور الحجز أن الأشياء المطلوب حجزها قد سبق حجزها من جهة أخرى فلا يضع عليها الحجز ثانية وإنما يضع الحجز على ما يجده غير داخل في محضر الحجز الأول وعلم الدائرة التي وضعت الحجز الأول بوقوع الحجز الثاني وعندئذ تصبح جميع الأشياء المذكورة محجوزة لأجل الدينين معاً .

٢ – ان وجود أسباب قانونية تمنع من بيع الأموال المحجوزة تنفيذاً لحكم جرى بموجبه حجز سابق لا يمنع من بيعه تنفيذا لحكم جرى بموجبه حجز ثان وفي هذه الحالة تبقى حصة الحاجز الأول أمانة محجوزة .

**كيفية تنفيذ أمر الحجز**

المادة (٤٧)

كما يجوز تنفيذ الحجز بحضور المحكوم عليه يجوز أيضاً تنفيذه بغيابه أو في حالة تعذر حضوره أو امتناعه عن الحضور ولرئيس الاجراء أن يأذن مأمور الاجراء باستعمال القوة عند ظهور أية ممانعة في تنفيذ الحجز .

**التحقق من ملكية المحكوم عليه المال المراد حجزه**

المادة (٤٨)

١ – على مأمور الحجز أن يحجز أموال المحكوم عليه أينما وجدها متى تحقق له أنها له ، ولو ظهر أن المحل المطلوب حجز الأشياء فيه ليس بمحل إقامة المحكوم عليه أو تبين له أن آخرين من غير عياله يقيمون معه ، واذا ظهر للمأمور أن تلك الأشياء هي لشخص غير المحكوم عليه فيجب عليه عندئذ أن لا يتعرض لحجزها بل ينظم محضراً بواقعة الحال يقدمه إلى رئيس الاجراء .

**رئيس الاجراء يقرر قانونية الحجز**

٢ – بعد أن يطلع رئيس الاجراء على المحضر المذكور في الفقرة السابقة يقرر الاستمرار في تنفيذ قرار الحجز اذا ظهر له أن الحجز وقع وفق أصوله على أن يكون للشخص الثالث الحق في مراجعة المحكمة المختصة واثبات حقه في الأشياء المحجوزة وإلا فيقرر ابطاله .

**وجود المال في محل المحكوم عليه**

المادة (٤٩)

١ – اذا ظهر لمأمور الحجز أن المحكوم عليه هو واضع اليد على الأشياء المطلوب حجزها في محل اقامته يتمم معاملة الحجز على اعتبار أن وضع يده عليها دليل كاف على تملكه اياها دون أن يلتفت الى ما يورده هو أو أي شخص ثالث من الاعتراضات لأجل استثنائها كلها أو بعضها من الحجز ما لم يقدم اليه حكم أو قرار صادر من محكمة يقضي بتأخير الحجز أو يبرز اليه وثيقة اشعار تأخير الاجراء .

٢ – اذا ادعى أي شخص بان المال المنقول الذي تحت يد المحكوم عليه هو ملكه وأبرز وثائق رسمية تأييداً لدعواه فلا يجوز تأخير المعاملات التنفيذية بالاستناد الى الوثائق المذكورة ما لم تكن قد نظمت قبل تاريخ الحكم .

**يبلغ تقرير الحجز للمحكوم عليه**

المادة (٥٠)

اذا جرى الحجز في حضور المحكوم عليه يبلغه مأمور الحجز خلاصة المحضر الذي نظمه فور معاملة الحجز فاذا لم ينفذ حكم الاعلام خلال اسبوع من تاريخ هذا التبليغ يباشر في بيع الأموال المحجوزة بالمزايدة على أن يبدأ ببيع الأهون منها على المدين .

اذا جرى الحجز في غياب المحكوم عليه فعلى دائرة الاجراء أن تبلغه خلاصة المحضر وتعتبر المهلة من تاريخ سند التبليغ .

اذا كانت الأشياء المحجوزة مما يخشى تلفه أو كانت قيمتها لا تتحمل نفقات المحافظة عليها فلرئيس الاجراء أن يقرر بيعها في الحال صيانة لمصلحة الطرفين .

**اعلان بيع الأموال المحجوزة**

المادة (٥١)

١ – عند مباشرة بيع أموال المحكوم عليه وأشيائه المحجوزة ينشر أمر البيع في جريدة أو أكثر ويعلن في



محل وجود الأشياء والمحل الذي ستباع فيه وفي ديوان دائرة الاجراء الا أن تكون قيمة الأشياء لا تتحمل نفقات النشر أو لم يكن في محل البيع جرائد فيكتفى عندئذ بتعليق اعلان عن البيع .

٢ – يجب أن يدرج في الاعلان جنس ونوع الأموال والأشياء التي ستباع ومكان المزايدة ووقتها .

٣ – يحفظ في اضبارة الاجراء نسخة من الجريدة ومن ورقة الاعلان .

**بيع الاموال المحجوزة بالمزايدة**

المادة (٥٢)

في الوقت المعين في الاعلان يضع المأمور الاشياء المحجوزة بالمزايدة ويعلن عنها بواسطة المنادي ثم يبيعها ويسلمها الى طالبها بالبدل المقرر ويحرر محضراً بواقعة الحال يوقعه والحاضرون .

ان عدم حضور المحكوم له والمحكوم عليه أثناء المزايدة لا يستدعي تأخيرها .

**مكان المزايدة**

المادة (٥٣)

تجرى المزايدة في الأشياء المحجوزة في أقرب سوق للمحل الذي حجزت فيه ولدائرة الاجراء أن تختار محلا آخر للبيع تقتضيه ماهية تلك الأشياء .

**يقتصر البيع على ما يكفي لسداد الدين**

المادة (٥٤)

اذا كانت الأشياء المراد بيعها متعددة وبيع منها ما يكفي لسداد الدين وفائدته والنفقات يجب توقيف المزايدة ورد الاشياء الباقية الى صاحبها .

**رفض المزاود شراء المال**

المادة (٥٥)

اذا امتنع المشتري من أخذ الأشياء التي رسا مزادها عليه تعاد المزايدة عليها وفي حالة نقصان المزايدة الثانية عن الاولى تحصل دائرة الاجراء الفرق من الممتنع .

يجوز أن يؤخذ من كل من يشترك في المزايدة عربون بمعدل عشرة بالمائة .

**برفع الحجز بموافقة**

المادة (٥٦)

لا يرفع الحجز عن أموال المدين التي أوقع الحجز عليها أكثر من دائن الا بموافقة الحاجزين ورضاهم ، ويحق لاي حاجز منهم أن يطلب الاستمرار في التنفيذ اذا أهمل الحاجز الاول تعقب المعاملات التنفيذية وإيصالها إلى نهايتها في مدتها القانونية .

**بيع المال مع وجود الحجز لدين ممتاز**

المادة (٥٧)

١ – يجوز بيع الأشياء المحجوزة لأجل دين عادي ولو كانت محجوزة لأجل دين ممتاز وفي هذه الحالة يستوفي أولا أصحاب الديون الممتازة حقوقهم ثم يدفع الباقي لاصحاب الديون العادية .

٢ – يجوز بيع الاموال الموضوعة تأميناً لدين وفق قانون وضع الاموال غير المنقولة تأميناً للدين إذا تبين أن قيمتها تزيد على الدين المؤمن ، وطلب صاحب الدين العادي بيعها ويشترط في ذلك :

أ – أن لا تفتح المزايدة عليها بمبلغ أقل من الدين المؤمن ، و

ب – أن يدفع عند تمام البيع إلى أصحاب الديون الممتازة حقوقهم ثم يدفع الباقي إلى صاحب الدين العادي .

**زوائد المحجوزات تابعة له**

المادة ( ٥٨ )

زوائد الأشياء المحجوزة الحاصلة بعد الحجز تعتبر تابعة لها حكما .

**حجز الخضروات والحاصلات**

المادة ( ٥٩ )

يجوز حجز الفواكه والخضروات الناضجة وسائر الحاصلات الأرضية بعد ادراكها أو احتيازها ولو لم تنقل عن البيادر لحفظها في المخازن .

**الاموال المستثناة من الحجز**

المادة ( ٦٠ )

لا يجوز حجز وبيع الأشياء الآتي ذكرها : —

١ - الألبسة والأسرة والفرش الضرورية للمدين وعياله .
٢ - أواني الطبخ وأدوات الأكل الضرورية للمدين وعياله .
٣ - الكتب والآلات والأوعية اللازمة لمزاولة المدين مهنته أو حرفته .
٤ - مقدار المؤونة اللازمة للمدين وعياله .
٥ - مقدار البذور التي تكفي لبذر المدين أرضه التي اعتاد زراعتها إذا كان زارعاً .
٦ - الحيوانات اللازمة لمعيشة المدين وزراعة أرضه إذا كان زارعاً .
٧ - علف للحيوانات المستثناة من الحجز يكفيها مدة لا تتعدى موسم البيدر .
٨ - اللباس الرسمي لموظفي الحكومة ولوازمهم الرسمية الاخرى .
٩ - الأثواب والحلل والأدوات الكنسية التي تستعمل خلال اقامة الصلاة .
١٠- الحصة المستحقة للحكومة من حاصلات المدين سواء اكانت محصودة أم مقطوفة أم لم تكن .
١١- النفقة .
١٢- أموال الحكومة المنقولة وغير المنقولة .
١٣- البوالص والشكات وسندات الأمر ، إلا إذا كانت قد اجرى عليها الاخطار ( بروتستو ) بسبب عدم تأديتها أو اعلن افلاس حاملها . أو أصبحت في أي حال غير قابلة للانتقال فيمكن حجزها .
١٤- الأبنية العائدة للبلديات والمجالس المحلية والأوقاف المخصصة لاداء أعمالها وكذلك الأبنية العائدة للمستشفيات المنشأة للمنافع العامة .

**ما لا يجوز بيعه مستقلا عن غير المنقول**

المادة ( ٦١ )

لا يجوز حجز الأموال والأشياء التالية وبيعها مستقلة عن غير المنقول اما معه فتحجز وتباع : —

١ - التوابع المتصلة بغير المنقول والمستقرة فيه بشرط ان تكون مستعملة فيما خصصت له .
٢ - الآلات والأدوات التي توضع في مزرعة لتكون مستقرة في المحل الذي وضعت فيه .
٣ - خلايا النحل وسمك البحيرات غير المحرز والمراجل وآلات التقطير والبراميل والمكابس والسماد وغيرها من الأشياء اللازمة لاحتياج المزرعة والآلات والأدوات اللازمة لادامة عمل المعامل .

**اكتفاء المدين باقل مما يجب تركه له**

المادة ( ٦٢ )

اذا كان المدين يكتفي بما هو دون الأشياء الواجب تركها له تباع هذه الأشياء ويعطى له مبلغاً يكفي لشراء ما يكتفي به ، وما زاد عن ذلك يعطى الى الدائن .

**نفقات الحجز تدفع سلفاً**

المادة ( ٦٣ )

يجب على الدائن أن يدفع سلفاً جميع النفقات والمصاريف التي ينبغي انفاقها في سبيل الحجز والبيع على أن تحصل فيما بعد من المدين .

## الفصل الثاني

## في حجز نقود المدين وأمواله التي في يد شخص ثالث

**حجز الاموال في يد شخص ثالث**

المادة ( ٦٤ )

عندما تكون النقود والأموال والأشياء المطلوب حجزها في يد شخص ثالث يخطر بورقة حجز تبلغ اليه بذاته بأنه يجب عليه أن لا يسلم هذه الأموال والأشياء الى المدين وانه اذا كان له ما يقال في هذا الشأن



فعليه أن يبينه في ذيل ورقة الاخطار وأنه يكون مسؤولا إذا فعل غير ذلك ، ويحرر محضر تبين فيه كيفية هذا الاخطار .

**الشخص الثالث يجيب على ورقة الحجز**

المادة ( ٦٥ )

يجب على الشخص الثالث عند تبليغه ورقة الحجز أن يجيب عما اذا كان للمدين عنده نقود أو أموال أو أشياء أم لا ، فاذا أيد كون الأموال والأشياء المذكورة للمدين وجب عليه أن يبين جنسها ونوعها ويسلمها الى دائرة الاجراء متى طلبت اليه ذلك .

**مراجعة المحكوم له المحكمة ضد الشخص الثالث**

المادة ( ٦٦ )

إذا أجاب الشخص الثالث بان النقود والأموال والأشياء المطلوبة ليست للمدين أو بأنه ليس للمدين عنده شيء مما ذكر أو لم يعط أي جواب فيخطر الدائن بلزوم مراجعة المحكمة المختصة لاثبات عدم صحة بيانات الشخص الثالث المذكور وتضمينه تلك النقود والاموال والاشياء .

**مسؤولية الشخص الثالث عن المال المحجوز**

المادة ( ٦٧ )

اذا اعترف الشخص الثالث بناء على ورقة الحجز المبلغة اليه بان الاموال المحجوزة عنده ، ولكنه لم يسلمها الى دائرة الاجراء أو أعادها الى المدين فتحجز تلك الأموال أو يحجز ما يعادل قيمتها من أموال الشخص الثالث وتباع بمعرفة دائرة الاجراء ويستمر في المعاملات التنفيذية الاخرى .

**عدم بيان الشخص الثالث نوع ومقدار المال المحجوز**

المادة ( ٦٨ )

اذا اعترف الشخص الثالث بوجود مال المدين عنده دون أن يبين جنسه ونوعه وامتنع فوق ذلك عن اجابة طلب دائرة الاجراء ببيان مقداره تعتبر افادات الدائن فيما ذكره في ورقة الحجز صحيحة ويكون الشخص الثالث المذكور مسؤولا بها إلى أن يعين ذلك المقدار .

**حجز بدل الايجار**

المادة ( ٦٩ )

يجوز حجز بدل ايجار أموال المدين المنقولة وغير المنقولة كما يجوز حجز اجرته عن الخدمات الخصوصية التي يكون مستخدماً بها . على أن لا يحجز اكثر من ثلثها .

لا يسمع ادعاء المستأجر بانه دفع بدل الايجار اذا كان الدفع وقع بصورة مخالفة للشروط المدرجة في صك الايجار المصدق أو بصورة مخالفة لعرف البلدة وعاداتها إلا اذا أثبت الدفع على حدة .

**حجز الديون المستحقة للمدين**

المادة ( ٧٠ )

يجوز للدائن أن يحجز ما للمدين من ديون في ذمة الآخرين ووفاء مديون المدين دينه لدائنه لا يؤثر في حق الحاجز إذا كان الوفاء بعد الحجز ويكون للحاجز بالاستناد الى حقوقه الموجودة أن يجبر بواسطة دائرة الاجراء مديون المدين على أن يؤدي اليه الدين ثانية .

**حجز الأسهم والتحاويل**

المادة ( ٧١ )

يجوز حجز الأسهم والتحاويل الموجودة في حوزة المدين والمحررة للاسم أو المشروطة لحاملها وبيعها على أنه عند حجز السندات المحررة الاسم يجب اجراء التبليغات للشركة بصفتها شخصاً ثالثاً لتضع شرحاً على قيد هذه السندات يقضي بعدم نقلها لاسم آخر .

## الفصل الثالث

## في حجز وتوقيف رواتب الموظفين

**حجز رواتب الوظفين.**

المادة ( ٧٢ )

لا يجوز أن يحجز اكثر من ثلث رواتب المأمورين الموظفين وفاء لدين يطلب منهم .

**حجز لقاء النفقة**

المادة (٧٣)

يقطع من رواتب الموظفين مقدار النفقة المحكوم بها عليهم وما زاد من الراتب عن هذه النفقة يقطع ثلثه وفاء للديون الاخرى .

**حجز رواتب المتقاعدين**

المادة (٧٤)

لا يجوز أن يحجز اكثر من ربع رواتب المتقاعدين والايتام والارامل ، اما المحكوم عليهم بالنفقة من هؤلاء فيقطع من رواتبهم مقدار النفقة المحكوم بها وما زاد عنها يقطع ربعه وفاء للديون الاخرى .

**الحجز بلا حكم**

المادة (٧٥)

موافقة المدين على توقيف قسم من راتبه وفاء لدين غير مستند إلى حكم لا تمنع من حجز القسم المجاز حجزه قانوناً .

**حجز الراتب لا يمنع حجز المال**

المادة (٧٦)

حجز رواتب الموظفين لا يمنع الدائنين من تحصيل ديونهم من أموالهم الاخرى .

**اعلام الاجراء بوقوع الحجز**

المادة (٧٧)

عندما تبلغ دائرة الاجراء مأمور المال المختص بدفع رواتب الموظفين لزوم الحجز على راتب موظف يترتب عليه بصفته شخصاً ثالثاً أن يجيب دائرة الاجراء خلال أسبوع على الاكثر بانه قام باجراء الحجز المطلوب وأن يبين مقدار الراتب المخصص للمدين ويعلمها بكل تبدل يطرأ على وظيفة المدين وراتبه .

**مسؤولية مأمور المال**

المادة (٧٨)

بعد أن يبلغ مأمور المال المختص بدفع رواتب الموظفين حجز راتب موظف إذا لم يقتطع من الراتب ما تقرر حجزه أو اقتطعه ناقصاً تحصل دائرة الاجراء من راتب ذلك المأمور أو من أمواله الاخرى المبلغ الذي قصر في قطعه وتوقيفه دون أن تكون مضطرة للحصول على حكم عليه بذلك ، وللذلك المأمور الحق في الرجوع على المدين بما حصل منه .

## الفصل الرابع
## في حجز الاموال غير المنقولة وبيعها

**تبليغ الحجز لمأمور تسجيل الاراضي**

المادة (٧٩)

١ ـ عندما يقرر رئيس الاجراء بطلب الدائن حجز أموال المدين غير المنقولة يبلغ قرار الحجز هذا إلى مأمور تسجيل الاراضي ليضع إشارة في السجل المختص على قيد المال غير المنقول المقرر حجزه يمنع بموجبها أي تصرف بهذا المال .

٢ ـ عند استلام مأمور تسجيل الاراضي قرار الحجز هذا يترتب عليه أن يضع في الحال الاشارة اللازمة في السجل المختص تنفيذاً للحجز المقرر وأن يعلم رئيس الاجراء تفاصيل قيود التسجيل التي وضع إشارة الحجز عليها .

**حجز أموال المحكوم عليه غير المنقولة ولو لم تكن مسجلة في دوائر التسجيل**

المادة (٨٠)

يجوز حجز أموال المحكوم عليه غير المنقولة الجائز حجزها قانوناً وبيعها وفاء لدين محكوم به أو مربوط بسند واجب التنفيذ ولو لم تكن مسجلة في دوائر التسجيل على أن تراعى الشروط التالية :

١ ـ أن يطلب المحكوم له إلى دائرة الأراضي تسجيل الاموال غير المنقولة باسم المحكوم عليه .

٢ ـ أن يقيد مدير الاراضي الطلب في سجل خاص بشرط أن يبرز المحكوم له صورة مصدقة عن الحكم الذي بيده أو السند أو أية بينة أخرى قد يطلبها مدير الاراضي مع دفع جميع الرسوم المقتضاة .

٣ ـ أن يجري التحقيق في تصرف المحكوم عليه بالصورة المعينة في القوانين والأنظمة المتعلقة بمعاملات التسجيل الجديدة .



على مأمور الاجراء بعد ذلك أن يبيع الاموال غير المنقولة وفق أحكام قانون الاجراء وأن يحسم من ثمنها ما أنفقه الدائن على معاملات التسجيل ويدفعه اليه .

**استثناء بيت السكن وأرض الزارع**

المادة (٨١)

لا يباع بيت المدين الذي يسكنه مع عياله إذا كان متناسباً مع حاله كما لا تباع أراضي المدين التي تعتبر كافية لاعاشته وإعاشة عياله ويعود تقدير ذلك في الحالتين لرئيس الاجراء .

ويشترط في ذلك أن لا يكون ذلك البيت أو ذلك المقدار من الأراضي قد وضع تأميناً لدين استلفه المدين أو كان الدين ناشئاً عن ثمن ذلك المسكن أو بدل تلك الارض وفي حالة وفاة المدين قبل وفاء الدين يترك بيت السكن لعياله المكلف شرعاً بالانفاق عليهم .

**الحاصلات السنوية الكافية لسداد الدين تمنع بيع الارض**

المادة (٨٢)

١ ـ إذا كان صافي الحاصلات السنوية لاموال المدين غير المنقولة تكفي لوفاء الدين المحكوم به أو لوفاء القسم الباقي منه وفوض الدائن أمر الاستيلاء على الحاصلات المذكورة يؤخر بيعها ، على أنه إذا حجز على الحاصلات المذكورة لقاء دين ممتاز تتعذر على الدائن أن يستوفي دينه منها بصورة منظمة أو طرأ بعد هذا التفويض أي حادث منع الدائن من الوصول إلى حقوقه فيجوز له أن يطلب من جديد بيع تلك الاموال غير المنقولة مع العلم أن تأخير البيع على الصورة المذكورة آنفاً لا يستدعي رفع الحجز عن الاموال المذكورة بل يجب أن تبقى محجوزة إلى أن يتم وفاء الدين كاملا .

٢ ـ إذا ادعى المدين أن لديه آمالا معقولة لدفع الدين إذا أمهل وان بيع أمواله غير المنقولة مع مراعاة جميع ظروف القضية بوقته في ضيق غير مناسب فعلى رئيس الاجراء أن يدعو الفريقين ويسمع أقوالهما فاذا اقتنع بصحة ادعاء المدين قرر تأخير البيع لمدة معقولة أو أمر بدفع الدين المحكوم به أقساطاً خلال مدة لا تتجاوز السنة مع بقاء الحجز على تلك الاموال الى أن يتم وفاء الدين كاملا .

**معاملة وضع اليد**

المادة (٨٣)

بعد اجراء معاملة الحجز يترتب على دائرة الاجراء أن تعلم المدين بورقة إخبار بالمعاملة الواقعة وتخطره بانه إذا لم يسارع لتأدية دينه خلال اسبوع من تاريخ تبليغه ورقة الاخبار المذكورة فانها ستباشر بيع أمواله غير المنقولة المحجوز عليها ثم تقوم بمعاملة وضع اليد بالصورة الآتية :

يذهب مأمور الحجز إلى المحل الموجود فيه المال غير المنقول وينظم تقريراً يوقع عليه الحاضرون مبيناً فيه نوع المحجوز عليه وأوصافه وحدوده ومشتملاته ومقدار مساحته واسم الحي الكائن فيه أو القرية ورقمه وحالة ابنيته الراهنة وعدد ما عليه من أشجار ودوالي ولو على وجه التقريب وأنواعها وحالة المزروعات وزمن ادراكها والأشخاص الساكنين فيه وماهية الوثائق التي يستندون اليها في اقامتهم فيه ومقدار بدل الايجار إن كان مأجوراً مع شروط تأديته ومقدار المستحق منه والوثائق المثبتة المبالغ المستحقة والقيمة المخمنة للمال المحجوز حسبما قدرها مأمور الاجراء مع خبير أو اكثر .

**بقاء المال المحجوز بيد المحجوز عليه**

المادة (٨٤)

يجوز أن تترك في يد المدين أمواله غير المنقولة التي تحت يده واوقع الحجز عليها إلى أن تنتهي المزايدة على أنه إذا خربها أو قام بأي عمل أدى إلى نقصان في قيمتها أو امتنع عن ارائتها لطالبي الشراء فلرئيس الاجراء أن يقرر لزوم تخليتها .

**للمدين بيع المال اذا اقتطع مقدار الدين**

المادة (٨٥)

يجوز للمدين أن يبيع أو يفرغ للاخرين باذن من دائرة الاجراء وبموافقتها الخطية الاموال غير المنقولة المحجوزة بشرط أن يقتطع حين البيع أو الفراغ الدين المحكوم به مع فوائده والرسوم والنفقات .

**اعلان المال للمزايدة**

المادة ( ٨٦ )

بعد اتمام معاملة وضع اليد على الاموال غير المنقولة ينظم لاجل وضعه في المزاد كشف تدرج فيه أوصافه المشاهدة عند وضع اليد مع ما يلزم من التفصيلات ويعلن أنها مطروحة في المزايدة لمدة ثلاثين يوماً من تاريخ نشر الاعلان .

**الاتفاق على كيفية اجراء المزايدة غير معتبر**

المادة ( ٨٧ )

لا عبرة لاي نوع من الاتفاقات التي قد يتفق عليها الطرفان لاجراء المزايدة خلافاً للشروط القانونية التي نص عليها في هذا القانون ، وكل اتفاق من هذا القبيل يعد باطلا على أنه يجوز للمدين أن يصرف النظر عن التبليغات التي منحه اياها القانون .

**حجز المال الذي وضع تأميناً للدين**

المادة ( ٨٨ )

أصحاب الديون الذين لم تؤمن ديونهم بالمال غير المنقول الذي وضع تأميناً لدين شخص آخر غيرهم يجوز لهم أن يحجزوا عليه ويبيعوه ولو لم يكن قد حل أجل الدين المؤمن بالمال غير المنقول المذكور ، وفي حالة بيعه يدفع أولا الدين المؤمن عليه بالمال غير المنقول وفقاً لسند التأمين وما زاد عن ذلك يدفع للحاجزين الآخرين .

**اجراء مزايدة واحدة**

المادة ( ٨٩ )

تجري مزايدة الاموال غير المنقولة المحجوزة من جهات متعددة بناء على طلب أية جهة منها وعلى دائرة الاجراء التي تولت المزايدة أن تعلم الدوائر الاخرى الحاجزة بالامر وتعتبر هـذه الحجوز منتقلة الى بدل المزايدة وفي هذه الحالة ليس للدوائر الاخرى أن تضع الاموال غير المنقولة المذكورة في المزايدة تكراراً بل عليها أن تنتظر نتيجة المزايدة الاولى .

**الدائرة التي تتولى اجراء المزايدة**

الماده ( ٩٠ )

تتولى دائرة الاجراء التابعة لمحكمة البداية التي يوجد في دائرة قضائها المال غير المنقول امر المزايدة عليه فان كانت دائرة الاجراء التي اوقعت الحجز غير تلك الدائرة فيترتب عليها ان تنيب دائرة اجراء المحل الموجود فيه المال غير المنقول وتكمل دائرة الاجراء المنابة معاملة المزايدة الى آخرها على ان تقوم الدائرة المنيبة بمعاملات التبليغ للمدين .

**الموظفون ممنوعون من الاشتراك في المزايدة**

المادة ( ٩١ )

لا يجوز لاي من الموظفين القائمين باعمال المزايدة ان يشتركوا بها ولو عن طريق غيرهم ويحظر عليهم الاشتراك بها لاسم اشخاص آخرين او لحسابهم .

**اعلان البيع في الجرائد**

المادة ( ٩٢ )

١ - في المحال التي يصدر فيها اكثر من جريدة تنشر الاعلانات في جريدة واحـدة او اكثر حسب مقتضيات الحال وتعلق نسخ منها في ديوان دائرة الاجراء وعلى باب المحل المحجوز وفي اي محل يزدحم فيه الناس واذا كان المال غير المنقول المعروض للبيع ذا قيمة كبيرة ووجدت دائرة الاجراء لزوماً لاذاعة خبر العرض للبيع بطرق اخرى غير الطرق المذكورة آنفاً فلها ان تفعل ذلك ايضاً .

٢ - يجب ان يتضمن الاعلان جميع اوصاف غير المنقول المحققة عند وضع اليد مع اسماء الطرفين وشهرتهما والوقت المعين للمزايدة وشروط الاشتراك بها .

٣ - بعد تنظيم قائمة المزايدة واعلان الامر يجب ان ينادي المنادي او المحضر المعين للقيام بهذا العمل ثلاث



مرات على الاقل في المحال التي يزدحم فيها الناس وفي المحل الكائن فيه العقار ثم تدرج الكيفية على ظهر القائمة ويصدق عليها مختار الحي .

**افتتاح المزايدة والاحالة الموقتة**

المادة ( ٩٣ )

يعتبر افتتاح المزايدة من تاريخ الاعلان وعلى الراغبين ان يراجعوا دائرة الاجراء ويشتركوا فيها بعد ان يدفع كل من يرغب الدخول في المزايدة عربونا ( ١٠ ) في المائة بنسبة القيمة المخمنة عند وضع اليد على غير المنقول المطروح في المزايدة وبانقضاء الثلاثين يوماً يحال المبيع احالة موقتة الى الطالب منهم بالبدل الاكثر ويدرج ذلك في قائمة المزايدة ويصدق عليه مأمور الاجراء .

**اعلان البيع والاحالة القطعية**

المادة ( ٩٤ )

١ - بعد الاحالة الموقتة تعلن الكيفية مرة ثانية ويتضمن هذا الاعلان بياناً انه قـد اجريت الاحالة الموقتة وان بدل المزايدة الاخير قد بلغ .............. وان المزايدة العلنية الاخـيرة تنتهي في الساعة ..........من يوم .............. من شهر .............. فاعتباراً من تاريخ الاعلان الثاني هذا يعتبر ان المزايدة افتتحت للمرة الثانية لمدة خمسة عشر يوماً ويترتب على من يود الدخول فيها ان يدفع عربوناً خمسة في المائة بنسبة البدل المقرر في الاحالة الموقتة .

٢ - في ختام هذه المدة تجري المزايدة العلنية بين الطالبين الموجودين ثم يقرر رئيس الاجراء الاحالة القطعية المشتري الذى طلب اخذ غير المنقول بالبدل الاكثر .

**الانذار الاخير لدفع الدين**

المادة ( ٩٥ )

١ - بعد الاحالة القطعية يبلغ المدين للمرة الاخيرة بورقة اخبار بما وصلت اليه المزايدة الاخيرة ويخطر بانه يترتب عليه ان يدفع الدين او ان يحضر الى دائرة التسجيل لتقرير البيع والفراغ في حضور المأمور المختص وذلك خلال ثلاثة ايام ، فاذا انقضت هذه المهلة ولم يسدد المدين دينه ولا قام برضاه بمعاملة تقرير البيع او الفراغ الى المشتري يكتب الى دائرة التسجيل بلزوم اجراء معاملة البيع او الفراغ للمشتري .

٢ - بعد تمام معاملة التسجيل على الوجه المذكور لا يبطل حكم هذا البيع او الفراغ فيما لو رغب المدين في اداء الدين .

ويشترط في ذلك انه اذا دفع المدين دينه قبل اتمام معاملة التسجيل يلغى الامر الصادر بالتسجيل .

**تمديد المزايدة اذا وجد النقص في القيمة المخمنة فاحشاً**

المادة (٩٦)

اذا ظهر ان بدل مزاد الاموال غير المنقولة المعروضة للبيع ينقص نقصاً فاحشاً عن قيمتها المخمنة يجوز لرئيس الاجراء ان يمدد معاملة المزايدة لمدة لا تتجاوز خمسة واربعين يوماً ويصبح اتمام معاملة البيع والفراغ بالبدل الذي يتقرر بنتيجة هذه المزايدة امراً محتوماً .

**استنكاف المشتري**

المادة (٩٧)

اذا استنكف الذي تقرر احالة المال غير المنقول الى عهدته احالة قطعية من تأدية بدل المزايدة بتمامه وفي النتيجة عن قبول البيع والفراغ بعرض العقار على الطالب الاول الذي سبق وكف يده بالبدل الذي كان قدمه حتى اذا ما وافق على ذلك تضمن دائرة الاجراء ذلك المستنكف الفرق بين البدلين وتخصمه من العربون الذي كان دفعه واذا كان العربون لا يكفي فترجع على امواله الاخرى بقرار من رئيس الاجراء ومن دون حاجة الى الحصول على حكم من المحكمة .

واذا اصر الطالب الاول على كف يده يوضع ذلك المال غير المنقول في المزايدة لمدة خمسة عشر يوماً وتجري احالته القطعية على الطالب وتضمن المستنكف اي المزايد الذي رست عليه الاحالة القطعية الفرق الحاصل بين البدلين بقرار من رئيس الاجراء .

**ظهور مشتر بعد الاحالة القطعية**

المادة (٩٨)

اذا ظهر بعد الاحالة القطعية وقبل انقضاء المهلة على الاخبار الاخير الواجب تبليغه للمدين طالب وضم عشرة بالمائة او اكثر فيجب ان يقبل هذا الضم وعندئذ تجري المزايدة من جديد بين هذا الطالب وغيره من الطالبين وبين الشخص الذي احيل المال غير المنقول لعهدته احالة قطعية لمدة ثلاثة ايام ثم تجري الاحالة القطعية على الطالب الاخير منهم ولا يقبل بعد مرور الثلاثة الايام المذكورة المعينة للاخبار الاخير اي ضم مهما كان قدره .

**اتمام معاملة الفراغ وحق المشتري في فسخ المزايدة**

المادة (٩٩)

١ ـ اذا تعذر اتمام معاملة البيع والفراغ خلال شهر فللمشتري الحق في فسخ المزايدة .

٢ ـ بعد أن تتم معاملة البيع والفراغ تخطر دائرة الاجراء الاشخاص الذين يشغلون المال غير المنقول بلزوم اخلائه وتسليمه الى المشتري خلال خمسة عشر يوماً فاذا انقضت هذه المهلة ولم يعملوا على تنفيذ ما اخطروا به تولت دائرة الاجراء معاملة الاخلاء والتسليم بشرط ان تراعي في ذلك حقوق الشاغلين المقررة في القوانين المرعية .

٣ ـ بعد مرور سنة على معاملة بيع او فراغ اموال غير منقولة جرت بواسطة دائرة الاجراء بالمزايدة العلنية لا يسمع اي ادعاء بفسخ ذلك البيع او الفراغ بحجة وقوع اخطاء شكلية في المعاملات الاجرائية ويشترط في ذلك ان لا يشمل حكم هذه الفقرة القاصر والغائب وفاقد الاهلية وان لا يعتبر وقوع احتيال او تزوير في التبليغات الاجرائية من الاخطاء الشكلية .

**حقوق المستأجرين مرعية حتى التسليم**

المادة (١٠٠)

في تسليم غير المنقول الى المشتري وفي حل المنازعات الممكن حدوثها حيال شخص ثالث يؤخذ بعين الاعتبار الحالة التي كان عليها ذلك المال عندما قامت دائرة الاجراء بوضع اليد عليه تمهيداً لبيعه في المزاد فالايجار والاستئجار وسائر العقود الواقعة بعد تاريخ وضع اليد تبقى نافذة المفعول الى اليوم الذي يتم فيه التسليم وبعد ذلك يجب تسليم ذلك المال الى مشتريه بدون حاجة الى حكم آخر .

تعتبر الزوائد المتصلة التي حصلت في المبيع بعد وضع اليد داخلة فيه من دون ذكر وليس للمحكوم عليه ان يفرق هذه الزوائد عن البيع .

**تعيين خبير لتقدير قيمة الخضروات والحاصلات**

المادة (١٠١)

اذا لم يمكن الاتفاق على قيمة الخضروات وسائر الحاصلات الارضية النابتة في مال غير منقول ـ كالبستان والحقل ـ الغير داخلة في البيع يدعى الطرفان ليعين كل منها خبيراً تضيف اليها دائرة الاجراء خبيراً ثالثاً يقومون بتقدير قيمتها قائمة ، ولا ينزع المال غير المنقول المذكور من يد صاحبه ما لم يدفع المشتري سلفاً القيمة التي قدرها الخبراء للحاصلات المذكورة قائمة وعند امتناعه عن تأدية هذه القيمة يجب ان ينتظر الى ان تنضج ولا يسمح لذي اليد بالزرع فيها بعد ذلك .

**متى تعاد المزايدة**

المادة (١٠٢)

اذا تأخرت المزايدة لاسباب قانونية او لعدم تعقب الدائن لها يجب اعادة المزايدة لمدة خمسة عشر يوماً ولكن اذا تركت زيادة عن سنة تلغى المهل السابقة ويبدأ بها من جديد .

**ادعاء الاستحقاق بالاموال غير المنقولة**

المادة (١٠٣)

اذا رغب من يدعي التصرف في مال غير منقول طرح للمزايدة في تأخير معاملة المزايدة فلا يلتفت الى ادعائه الا اذا كان تقدم به قبل صدور القرار القطعي وقدم كفيلاً يضمن للدائن كل عطل وضرر قد يلحق به من جراء هذا التأخير وعندئذ تمنحه دائرة الاجراء مهلة خمسة عشر يوماً ليراجع المحكمة المختصة ويحصل منها على قرار بتأخير المزايدة والا استمرت في المعاملة .



**تأخير المزايدة بسبب الادعاء بالاستحقاق**

المادة (١٠٤)

اذا اقيمت دعوى الاستحقاق بقسم من الاموال غير المنقولة المحجوزة وقررت المحكمة تأخير المزايدة فان هذا القرار لا يستلزم تأخير المزايدة على الاقسام الباقية الا ان تكون الحصص غير قابلة للتبعيض فيجب عندئذ تأخير المزايدة في جميع الحصص .

**رفع الحجز**

المادة (١٠٥)

اذا لزم رفع الحجز عن منقول او غير منقول اوقعت الحجز عليه احدى دوائر الاجراء بسبب تأدية المدين دينه او لسبب آخر وكانت احدى دوائر الاجراء الاخرى بلغت دائرة الاجراء الاولى لزوم افراز حصة من ثمن ذلك المال عند بيعه ترتب على الدائرة الاولى المذكورة قبل أن ترفع الحجز ان تبلغ دائرة الاجراء التي تقدمت بهذا الطلب بالامر الواقع ، حتى اذا مر خمسة عشر يوماً ولم يردها منها جواب بحجز جديد تقرر رفع الحجز الموضوع .

**رفع الحجز بسبب ترك معاملة الاجراء**

المادة (١٠٦)

اذا لم يتابع الدائن بلا عذر مشروع المعاملة مدة سنة من تاريخ وضع الحجز وطلب المحجوز على ماله غير المنقول رفع الحجز وجب على دائرة الاجراء ان تخطر الحاجز بالامر حتى اذا مر شهر على اخطاره او الاعلان اذا كان مجهول محل الاقامة فرئيس الاجراء ان يقرر رفع الحجز اذا ترجح لديه ان في ذلك تحقيقاً للعدالة .

## الفصل الخامس

## في تقسيم اثمان المبيعات المنقولة وغير المنقولة والمبالغ التي جرى تحصيلها من المدين باية صورة كانت بين ارباب الديون

**تقسيم اموال المدين بين الدائنين**

المادة (١٠٧)

١ ـ المبالغ التي جرى تحصيلها من المدين مع اثمان الاموال التي تم بيعها عن طريق دائرة الاجراء تقسم بين الدائنين الذين تقدموا بالمطالبة بديونهم وذلك بعد أن تفرز دائرة الاجراء لاصحاب الديون الممتازة ما يخصهم وتحتفظ لهم به وان لم يقدموا طلباً بدفع ما لهم من ديون .

٢ ـ اذا كانت الاموال المحصلة عن طريق الاجراء على ما مر في الفقرة الاولى غير كافية لتسديد ديون الدائنين بتمامها فتوزع عليهم وفق الترتيب التالي :

أ ـ اصحاب الديون الممتازة حسب ترتيبهم في الامتياز والرجحان .

ب ـ اذا كان اصحاب الديون في مرتبة واحدة من الامتياز وكانت الاموال الموجودة غير كافية لتسديد هذه الديون بتمامها توزع بينهم بنسبة مئوية .

جـ ـ واذا زادت الاموال الموجودة على الديون الممتازة يوزع ما زاد منها بين اصحاب الديون العادية بنسبة مئوية .

**تدفع المصاريف اولا**

المادة (١٠٨)

المبالغ الخاضعة للتوزيع النسبي ، يدفع منها اولا المصاريف الاجرائية التي اسلفها المحكوم له في سبيل تحصيل تلك المبالغ .

**ضم الفوائد الى الدين**

المادة (١٠٩)

اذا كان الاعلام يتضمن الحكم بالفائدة يجب ان يضم الى المبالغ المحكوم بها فوائدها الى حين دفع المدين الدين الى مأمور الاجراء او الى حين قبضه اثمان المبيع .

**استرداد الزيادة من المحكوم له**

المادة (١١٠)

اذا ظهر لدائرة الاجراء انها استوفت من المدين مبالغ اكثر من الواجب عليه اداؤه ودفعتها الى

الدائن وجب عليها ان تتولى امر استردادها من الدائن ودفعها للمدين دون ان تحوجه الى مراجعة المحاكم والحصول على حكم .

حق الاشتراك مع الحاجز الاول

المادة (١١١)

الاسبقية في الحجز لا تعطي صاحبها ادنى امتياز بالنظر لبقية الحاجزين ولكن اذا كان الحكم الثاني المبني على الحجز الثاني قد صدر بناء على اقرار شفاهي او نكول عن اليمين او على اقرار خطي لم يعلم رسمياً ان تاريخه كان سابقاً لتاريخ الاسباب القانونية التي استند اليها في الحكم الاول فليس لصاحب الحكم الثاني ان يشارك صاحب الحكم الاول في المال المحجوز انما له ان يستوفي ماله من بقية اموال المدين.

قيد المبالغ لحساب الدائن

المادة ( ١١٢ )

المبالغ التي تحصل من المدين بالاستناد الى حكم صادر من المحاكم او الى وثيقة في حكم الاعلام يجب ان تقيد في محضر الاجراء ودفتر اليومية لحساب الدائن وبعد اجراء معاملة القيد على الوجه المذكور لا يجوز حجز هذه المبالغ من أي دين يطالب من المدين .

الفصل السادس

حق الامتياز ودرجاته

حق الامتياز

المادة ( ١١٣ )

يكون الامتياز عاماً أوخاصاً من حيث انه يشمل جميع اموال المدين او قسم منها فاصحاب الديون الذين لهم حق الامتياز العام يستوفون ديونهم من اموال المدين جميعها ترجيحاً على غيرهم ، اما اصحاب الديون الذين لهم حق الامتياز الخاص فيستوفون ديونهم من مال المدين التي تعلق بها حق الامتياز وليس لهم امتياز على غيره من اموال المدين .

الديون الممتازة امتيازاً عاماً

المادة ( ١١٤ )

الديون الممتازة امتيازاً عاماً هي :

١ ـ نفقة الزوجات والاولاد والوالدين المحكوم بها .

٢ ـ الضرائب والرسوم التي تجبيها الحكومة مهما كان نوعها سواء اكانت من الاموال التي تجبى مباشرة ام بالواسطة وعلى ذلك فان هذه الديون تستوفى جميعها من اموال المدين المنقولة وغير المنقولة ونقوده جميعها مقدماً بعضها على بعض حسب درجاتها المعينة .

أما الديون التي تطلب للحكومة من الاشخاص فلا تكون ممتازة .

الديون الممتازة امتيازاً خاصاً

المادة ( ١١٥ )

الديون الممتازة امتيازاً خاصاً هي :

١ ـ الرسوم والضرائب المفروضة للدولة على الاموال المنقولة وغير المنقولة المحجوزة نفسها وتتناول هذه الرسوم والضرائب والمكوس وضريبة الاملاك والاراضي وغيرها وهي تستوفى من اثمان تلك الاموال بصورة ممتازة امتيازاً خاصاً .

٢ ـ بدل ايجار العقار الموثق بعقد ايجار يستوفى على وجه الامتياز من اثمان الاشياء الموضوعة في ذلك العقار .

٣ ـ بدل ايجار الاراضي المنتجة كالمزرعة والحقل والبستان الموثق بسند يستوفى من حاصلات تلك الاراضي مرجحاً على غيره من الديون .

٤ ـ الاجرة المستحقة لصاحب الفندق تستوفى من اثمان اشياء المديون الموضوعة فيه قبل ان يوفى غيرها من الديون .

حق الامتياز تابع لقانون خاص

المادة ( ١١٦ )

حق الامتياز الناشيء عن وضع الاموال غير المنقولة تأميناً للدين وغيره من الحاصلات يؤمن وفق أحكام قوانينه وأنظمته الخاصة .



حق الامتياز الخاص مقدم على العام

المادة ( ١١٧ )

اصحاب حق الامتياز الخاص يتقدمون في استيفاء ديونهم على أصحاب حق الامتياز العام .

الامتياز يثبت بحكم

المادة ( ١١٨ )

لا يثبت حق الامتياز ما لم تكن ماهية الدين مثبتة في الاعلام بصورة صريحة ولا يلتفت الادعاءات التي يتقدم بها الى دائرة الاجراء خلافاً لنصوص الاعلام أو التي تحدث مجدداً .

الباب الخامس

حبس المدين

على المدين أن يؤدي الدين أو يعرض تسوية

المادة ( ١١٩ )

١ ـ بعد تبليغ المدين ورقة الاخبار يترتب عليه أن يراجع دائرة الاجراء ويعرض عليها تسوية تتناسب مع مقدرته المالية وظواهر حاله ومقدار الدين لدفع المبلغ المحكوم به عليه بدفعه أو القسم الباقي منه بلا دفع فان لم يتقدم بتسوية تتناسب وما ذكر أو عرض تأمينات وطلب تقسيط الدين لمدد لم يوافق عليها المحكوم له فلرئيس الاجراء أن يأمر بدعوة الطرفين في وقت يعينه لسماع أقوالهما .

٢ ـ لدى حضور المدين يقوم رئيس الاجراء بالتحقيق معه بحضور المحكوم له فيما يتعلق بمقدرته على دفع المبلغ المحكوم عليه به واكتشاف أموال له وتصرفه بأية أموال له قام أو ينوي القيام بتهريبها من وجه الدائن للحيلولة دون تمكينه من استيفاء الدين أو بشأن عزمه على الفرار .

٣ ـ لرئيس الاجراء أن يستجوب الدائن والشهود الذين يرى ضرورة لسماع شهادتهم مع اليمين أو بدونها بشأن الامور المتقدم ذكرها سواء أحضر المدين أم لم يحضر.

متى يحبس المدين

المادة ( ١٢٠ )

يجوز لرئيس الاجراء بناء على طلب المحكوم له أن يأمر بالقبض على المحكوم عليه وحبسه في الأحوال التالية : ـــ

١ ـ اذا انقضت المدة المضروبة في ورقة الاخبار ولم يراجع دائرة الاجراء ويعرض تسوية لوفاء دينه على ما مر في المادة السابقة .

٢ ـ اذا اقتنع رئيس الاجراء بناء على بينة شفاهية أو خطية ونتيجة للتحقيقات التي قام بها على ما مر في المادة السابقة .

أ ـ بأن المدين كان يملك أو أنه وصل ليده منذ صدور الحكم وسائل كافية تمكنه من دفع المبلغ المحكوم عليه بدفعه أو القسم الباقي منه بلا دفع أو من دفع أي قسط من دين مستحق الاداء بمقتضى ما تعهد به في الاجراء وبأنه رفض أو أهمل الدفع .

ب ـ بأن المدين وهب أو نقل أو سلم للغير شيئاً من أمواله أو سمح لغيره باجراء ذلك أو وضع شيئاً من أمواله تأميناً لدين أو أخفاه مما أدى الى منع الدائن من استيفاء ما حكم له به أو أي قسم منه .

جـ ـ بأن المدين ينوي الفرار في حين أنه لم يسمح بأموال له واقعة ضمن اختصاص محاكم البلاد تكفي لوفاء الدين المحكوم به أو لم يعط كفالة على دفعه .

مدة الحبس

المادة ( ١٢١ )

مدة الحبس تنفيذاً لأي قرار يصدره رئيس الاجراء لا تتجاوز واحداً وتسعين يوماً إلا أن يكون المبلغ المحكوم به لا يتجاوز العشرين ديناراً فعندئذ لا تتجاوز مدة الحبس الـ ( ٢١ ) يوماً واذا تقرر تقسيط الدين المحكوم به يجوز لرئيس الاجراء حبس المحكوم عليه مدة لا تتجاوز الـ ( ٢١ ) يوماً عن كل قسط

يتخلف عن دفعه ، على أن لا يزيد مجموع مدة حبس المدين عن واحد وتسعين يوماً في السنة الواحدة مهما تعدد الدين أو الدائنون .

لا يحبس المدين مرة ثانية من اجل نفس الدين

المادة ( ١٢٢ )

اذا وافق الدائن باية صورة كانت على اخراج مدينه من الحبس لا يحق له بعدها أن يطلب اعادتـه الى السجن لأجل ذلك الدين والمدين الذي يكمل المدة المعينة في المادة السابقة في السجن لا يجوز حبسه ثانية من اجل نفس الدين .

حبس المدين المريض

المادة ( ١٢٣ )

اذا اقتنع رئيس الاجراء ببينة طبية أن المدين الذي تقرر حبسه لعدم ادائه الدين المحكوم عليه بمريض مرضاً لا يتحمل معه السجن فله أن يقرر تأجيل حبسه إلى أجل آخر .

الحبس لا يؤثر في حق استيفاء الدين

المادة ( ١٢٤ )

ان حبس المحكوم عليه والافراج عنه لا يؤثران في حق المحكوم له في استيفاء دينه من أمواله .

من لا حاجة لاثبات اقتدارهم

المادة ( ١٢٥ )

الأشخاص الذين صدق الكاتب العدل على اقتدارهم والذين كفلوا المدين في دائرة الاجراء لا حاجة لأن يطلب اثبات اقتدارهم عند طلب حبسهم .

الحبس لعدم دفع الحقوق الشخصية

المادة ( ١٢٦ )

يحبس المحكوم عليه بالحقوق الشخصية الناشئة عن جرم دون حاجة لاثبات اقتداره .

الحبس لأجل النفقة

المادة ( ١٢٧ )

يحبس المحكوم عليه بنفقة للزوجة أو الاصول والفروع أو الأقارب اذا امتنع عن دفعها دون حاجة لاثبات اقتداره .

اثبات الاقتدار في أموال معينة ليس ضرورياً

المادة ( ١٢٨ )

اذا كان الدين ناشئاً عما له مقابل في حوزة المدين كثمن البيع أو العربون فلا حاجة لاثبات اقتداره إلا اذا تحقق هلاك ذلك المقابل .

إظهار المدين أموالا تكفي لسداد الدين

المادة ( ١٢٩ )

لا يكلف الدائن بالتحري على أموال المدين الكافية لدينه ليحق له طلب حبسه ولكن للمدين أن يطلب استرداد قرار الحبس بإظهار أمواله التي تكفي لوفاء دينه .

الأحوال التي لا يجوز معها حبس المدين

المادة ( ١٣٠ )

لا يصدر قرار بالحبس بمقتضى هذا القانون : —

١ — على من لا يكون مسؤولا بشخصه عن الدين كالوارث غير واضع اليد على التركة والولي والوصي .
٢ — على المدين الذي لم يبلغ الثامنة عشرة من عمره والمعتوه والمجنون .
٣ — على موظفي الحكومة .
٤ — بدين محكوم به بين الزوج وزوجته أو لأجل دين محكوم به للفروع على الاصول .

متى يفسخ أمر الحبس

المادة ( ١٣١ )

إذا دفع المحكوم عليه الذي صدر بحقه أمر حبس القسط المستحق من الدين أو عمل بموجب أمر رئيس الإجراء أو باع بأموال له تكفي لوفاء الدين المحكوم به عليه أو المقدار الباقي منه بلا دفع يجوز لرئيس الاجراء أن يلغي بناء على طلب المحكوم عليه أمر الحبس ويأمر بالافراج عنه .



رسم طلب الحبس

المادة ( ١٣٢ )

تسقط القضية الاجرائية اذا تركت مدة ستة أشهر بدون تعقب على أنه يجوز تجديدها باستدعاء يقدم لمأمور الاجراء .

يجلب المدين بواسطة الشرطة

المادة ( ١٣٣ )

يجلب الأشخاص المقرر حبسهم والمطلوبون للحضور امام رئيس الاجراء بواسطة الشرطة .

متى تصبح الأحكام غير قابلة التنفيذ

المادة ( ١٣٤ )

١ — لا تنفذ الاعلامات والسندات والمقررات المذكورة في المادة الثانية من هذا القانون اذا تركت مدة خمس عشرة سنة من تاريخ آخر معاملة .
٢ — الأعذار الشرعية التي تقطع مدة مرور الزمن في القضايا الحقوقية تجري على مدة مرور الزمن المبحوث عنها في الفقرة السابقة على شريطة أن تحل الادعاءات التي هي من هـذا القبيل في المحكمة المختصة ويصدر بها حكم قطعي .

الالغاء

المادة ( ١٣٥ )

تلغى القوانين التالية : —

١ — قانون الاجراء العثماني الصادر بتاريخ ١٥ جمادى الآخر سنة ١٣٣٢ .
٢ — قانون تعديل قانون الاجراء ( الاردني ) الصادر بتاريخ ١١ محرم سنة ١٣٦٦ الموافق ٤-١٢-١٩٤٦ .
٣ — قانون الديون ( حبس المدين ) الفلسطيني الصادر بتاريخ ٣١ تشرين اول سنة ١٩٣١ .
٤ — كل تشريع عثماني أو اردني أو فلسطيني صدر قبل هـذا القانون الى المدى الذي تكون فيـه تلك التشاريع مغايرة لأحكام هذا القانون .

المادة ( ١٣٦ )

رئيس الوزراء ووزير العدلية مكلفان بتنفيذ أحكام هذا القانون .

طلال

٢٠ — ٤ — ١٩٥٢

| | |
|---|---|
| وزير العدلية | رئيس الوزراء |
| عارف عنبتاوي | توفيق أبو الهدى |

نحن طلال الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ٥ — ٥ — ١٩٥٢
نصادق على النظام الآتي ونأمر باصداره وإضافته إلى أنظمة الدولة :

# نظام الهاتف رقم (١) لسنة ١٩٥٢

المادة ١ — يسمى هذا النظام ( نظام الهاتف لسنة ١٩٥٢ ) ويعمل به اعتباراً من ١ تموز سنة ١٩٥٢ .

المادة ٢ — على كل من يرغب الاشتراك بالهاتف أن يعقد اتفاقاً مع وزير المواصلات ( البرق والبريد ) من أجل استئجار خط هاتفي واحد ، أو اكثر متصل بالمقسم العام ولا يحق لأي كان تمديد الأسلاك الهاتفية ، وتركيب أدواتها إلا بعد الحصول على موافقة وزير المواصلات الخطية بذلك .

المادة ٣ — تعتبر الشروط التالية المبينة في هذا النظام سارية على اتفاق الهاتف وتؤلف قسماً منه ، إلا إذا ذكر خلاف ذلك صراحة في أي اتفاق آخر .

« الشروط السارية على اتفاق الهاتف »

يكون للالفاظ والعبارات التالية الواردة في هذا النظام المعاني المخصصة لها أدناه : ــ

١ ـ تعني عبارة ( خط الهاتف ) الخط الممتد من محل المشترك إلى مقسم الهاتف فيدائرة البريد ، وأية خطوط فرعية وأجهزة أخرى مذكورة في الاتفاق . وتعني لفظة ( المشترك ) الفريق المتعاقد في الاتفاق مع وزير الواصلات ( البرق والبريد ) . وتعني لفظة ( مقسم ) مقسم الهاتف الذي يتصل به المشترك في دائرة البريد المركزية أو الفرعية ، وتعني عبارة ( محل المشترك ) المحل الذي يمدد اليه خط الهاتف .

وتعني كلمة ( مصدق ) الامضاء الموقع من الموظف المختص بدائرة البريد بالتصديق ، ويكون ذلك التصديق بينة قاطعة على صحة الأمور المصدق عليها . وتعني عبارة وزير ( المواصلات والبريد ) وزيرالمواصلات ( البرق والبريد ) أومن يقوم مقامه . وتعني لفظة ( الايجار ) أي مبلغ أو أية مبالغ يدفعها المشترك من أجل خط الهاتف . وتعني عبارة (الطلب المحلي) الطلب الذي يطلبه المشترك لمحادثة مشترك آخر مرتبط هاتفه بنفس المقسم . وتعني عبـارة ( الطلب الداخلي ) الطلب من مشترك إلى مشترك آخر مرتبط هاتفه بمقسم آخر ضمن المملكة الأردنية الهاشمية . وتعني عبارة ( الطلب الخارجي )الطلب من مشترك إلى مشترك آخر خارج المملكة الأردنية الهاشمية .

٢ ـ يتعهد وزير المواصلات بتمديد خط الهاتف والخطوط الفرعية وتركيب الأجهزة الأخرى وأن يحافظ على بقائها في حالة صالحة حسب أحكام الاتفاق ولكنه لا يكون مسؤولا عن أية خسارة أو ضرر قد يلحق بالمشترك من جراء تعطيل أية مخابرة هاتفية تجري بواسطة ذلك الخط سواء كان التعطيل كلياً أم جزئياً .

٣ ـ مع مراعاة أحكام هذا النظام وهذه الشروط يسمح المشترك بالاستفادة من المخابرات الهاتفية بواسطة خط الهاتف المذكور سواء اكانت المخابرات داخلية أم خارجية .

٤ ـ لا يجوز المشترك أن يحيل أو يؤجر أي اتفاق أو أية منفعة أو فائدة ناجمة عنه أو أن يتصرف به أو بها على أي وجه آخر.

٥ ـ على المشترك أن يقدم لموظفي البريد جميع التسهيلات الممكنة لتركيب خط الهاتف وفحصه وصيانته وفصله ونقله،وان يسمح بالدخول في جميع الأوقات المعقولة إلى محله أو إلى المحلات الواقعة تحت تصرفه أو اشرافه من أجل تلك الغـاية ، وإذا لم يتمكن الموظف من الحصول على التسهيلات المذكورة يجوز لوزير المواصلات أن يفصل الخط عن المقسم إلى أن يحصل عليها وإذا استمر المشترك ممتنعاً عن تقديم تلك التسهيلات يحق لوزير المواصلات أن يفسخ الاتفاق حالا ويرفع الهاتف من محله.

٦ ـ على المشترك أن يعتني بالهاتف وأجهزته ووصلاته الموجودة في محله اعتناء تاماً ولايجوز له أن يحدث أي عطب فيها أو يعبث بها أو يغيرها أو ينقلها أو يحدث وصلة فيها أو يسمح باحداث ذلك العطب ، أو التغيير أو النقل أو الوصل أو الاتصال أو التسوية وعلى المشترك أن يدفع حين الطلب جميع النفقات التي تكبدتها مصلحة البريد وقيمة العطل والضرر النـاجم من جراء اخلاله بهذا الشرط ولا يحق المشترك أن يقاضي مصلحة البريد من أجل أي عطل أو ضرر أصابه من جراء سريان أي تيار كهربائي غير صادر من دائرة البريد قد يصل إلى محله بواسطة خط الهاتف وعليه أيضاً أن يدفع حين الطلب النفقات التي أنفقت في سبيل تصليح أو تجديد أو استبدال أي جزء من أجزاء الهاتف أو الأجهزة الموجودة في محله مما قد تكون فقدت أو اتلفت أو أصيبت بسبب نشوب حريق أو لأي سبب آخر سواء اكان التلف أو الضياع أو الحريق ناجماً عن تعمد أو إهمال أم عن حادث عرضي .

٧ ـ إذا قام المشترك بتمديد أو تركيب خط هاتفي داخلي أو جرس إضافي أو سماعة إلى آخره بدون علم مصلحة البريد ، يحق عندئذ لوزير المواصلات فسخ الاتفاق أو تغريم المشترك أربعة أضعاف رسم التأسيس .

٨ ـ لوزير المواصلات الحق في استعمال أية دورة اتصال أو أي خط يستعمله المشترك لأية غاية قد تنطوي على نقل التيار الكهربائي بذبذبات تختلف عن الذبذبات المستعملة بواسطة دورة الاتصال المذكورة أو الخط المذكور .

٩ ـ يحق لوزير المواصلات عندما تستدعي الضرورة فصل خط الهاتف عن المقسم المربوط به وربطه بأي مقسم آخر وكذلك تغيير الخط أو رقم الهاتف المخصص لأي مشترك أو تغيير اسم المقسم المتصل به .

١٠ـ لا يحق للمشترك أن يعرقل أو يعيق عن قصد أو تعمد أو إهمال ادارة نظام الهاتف وسيرها ، وإذا رأى وزير المواصلات



أن المشترك يستعمل الهاتف أو جهازه بصورة تسبب ازعاجاً لمشترك آخر أو تضر بسير خدمة الهاتف فيحق له أن يفسخ في الحال عقد الاتفاق بعد أن يرسل للمشترك اشعاراً خطياً بذلك بالبريد المسجل .

١١ـ على المشترك حين فسخ الاتفاق لأي من الاسباب الـتي تسوغ الفسخ بموجب هذا النظام أن يسلم لمصلحة البريد خط الهاتف مع جميع الاجهزة والوصلات في حالة جيدة كما استلمها ، يستثنى من ذلك البلى العادي الناجم عن الاستعمال .

١٢ـ لايقبل الاشتراك بالهاتف لمدة تقل عن سنة واحدة ويحسب اعتبار الاشتراك من تاريخ وصل آلة الهاتف بالمقسم .

١٣ـ يحق للمشترك أن يفسخ الاتفاق حين انتهاءمدته الاصلية شريطة أن يقدم طلباً خطياً بذلكإلىوزير المواصلاتقبلانتهاء المدة بشهر واحد . أما إذا أراد فسخ الاتفاق بعد انتهاء تلك المدة ولو بيوم واحد فعليه أن يدفع الاشتراك عن مدة ربع سنة أي قسط واحد من الاشتراك السنوي بغض النظر عما إذاكان يريد الاحتفاظ بالهاتف حتى فسخ الاتفاق أم لا .

١٤ـ تعين بقرار من مجلس الوزراء فئات الرسوم القياسية لتركيب الهاتف والخدمات الاخرى بما في ذلك رسوم الاشتراك ونفقات الهاتف وأجور المكالمات الداخلية والخارجية وتنشر في الجريدة الرسمية ، ولوزير المواصلاتحق تقرير فئاتخاصة للتركيب أو الاشتراك أو نقل الهاتف تزيد عن تلك الفئات القياسية إذاكانت نفقات تركيب خط الهاتف المبحوث عنه أو صيانته أو نقله تبرر ذلك .

١٥ـ يدفع المشترك حين الطلب كافة الرسوم المقررة وكذلك النفقات والتـكاليف الواجب دفعها مقابل التسهيلات والخدمات التي تقدم له خارجاً عن نطاق الاتفاق وكذلك أية نفقات اخرى حالما ترسل اليه قائمة الحساب .

١٦ـ يحق المشترك أن يعترض على أية مبالغ تحققها مصلحة البريد بعد دفع ما يطلب منه كاملا وعلى وزير المواصلات التحقيقفي اعتراض المشترك ورد أي مبلغ يكون استوفي منه بعد ثبوت اعتراضه .

١٧ـ تدفع رسوم الاشتراك على أربعة أقساط ويدفع كل قسط مقدماً في اليوم الأول من شهر كانون الثانيفاليوم الأولمنشهر نيسان فاليوم الأول من شهر تموز فاليوم الأول من شهر تشرين الثاني من كل سنة على أن يدفعالقسط الأولحين التوقيع على صك الاشتراك في خط الهاتف .

١٨ـ أ ـ إذا تأخر المشترك عن تسديد رسوم الاشتراك أو أجور المكالمات أو أيةرسوم أخرى تحققت عليه بموجبهذا النظام أو أينظام آخر صدر أويصدرله علاقةمباشرة بهخلال (١٥) يوماً من تاريخ التبليغ يفصل خط الهاتف عن المقسم ولا يعاد وصله إلا بعد دفع المبلغ المستحق مضافاً اليهرسموصل الخط ، وإذا مضى علىتأخيره ١٥ يوماً اخرىمنتاريخ فصل الهاتف ، أي مجموع (٣٠) يوماً من تاريخ تبليغه ، فلوزير المواصلات الحق بفسخ الاتفاق والاستيلاء على الانشاءات والأجهزة الهاتفية .

ب ـ إذا طلب المشترك فسخ الاتفاق قبل انتهاء مدته الأصلية يبقى ملزماً بدفع رسوم الاشتراك وأية مبالغ أخرى استحقت عليه حتى نهاية مدة الاتفاق الاصلية ، أما إذا فسخ الا تفاق بعد انتهاء تلك المدة ولو بيوم واحدفعلى المشترك أن يدفع رسوم الاشتراك وأية رسوم أخرى تحققت عليه لغاية نهاية ربع السنة الذي يتم خلاله فسخ الاتفاق وتعتبر الرسوم الآنفة الذكر بمثابة عطل وضرر والمبلغ المحكوم به حكماً نهائياً غير قابل للاعتراض كما أن لا يدخل بطابق التصفية في حالة الافلاس .

جـ ـ إذا رغب المشترك في تجديد اشتراكه بالخدمة الهاتفية خلال ثلاثة أشهر من تاريخ فسخ الاتفاق وكان نفس الخط شاغراً وهناك أرقام شاغرة بالمقسم فلوزير المواصلات الحق بقبول إعادة اشتراكه بعد دفع رسم إعادة وصل الخط فقط . على أن يكون المشترك قد سدد حسابه المتأخر كاملا مضافاً اليه رسوم الاشتراك إعتباراً من تاريخ فصل خط الهاتف عن المقسم وبشرط أن يعاد تركيب الهاتف في نفس المحل الذي كان موجوداً به سابقاً .

١٩ـ في حالة إشهار إفلاس المشترك أو اخلاله بأي شرط من شروط الاتفاق يحق لوزير المواصلات فسخ الاتفاق بعد ابلاغ المشترك ذلك بالبريد المسجل .

٢٠ـ إذا تأخر مشترك في حيازته آلة هاتف رسمية عن تأدية أجور المكالمات الداخلية أو الخارجية الصادرة عن هذه الآلة أو أية رسوم هاتفية أخرى خلال شهر من تاريخ التبليغ يرسل بيان بها لوزارة المالية لحسمها من مرتبه .

٢١ـ يعتبر كل حساب أو إشعار مصدق عدا إشعار فسخ الاتفاق انه سلم للمشترك قانونياً إذا سلم اليه بالذات أو ترك في محله أو

في منزله ، أما إشعار فسخ الاتفاق فيعتبر أنه أعطي حسب الأصول إذا ارسل بالبريد المسجل إلى عنوان محل المشترك الاعتيادي أو إلى عنوان آخر معروف له .

٢٢- تقوم الاشعارات والمخابرات التي ترسلها مصلحة البريد الى المشترك مقام الاخطارات التي تقضي بها أحكام قانون أصول المحاكمات الحقوقية .

٢٣- يكون خط الهاتف ميسوراً لاستعمال المشترك خلال الاوقات التي يعينها وزير المواصلات .

٢٤- لا يحق للمشترك تعاطي استلام أو تسليم المراسلات أو غيرها من المخابرات الهاتفية بواسطة آلة الهاتف أو أي عمل آخر من هذا القبيل وتوزيعها للغير .

٢٥- أ - يكون عدد الطلبات المحلية النافذة المسموح بها مجاناً في كل سنة حسبما هو منصوص عنه في الاتفاق وما يتناسب مع ذلك عن أية مدة أخرى تقل عن السنة حتى انتهاء أجل الاتفاق .

ب - يعتبر الطلب المحلي نافذاً إذا اتصل المشترك الطالب باي شخص في محل المشترك المطلوب محادثته .

٢٦- أ - لا يتعهد وزير المواصلات بمنع اجراء الطلبات الداخلية والخارجية من هاتف المشترك .

ب - يكون الطلب الداخلي أو الخارجي نافذاً حينما يتصل المشترك الطالب باي شخص في محل المشترك المطلوب محادثته .

ج - يحق لوزير المواصلات أن ينهي أية محادثة هاتفية سواء أ كانت داخلية أم خارجية بعد انتهاء ثلاث دقائق من بدئها ويحق له ان يقطع محادثة محلية في اي وقت لاتمام محادثة داخلية وان يقطع اية محادثة داخلية لاتمام محادثة خارجية

٢٧- يحق لوزير المواصلات ان يطلب من المشترك مبلغاً يقدره تأميناً على حساب المكالمات الداخلية والخارجية وان لا يسمح باجراء أية مكالمة من هذا النوع إلا متى دفع المشترك ذلك .

٢٨- إذا كان بحيازة اي موظف حكومة هاتف رسمي في منزله ( خط اصلي ) وترك الخدمة او نقل إلى وظيفة اخرى لا تتطلب وجود هاتف رسمي في منزله يجوز له طلب تحويله الى هاتف خصوصي ولا يستوفى منه رسم تأسيس جديد ، اما اذا كان الهاتف الموجود بحيازته فرعياً متصلا بقسم دائرته يحول الى خط اصلي ويستوفى منه رسم تحويل ارتباط .

٢٩- اذا طلب المشترك نقل هاتفه من محل الى آخر وتعذر على مصلحة البرق والبريد اجراء ذلك خلال مدة شهر من تاريخ استلام طلبه يرفع الهاتف موقتاً ويحتفظ به في مصلحة البرق والبريد ريثما تتمكن من اجراء النقل المطلوب . ولا يستوفى رسم الاشتراك من المشترك عن المدة التي يبقى الهاتف فيها مرفوعاً .

٣٠- يلغي هذا النظام نظام الهاتف رقم (١) لسنة ١٩٥١ وجميع تعديلاته.

٨ - ٥ - ١٩٥٢

طلال

وزير المواصلات
هاشم الجيوسي

رئيس الوزراء
توفيق ابو الهدى

نحن طلال الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى المادة ( ٨٢ ) من الدستور
نصدر إرادتنا هذه بما يلي :

١ - تفض مساء اليوم السادس من شهر أيار سنة ١٩٥٢ الدورة الاستثنائية لمجلس الأمة المعقودة بمقتضى إرادتنا الملكية المؤرخة في ٢٣ - ٢ - ١٩٥٢ .

٢ - يدعى مجلس الأمة إلى الاجتماع في دورة استثنائية تبدأ في اليوم السابع من شهر أيار سنة ١٩٥٢ لاقرار الامور التالية :



أ - ما تبقى من الامور المذكورة في إرادتنا المؤرخة في ٢٣ - ٢ - ١٩٥٢ .
ب - مشروع قانون مجلس الاعمار .
ج - مشروع قانون ميناء العقبة .
د - مشروع قانون تنسيق الموظفين .
هـ - مشروع قانون محاكمة الوزراء .
و - مشروع قانون تسوية الاراضي والمياه .
ز - مشروع قانون ملحق بقانون الموازنة العامة لسنة ٩٥٢-٩٥٣ المالية .

٣٠ - ٤ - ١٩٥٢

طلال

وزير الداخلية
سعيد المفتي

رئيس الوزراء
توفيق ابو الهدى

## اعلان بطلان نفاذ قانونين موقتين

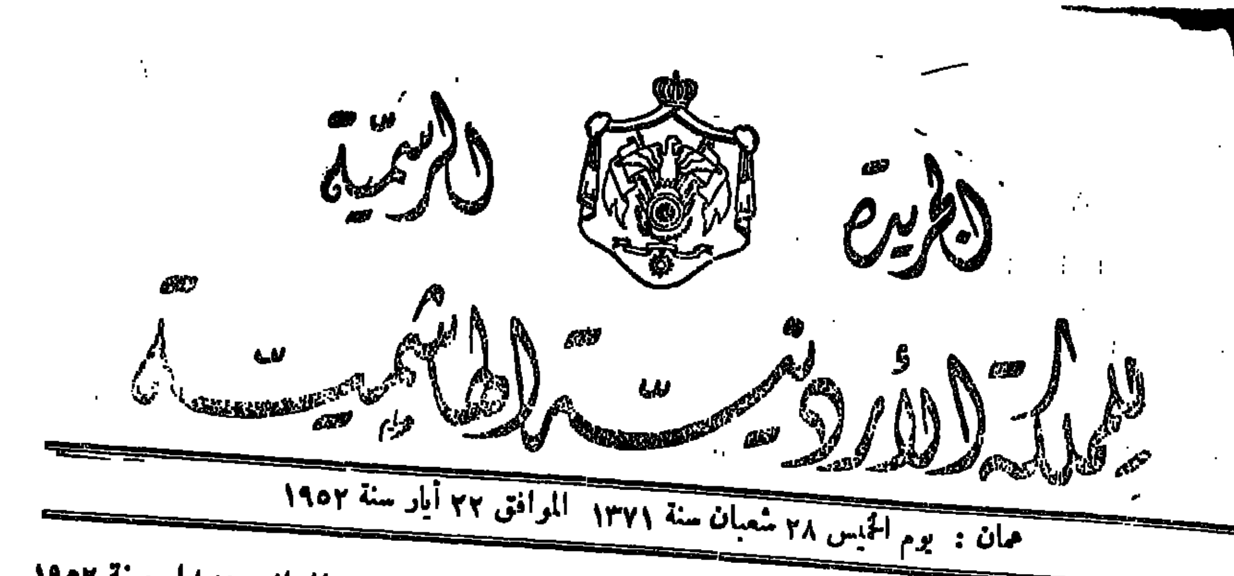
قرر مجلس الوزراء العالي في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٦ - ٣ - ١٩٥٢ بالاستناد إلى المادة ( ٩٤ ) من الدستور ، اعلان بطلان نفاذ القانونين الموقتين رقم ( ٥٤ ) لسنة ١٩٥١ ( قانون رسوم طوابع الارادات ) المنشور في العدد ( ١٠٦٢ ) من الجريدة الرسمية ، ورقم ( ٨٠ ) لسنة ١٩٥١ ، ( قانون معدل لقانون رسوم طوابع الارادات رقم ( ٥٤ ) لسنة ١٩٥١ ) المنشور في العدد ( ١٠٧٣ ) من الجريدة الرسمية، وقد اقترن هذا القرار بتصديق حضرة صاحب الجلالة الهاشمية الملك المعظم أيده الله.

رئيس الوزراء
توفيق ابو الهدى

## اعلان بطلان نفاذ قانونين موقتين

عملا بالمادة (٩٤) من الدستور قرر مجلس الوزراء العالي بتاريخ ٢٣ - ٤ - ١٩٥٢ اعلان بطلان نفاذ القانونين الموقتين رقم ٧٢ لسنة ١٩٥١ ( قانون البينات ) ورقم ٧٥ لسنة ٩٥١ ( قانون الاجراء ) المنشورين في العدد (١٠٧١) من الجريدة الرسمية وقد اقترن هذا القرار بتصديق حضرة صاحب الجلالة الهاشمية الملك المعظم أيده الله .

رئيس الوزراء
توفيق أبو الهدى




عمان : يوم الخميس ٢٨ شعبان سنة ١٣٧١ الموافق ٢٢ أيار سنة ١٩٥٢

ملحق رقم ١ للعدد ١١٠٨ من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ٢٣ شعبان سنة ١٣٧١ الموافق ١٧ ايار سنة ١٩٥٢








المطبعة الوطنية - عمان

## الأوسمة

أ ـ صدرت الارادة الملكية السامية بالسماح الى حسن بك الكاتب متصرف لواء القدس بحمل وسام الاستحقاق المدني الاسباني من درجة كوماندر .

ب ـ صدرت الارادة الملكية السامية بالسماح الى عمر بك الوعري رئيس بلدية القدس بحمل وسام الاستحقاق المدني الاسباني .

## الموظفون

أ ـ صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على قرار المجلس القضائي العالي رقم ١٨٤ بتاريخ ١-٥-١٩٥٢ المتضمن ما يلي:

١ ـ الاستغناء عن خدمة المستشار الحقوقي السيد انور النشاشيبي .
٢ ـ الاستغناء عن خدمة رئيس محكمة الكرك البدائية السيد عبد الكريم الحديدي .
٣ ـ الاستغناء عن خدمة عضو محكمة الاستئناف في عمان السيد أحمد الخليل .
٤ ـ الاستغناء عن خدمة عضو محكمة الاستئناف في القدس السيد فؤاد عطا الله .
٥ ـ الاستغناء عن خدمة قاضي صلح الطفيلة السيد صليبا الصناع .
٦ ـ الاستغناء عن خدمة قاضي صلح بيت لحم السيد فؤاد النشاشيبي .
٧ ـ الاستغناء عن خدمة قاضي صلح معان السيد عبد الحليم النسور .
٨ ـ تعيين عضو محكمة الاستئناف في القدس السيد شكري الهندي مستشاراً حقوقياً بدرجته وراتبه الحاليين .
٩ ـ تعيين المستشار الحقوقي السيد عبد الله نصير عضواً لمحكمة استئناف القدس بدرجته وراتبه الحاليين .
١٠ـ تعيين السيد علي الهنداوي رئيساً لمحكمة الكرك البدائية بدرجته وراتبه الحاليين .
١١ـ نقل مفتش العدلية السيد بشير الشريقي عضواً لمحكمة استئناف القدس بدرجته وراتبه الحاليين .
١٢ـ نقل المستشار الحقوقي السيد أحمد الظاهر مفتشاً للعدلية بدرجته وراتبه الحاليين .
١٣ـ نقل قاضي صلح اربد السيد عادل الدانات قاضياً لمحكمة صلح الطفيلة بدرجته وراتبه الحاليين .
١٤ـ نقل مساعد النائب العام السيد نزار الرافعي قاضياً لمحكمة صلح معان بدرجته وراتبه الحاليين .
١٥ـ نقل قاضي صلح جنين السيد محمد الخالدي قاضياً لمحكمة صلح بيت لحم بدرجته وراتبه الحاليين .
١٦ـ نقل قاضي صلح نابلس السيد عباس الفاهوم قاضياً لمحكمة صلح جنين بدرجته وراتبه الحاليين .
١٧ـ نقل مساعد النائب العام في القدس السيد فايز سعاده مساعداً للنائب العام في عمان بدرجته وراتبه الحاليين .
١٨ـ نقل عضو محكمة اربد البدائية السيد يعقوب معمر عضواً لمحكمة نابلس البدائية بدرجته وراتبه الحاليين .
١٩ـ نقل عضو محكمة نابلس البدائية السيد فائق حلزون عضواً لمحكمة اربد البدائية بدرجته وراتبه الحاليين .
٢٠ـ نقل قاضي صلح الزرقاء السيد نسيب عازر عضواً لمحكمة الكرك البدائية بدرجته وراتبه الحاليين .
٢١ـ نقل عضو محكمة الكرك البدائية السيد جريس حدادين قاضياً لمحكمة صلح الزرقاء بدرجته وراتبه الحاليين .
٢٢ـ تعتبر هذه الاستغناءات والتعيينات والتنقلات من تاريخ ١٠ ـ ٥ ـ ١٩٥٢ .

* صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على ما يلي :

١ ـ نقل المهندس في وزارة المواصلات « النافعة » نجاح بك النابلسي الى وزارة الانشاء والتعمير بدرجته وراتبه الحاليين من تاريخ ١ ـ ٥ ـ ١٩٥٢ .



٢ ـ تعيين السيد حنا شحاده عطاالله ضابطاً في الجيش العربي الأردني برتبة ملازم ثان من تاريخ ١٧-٥-١٩٥٢ .

ب ـ قرر مجلس الوزراء العالي الموافقة على ما يلي : —

١ ـ احالة السيد عادل عبد المجيد مهيار الكاتب في محكمة التمييز على التقاعد من تاريخ ١٠ ـ ٥ ـ ١٩٥٢ .
٢ ـ احالة المعلم السيد محمد الشيخ عامر على التقاعد من تاريخ ١٦ ـ ٤ ـ ١٩٥٢ .
٣ ـ احالة مفتش الحدائق السيد شكيب الداغستاني على التقاعد من تاريخ ١ ـ ٦ ـ ١٩٥٢ .
٤ ـ احالة مراقب المساحة في دائرة الاراضي والمساحة السيد يوسف كمال على التقاعد من تاريخ ١ ـ ٦ ـ ١٩٥٢ .

جـ ـ وافق دولة رئيس الوزراء على تعيين السيد جميل الوعري كاتباً في دائرة ناظر الحرم الشريف والحارس السامي للاماكن المقدسة من الدرجة العاشرة من تاريخ ١٠ ـ ٥ ـ ١٩٥٢ على أن يتقاضى أعلى مربوطها .

د ـ وافق معالي وزير المعارف على ما يلي : —

١ ـ تعيين السيد عبد الحميد عمر عبد الله معلماً من الدرجة العاشرة .
٢ ـ تعيين السيد صبيح محمود أبو حجله معلماً من الدرجة العاشرة .

هـ ـ وافق معالي وزير العدلية على قرار المجلس القضائي العالي رقم ( ١٨٥ ) بتاريخ ١ ـ ٥ ـ ١٩٥٢ المتضمن ما يلي :

١ ـ الاستغناء عن خدمة مأمور اجراء القدس السيد علي المطاونه .
٢ ـ الاستغناء عن خدمة كاتب محكمة صلح الطفيلة السيد محمد سلامه الجبور .
٣ ـ الاستغناء عن خدمة كاتب محكمة القدس البدائية السيد محمد الزردق .
٤ ـ الاستغناء عن خدمة كاتب محكمة نابلس البدائية السيد هارون الرشيد الكايد .
٥ ـ الاستغناء عن خدمة الكاتب السيد ناجي الخطيب .
٦ ـ تعتبر هذه الاستغناءات من تاريخ ١٠ ـ ٥ ـ ١٩٥٢ .

و ـ وافق معالي وزير الانشاء والتعمير على الاستغناء عن خدمة الكاتب السيد جهاد طوقان اعتباراً من ١-٤-١٩٥٢ .

ز ـ وافق معالي وزير المواصلات على ما يلي : —

١ ـ الاستغناء عن خدمة الكاتب السيد شفيق الدجاني من تاريخ ١ ـ ٤ ـ ١٩٥٢ .
٢ ـ الاستغناء عن خدمة الكاتب السيد محمد عليان من تاريخ ١ ـ ٤ ـ ١٩٥٢ .
٣ ـ الاستغناء عن خدمة مراقب الاشغال السيد عبد الله أحمد موسى من تاريخ ١ ـ ٤ ـ ١٩٥٢ .
٤ ـ الاستغناء عن خدمة مراقب الاشغال السيد محمد أبو هلال من تاريخ ١ ـ ٤ ـ ١٩٥٢ .
٥ ـ الاستغناء عن خدمة الكاتب السيد جورج خوري من تاريخ ١ ـ ٤ ـ ١٩٥٢ .
٦ ـ الاستغناء عن خدمة الكاتب السيد محمود وهبه من تاريخ ١ ـ ٤ ـ ١٩٥٢ .
٧ ـ الاستغناء عن خدمة مراقب الاشغال السيد علي عليان من تاريخ ١ ـ ٤ ـ ١٩٥٢ .
٨ ـ الاستغناء عن خدمة مراقب الاشغال السيد نادر عبد الرزاق من تاريخ ١ ـ ٤ ـ ١٩٥٢ .
٩ ـ الاستغناء عن خدمة مراقب الاشغال السيد عادل الدباح من تاريخ ١ ـ ٤ ـ ١٩٥٢ .
١٠ـ الاستغناء عن خدمة مراقب الاشغال السيد نافع محمد سعيد من تاريخ ١ ـ ٤ ـ ١٩٥٢ .
١١ـ قبول استقالة أمين المستودع السيد جمال النابلسي من تاريخ ١٢ ـ ٥ ـ ١٩٥٢ .
١٢ـ قبول استقالة مراقب الابنية السيد يعقوب القطيمي من تاريخ ١ ـ ٦ ـ ١٩٥٢ .

ح ـ وافق معالي وزير المالية على ما يلي : —

١ ـ الاستغناء عن خدمة السيد بهيج البيطار
٢ ـ الاستغناء عن خدمة السيد لطفي خورشيد
٣ ـ الاستغناء عن خدمة السيد جميل البرغوثي
٤ ـ الاستغناء عن خدمة السيد زكي السماعين
٥ ـ الاستغناء عن خدمة السيد فائز الانصاري

٦ ـ الاستغناء عن خدمة السيد شوقي الخيري
٧ ـ الاستغناء عن خدمة السيد حسن طهبوب
٨ ـ الاستغناء عن خدمة السيد أحمد كمال
٩ ـ الاستغناء عن خدمة الكاتب السيد عمر أبو شام لعدم كفاءته

ط ـ وافق معالي وزير الصحة على ما يلي : ـ

١ ـ تعيين الممرضة القانونية ماري زريق لوظيفة ممرضة من الدرجة التاسعة .
٢ ـ تعيين الممرضة القانونية ذهبيه حبيب عبده لوظيفة ممرضة من الدرجة التاسعة .
٣ ـ تعيين الآنسة نعمه موسى مخائيل لوظيفة ممرضة من الدرجة التاسعة .

ي ـ وافق معالي وزير الزراعة على تعيين السيد محسن خلفه الحباشنه لوظيفة مراقب أسماك من الدرجة العاشرة من تاريخ ١ ـ ٥ ـ ١٩٥٢ .

## نعي

ينعي دولة رئيس الوزراء بمزيد الأسف وفاة السيد محمد زيد الكيلاني الكاتب في مالية السلط بتاريخ ٢٧-٤-١٩٥٢ .

## الاستملاك

* صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء العالي رقم (٣٢٥) بتاريخ ٢٣ ـ ٤ ـ ١٩٥٢ المتضمن ما يلي :

١ ـ إعتبار استملاك ما مساحته ( ١٣٦،٥٠ ) مائة وستة وثلاثون متراً مربعاً وخمسون سانتمتراً ، من حوض البلد رقم ٨ من أراضي اربد والعائدة للمدعوة شيخة الحمد ، لدمج موقعها في السعة المقررة للشارع العام وفق المخطط المنظم لهذه الغاية ، مشروعاً للنفع العام بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك لسنة ١٩٣١ .

٢ ـ إعتبار استملاك ما مساحته ٧٨١ متراً مربعاً من قطعة الأرض رقم ٣٢٦ من حوض السبغانية الجنوبية رقم ١١ من أراضي اربد تخص المدعو خليف الحسن الشرع لدمج موقعها في شارع الجيل وفق المخطط المنظم لهذه الغاية مشروعاً للنفع العام بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك لسنة ١٩٣١ .

* صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء العالي رقم (٣٣٧) بتاريخ ٢٨ ـ ٤ ـ ١٩٥٢ المتضمن ما يلي :

١ ـ إعتبار استملاك ما مساحته ( ٣١،٧٥ ) متراً مربعاً من أرض المدعوة مريم عوده الحداد بغية دمج موقعه في السعة المقررة للشارع العام بجبل عمان الجديد وفق المخطط العمومي المصدق مشروعاً للنفع العام بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك .



٢ ـ إعتبار استملاك ما مساحته (٢٤) متراً مربعاً من أرض المدعو اندريا الرفيدي بغية دمج موقعه في السعة المقررة للشارع العام بجبل الحسين وفق المخطط العمومي المصدق مشروعاً للنفع بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك .

٣ ـ إعتبار استملاك ما مساحته (٥٣) متراً مربعاً من أرض المدعو فرحان العبدالله الحنانية لدمج موقعه في السعة المقررة للشارع العام المؤدي لخزان المياه بجبل عمان وفق المخطط العمومي المصدق مشروعاً للنفع العام بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك .

٤ ـ إعتبار استملاك ما مساحته (٦٢٨) متراً مربعاً من أرض المدعو موسى عبد النبي لدمج موقعه في السعة المقررة لشارع الملك عبد الله وفق المخطط العمومي المصدق مشروعاً للنفع العام بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك .

٥ ـ إعتبار استملاك ما مساحته (٤٧٣) متراً مربعاً من أرض المدعوة جميله مراد لدمج موقعه في السعة المقررة للشارع العام بجبل عمان الجديد وفق المخطط العمومي المصدق مشروعاً للنفع العام بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك .

٦ ـ إعتبار استملاك ما مساحته (١١٩) متراً مربعاً من الأرض المنشأ عليها بناء و (٣،١٢) أمتار مربعة من الارض الخالية ملك المدعو سعيد القريوتي بغية دمج موقعها في السعة المقررة لشارع الشابسوغ وفق المخطط العمومي المصدق مشروعاً للنفع العام بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك .

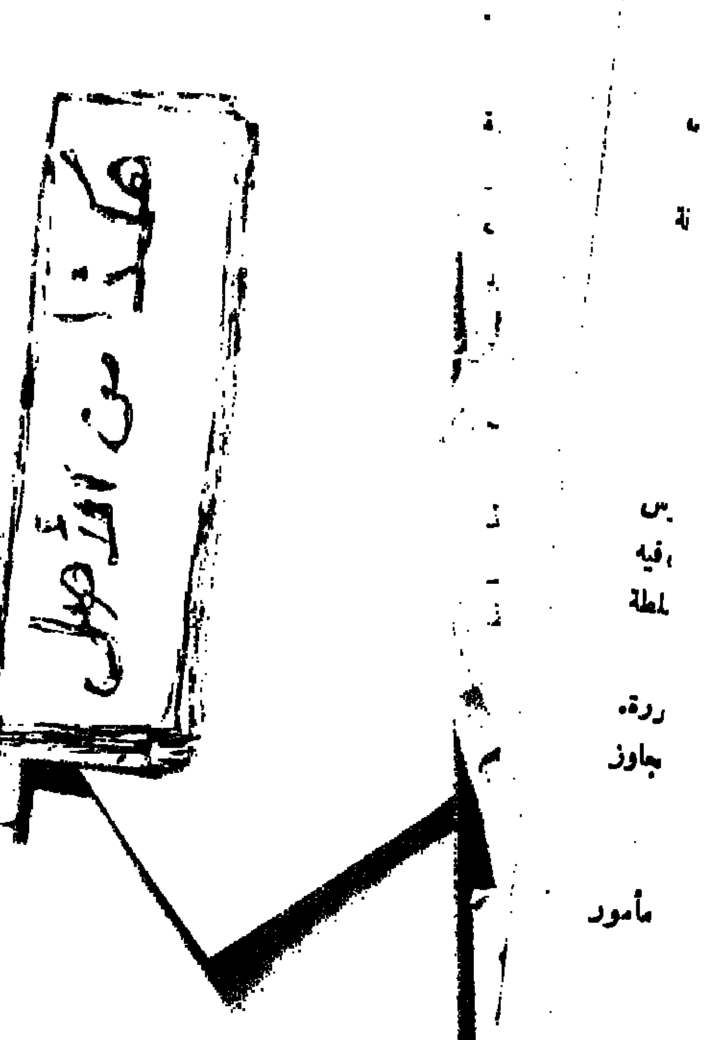
## الجنسية الاردنية

قرر مجلس الوزراء العالي الموافقة على ما يلي :

١ ـ إعتبار المدعو أحمد محمد سعيد النابلسي فاقداً جنسيته الأردنية لتجنسه بالجنسية السعودية .
٢ ـ إعتبار المدعوة نهلة عزت مرزوق فاقدة الجنسية الأردنية لاكتسابها الجنسية السورية .
٣ ـ إعتبار المدعو محمد فتحي المفتي فاقداً جنسيته الأردنية لتجنسه بالجنسية المصرية .
٤ ـ إعتبار المدعو محمد بكري الحلبي فاقداً جنسيته الأردنية لحصوله على جواز سفر سوري .
٥ ـ إعتبار المدعو سالم ديب الطحان فاقداً جنسيته الأردنية لحصوله على جواز سفر سوري .
٦ ـ الغاء الجنسية الاردنية التي يحملها المدعو حسين عبد القادر عزيز .
٧ ـ الغاء الجنسية الاردنية التي يحملها المدعو انور مصطفى نوري .
٨ ـ اعتبار المدعو ناصيف صالح مرقص فاقدا جنسيته الاردنية لتجنسه بالجنسية المكسيكية .
٩ ـ منح السيد صمعان اطعيمه الصميمي الجنسية الاردنية بالتجنس .
١٠ ـ منح السيد قميل سالم الرويسان الجنسية الاردنية بالتجنس .
١١ ـ منح السيد عشوى فالح شالي « عراقي » الجنسية الاردنية بالتجنس .
١٢ ـ منح السيد حشاش فهد الدخيل السعيد « عراقي » الجنسية الاردنية بالتجنس .

## موعد الاحصاء العام

أعاد مجلس الوزراء العالي النظر في القرار رقم ٤٠٧ الصادر بتاريخ ١٠-١٢-١٩٥١ والمتضمن تعيين يوم السبت الواقع في ٢٠-٩-١٩٥٢ موعداً لاجراء الاحصاء العام للسكان والمساكن والزراعة والصناعة في المملكة وقرر في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٢-٥-١٩٥٢ الموافقة على ما يلي :



٦ – الاستغناء عن خدمة السيد شوقي الخيري

٧ – الاستغناء عن خدمة السيد حسن طهبوب

٨ – الاستغناء عن خدمة السيد أحمد كال

٩ – الاستغناء عن خدمة الكاتب السيد عمر أبو شام لعدم كفاءته

ط – وافق معالي وزير الصحة على ما يلي : –

١ – تعيين الممرضة القانونية ماري زريق لوظيفة ممرضة من الدرجة التاسعة .

٢ – تعيين الممرضة القانونية ذهبيه حبيب عبده لوظيفة ممرضة من الدرجة التاسعة .

٣ – تعيين الآنسة نعمه موسى مخائيل لوظيفة ممرضة من الدرجة التاسعة .

ي – وافق معالي وزير الزراعة على تعيين السيد محسن خليفه الحباشنه لوظيفة مراقب أسماك من الدرجة العاشرة من تاريخ ١ – ٥ – ١٩٥٢ .

## نعي

ينعي دولة رئيس الوزراء بمزيد الأسف وفاة السيد محمد زيد الكيلاني الكاتب في مالية السلط بتاريخ ٢٧–٤–١٩٥٢ .

## الاستملاك

* صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقـــة على قرار مجلس الوزراء العالي رقم (٣٢٥) بتاريخ ٢٣ – ٤ – ١٩٥٢ المتضمن ما يلي :

١ – إعتبار استملاك ما مساحته ( ١٣٦،٥٠ ) مايه وستة وثلاثون متراً مربعاً وخمسون سانتمتراً ، وقطعة الأرض رقم ٥٤٧ من حوض البلد رقم ٨ من أراضي اربد والعائدة للدعوة شيخة الحمد ، لدمج موقعها في السعة المقررة للشارع العام وفق المخطط المنظم لهذه الغاية ، مشروعاً للنفع العام بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك لسنة ١٩٣١ .

٢ – إعتبار استملاك ما مساحته ٧٨١ متراً مربعاً من قطعة الأرض رقم ٣٢٦ من حوض السبغانية الجنوبية رقم ١١ من أراضي اربد تخص الدعو خليف الحسن الشرع لدمج موقعها في شارع الجيل وفق المخطط المنظم لهذه الغاية مشروعاً للنفع العام بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك لسنة ١٩٣١ .

---

* صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقـــة على قرار مجلس الوزراء العالي رقم (٣٣٧) بتاريخ ٢٨ – ٤ – ١٩٥٢ المتضمن ما يلي :

١ – إعتبار استملاك ما مساحته ( ٣١،٧٥ ) متراً مربعاً من أرض الدعوة مريم عوده الحداد بغية دمج موقعه في السعة المقررة للشارع العام بجبل عمان الجديد وفق المخطط العمومي المصدق مشروعاً للنفع العام بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك .



٢ – إعتبار استملاك ما مساحته (٢٤) متراً مربعاً من أرض الدعو اندريا الرفيدي بغية دمج موقعه في السعة المقررة للشارع العام بجبل الحسين وفق المخطط العمومي المصدق مشروعاً للنفع بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك .

٣ – إعتبار استملاك ما مساحته (٥٣) متراً مربعاً من أرض الدعو فرحان العبدالله الحنانية لدمج موقعه في السعة المقررة للشارع العام المؤدي لخزان المياه بجبل عمان وفق المخطط العمومي المصدق مشروعاً للنفع العام بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك .

٤ – إعتبار استملاك ما مساحته (٦٢٨) متراً مربعاً من أرض الدعو موسى عبد النبي لدمج موقعه في السعة المقررة لشارع الملك عبد الله وفق المخطط العمومي المصدق مشروعاً للنفع العام بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك .

٥ – إعتبار استملاك ما مساحته (٤٧٣) متراً مربعاً من أرض المدعوة جميله مراد لدمج موقعه في السعة المقررة للشارع العام بجبل عمان الجديد وفق المخطط العمومي المصدق مشروعاً للنفع العام بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك .

٦ – إعتبار استملاك ما مساحته (١١٩) متراً مربعاً من الأرض المنشأ عليها بناء و (٣،١٢) أمتار مربعة من الارض الخالية ملك المدعو سعيد القريوتي بغية دمج موقعها في السعة المقررة لشارع الشابسوغ وفق المخطط العمومي المصدق مشروعاً للنفع العام بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك .

## الجنسية الاردنية

قرر مجلس الوزراء العالي الموافقة على ما يلي :

١ – إعتبار المدعو أحمد محمد سعيد النابلسي فاقداً جنسيته الأردنية لتجنسه بالجنسية السعودية .

٢ – إعتبار المدعوة نهلة عزت مرزوق فاقدة الجنسية الأردنية لاكتسابها الجنسية السورية .

٣ – إعتبار المدعو محمد فتحي المفتي فاقداً جنسيته الأردنية لتجنسه بالجنسية المصرية .

٤ – إعتبار المدعو محمد بكري الحلبي فاقداً جنسيته الأردنية لحصوله على جواز سفر سوري .

٥ – إعتبار المدعو سليم ديب الطحان فاقداً جنسيته الأردنية لحصوله على جواز سفر سوري .

٦ – الغاء الجنسية الاردنية التي يحملها المدعو حسين عبد القادر عزيز .

٧ – الغاء الجنسية الاردنية التي يحملها المدعو انور مصطفى نوري .

٨ – اعتبار المدعو ناصيف صالح مرقص فاقدا جنسيته الاردنية لتجنسه بالجنسية المكسيكية .

٩ – منح السيد صمعان اطميه الصميعي الجنسية الاردنية بالتجنس .

١٠ – منح السيد قعميل سالم الرويسان الجنسية الاردنية بالتجنس .

١١ – منح السيد عشوى فالح شالي « عراقي » الجنسية الاردنية بالتجنس .

١٢ – منح السيد حشاش فهد الدخيل السعيد « عراقي » الجنسية الاردنية بالتجنس .

## موعد الاحصاء العام

أعاد مجلس الوزراء العالي النظر في القرار رقم ٤٠٧ الصادر بتاريخ ١٠–١٢–١٩٥١ والمتضمن تعيين يوم السبت الواقع في ٢٠–٩–١٩٥٢ موعداً لاجراء الاحصاء العام للسكان والمساكن والزراعة والصناعة في المملكة وقرر في جلسته المنعقـــدة بتاريخ ١٢–٥–١٩٥٢ الموافقة على ما يلي :



١ – تعيين يوم ٢٠-٩-١٩٥٢ موعداً لاجراء تعداد خاص في المملكة يشمل تعداد المساكن ومواقع الصناعات وعدد السكان وكميات الانتاج .

٢ – إجراء الاحصاء العام الوارد ذكره في القرار رقم (٤٠٧) السالف الذكر في شهر أيلول سنة ١٩٥٣ ، وهذا يشمل تعداداً عاماً للسكان والملكيات والانتاج الزراعي والثروة الحيوانية .

قرر مجلس الوزراء العالي في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٢-٥-١٩٥٢ الموافقة على القرار التالي الذي وضعه معالي وزير التجارة ومعالي وزير المالية للاعفاء من الرسوم الجمركية .

## قرار إعفاء

عملا بالصلاحية المخولة الينا بموجب المادة (٤٤) من قانون الجمارك والمكوس لسنة ١٩٢٦ قررنا إعفاء مادة الكبريت الأصفر من الرسوم الجمركية .

يعمل بهذا القرار إعتباراً من تاريخ ٢٠-٤-١٩٥٢ وبعد مصادقة مجلس الوزراء العالي عليه .

وزير المالية
عبد الحليم الحمود

وزير التجارة
سليمان سكر

قرر مجلس الوزراء العالي الموافقة على الاعلان التالي الصادر بموجب قانون تخطيط وتعريض الطرق لسنة ١٩٢٦ .

رئيس الوزراء
توفيق ابو الهدى

## اعلان

صادر بمقتضى قانون تخطيط وتعريض الطرق لسنة ٩٢٦

عملا بالصلاحية المخولة المندوب السامي في المجلس التنفيذي بموجب قانون تخطيط وتعريض الطرق لسنة ٩٢٦ والممنوحة لي بموجب الارادة السنية المنشورة في العدد ١٠٣٢ من الجريدة الرسمية الصادرة بتاريخ ١٦-٨-٩٥٠ آمر أن يسري القانون المذكور على الطرق المبينة في العمود الأول من الجدول الثاني ، وآمر أيضاً الا تقام أية إنشاءات دائمة في حدود المسافات المبينة في العمود الثاني من الجدول المذكور ، وآمر كذلك باعلان العرض الكلي للطرق المذكورة حسبما هو مبين في العمود الثالث من الجدول المشار اليه .

الجـدول

| | المسافة بالأمتار من منتصف الطريق | العرض بالأمتار |
|---|---|---|
| ١ – مفرق طريق القدس – أريحا – كم ٤٥ أبو ديس دير بن عبيد – بيت لحم . | ١٠ | ٢٠ |
| ٢ – مفرق طريق القدس – أريحا – كم ٢٩-٣٠ النبي موسى . | ١٠ | ٢٠ |
| ٣ – الطيبة – أريحا ، وتمرعن النويعمه والديوك | ١٠ | ٢٠ |
| ٤ – حلحول – السعير | ٧½ | ١٥ |



# قانون البلديات لسنة ١٩٣٤

مرسوم صادر بمقتضى المادة الخامسة

استناداً الى الصلاحية المخولة لي في المادة الخامسة من قانون البلديات لسنة ١٩٣٤ وبعد امعان النظر في التقرير الذي وضعته لجنة تحقيق وفقاً لأحكام المادة المذكورة ، اصدر المرسوم التالي :

اسم المرسوم — المادة ١ – يطلق على هذا المرسوم اسم مرسوم ( تغيير حدود منطقة بلدية القدس ) لسنة ١٩٣٤ .

المادة ٢ – توسع منطقة حدود بلدية القدس المدرجة تفاصيلها تحت عبارة « القدس » في الذيل الاول الملحق بقانون البلديات لسنة ١٩٣٤ ، وتحذف الفقرات المبينة لحدود المنطقة في الذيل المشار اليه ويستعاض عنها بما يلي :

« تتكون منطقة بلدية القدس من المنطقة الواقعة ضمن النطاق الأصفر المرسوم على خارطة دائرة البلدية لمدينة القدس .

وقد اودعت نسخ من الخارطة المشار اليها ، في مكتب متصرف لواء القدس ، ومكتب تسجيل الأراضي فيها ، ودائرة بلدية القدس ، حيث يجوز لمن شاء الاطلاع عليها بين الساعة العاشرة صباحاً والثانية عشرة ظهراً »

المادة ٣ – يعتبر هذا المرسوم نافذ المفعول اعتباراً من ١ نيسان سنة ١٩٥٢ .

التاريخ ١٢ – ٥ – ١٩٥٢

وزير الداخلية
سعيد المفتي

# قانون البلديات لسنة ١٩٣٤ - ١٩٤٨

هيئة بلدية البيرة

اعلان

ليكن معلوماً انني استناداً الى الصلاحية المخولة لي في المادة الثامنة عشرة من قانون البلديات لسنة ١٩٣٤ ، قد عينت اليوم الثاني والعشرين من شهر أيار سنة ١٩٥٢ موعداً لانتخاب أعضاء مجلس بلدية البيرة .

صدر بتوقيعي في هذا اليوم الثامن من شهر أيار سنة ١٩٥٢ .

وزير الداخلية
سعيد المفتي

# قانون البلديات لسنة ١٩٣٤ - ١٩٤٨

هيئة بلدية القدس

اعلان

استناداً الى الصلاحية المخولة لي في المادة التاسعة عشرة من قانون البلديات لسنة ١٩٣٤ ، قد عينت سعيد بك الدجاني ، قائمقام قضاء رام الله ، مأمور انتخاب لمنطقة بلدية البيرة .

٥ أيار سنة ١٩٥٢

حسن الكاتب
متصرف لواء القدس

# قانون البلديات لسنة ١٩٣٤ – ١٩٤٨

هيئة بلدية البيرة

اعلان

ليكن معلوماً ، اني استناداً الى الصلاحية المخولة لي في الفقرة «١» من المادة الثانية من النظام المدرج في الذيل السابع الملحق بقانون البلديات لسنة ١٩٣٤، اقرر بان تقدم أوراق ترشيح المرشحين لعضوية بلدية البيرة ، بين الساعة الثامنة صباحاً والساعة الواحدة من بعد ظهر اليوم الثاني عشر من شهر أيار سنة ١٩٥٢ ، في دائرة بلدية البيرة الى مأمور الانتخاب وفقاً للنموذج رقم (١) الملحق بالنظام المذكور .

٥ أيار سنة ١٩٥٢

حسن الكاتب
متصرف لواء القدس

# قانون البلديات لسنة ١٩٣٤

نظام صادر من مجلس بلدية رام الله بمقتضى المادة ٩٩

ان مجلس بلدية رام الله استناداً الى الصلاحية المخولة له في المادة التاسعة والتسعين من قانون البلديات لسنة ١٩٣٤، قد اصدر النظام التالي : –

المادة ١ – يطلق على هذا النظام اسم ( نظام بلدية رام الله المعدل ) لسنة ١٩٥٢ .

المادة ٢ – تلغى المادة ٥٢ الواردة في الفصل السابع من نظام بلدية رام الله لسنة ١٩٤١ ، ويستعاض عنها بالمادة التالية:

المادة ٥٢ – يعمل بالرخصة الصادرة بمقتضى هذا الفصل من النظام ، من تاريخ صدورها لغاية اليوم الحادي والثلاثين من شهر آذار الذي يليه .

ويشترط في ذلك أنه اذا صدرت الرخصة بعد اليوم الثلاثين من شهر أيلول ، يستوفى نصف الرسم المعين .

المادة ٣ – تلغى المادة ٥٤ الواردة في الفصل السابع من نظام بلدية رام الله لسنة ١٩٤١ ، ويستعاض عنها بالمادة التالية:–

المادة ٥٤ – يقدر رسم رخصة الآرمة أو اليفطة على أساس حجمها اذا كان يمكن فصلها من العقار ، او على أساس المساحة التي تشغلها اذا كانت منقوشة أو مكتوبة أو مدهونة على جدران العقار الخارجية أو أبوابه . ويقدر الرسم على اساس الفئات التالية :

| | فلس |
|---|---|
| ( أ ) عن كل آرمة أو يفطة تبلغ مساحتها المربعة ربع متر او اقل | ٢٥٠ |
| ( ب ) عن كل آرمة أو يفطة تتجاوز مساحتها المربعة ربع متر ولكنها لا تزيد على المتر | ٤٠٠ |
| ( ج ) عن كل متر مربع أو كسور المتر المربع من سطح الآرمة أو اليفطة ، اذا كان سطحها يساوي متراً مربعاً فأكثر | ٧٥٠ |

المادة ٤ – تلغى المادة ١٠٥ الواردة في الفصل الثالث عشر من نظام بلدية رام الله لسنة ١٩٤١ ، ويستعاض عنها بالمادة التالية : –

المادة ١٠٥ – ( ١ ) يستوفي مجلس البلدية الرسوم التالية عن الحيوانات التي تذبح في مسلخ البلدية :



| | فلس |
|---|---|
| ( أ ) عن كل رأس من الضأن أو الماعز | ١٠٠ |
| ( ب ) عن كل حمل أو جدي لا يزيد وزنه على ١٠ كيلو غرامات | ٦٠ |
| ( ج ) عن كل عجل لا يزيد وزنه على ٣٠ كيلو غراماً | ٢٥٠ |
| ( د ) عن كل عجل يزيد وزنه على ٣٠ كيلو غراماً ولكنه لا يتجاوز ٥٠ كيلو غراماً | ٤٠٠ |
| ( ه ) عن كل رأس من البقر لا يزيد وزنه على ١٢٠ كيلو غراماً | ٥٠٠ |
| ( و ) عن كل رأس من البقر يزيد وزنه على ١٢٠ كيلوغراماً ولكنه لا يتجاوز ٢٥٠ كيلوغراماً | ٦٠٠ |
| ( ز ) عن كل رأس من البقر يزيد وزنه على ٢٥٠ كيلو غراماً | ٧٥٠ |

٢ – يدفع رسم قدره دينار اردني واحد عن كل خنزير أو جمل يذبح ضمن منطقة البلدية .

٣ – يدفع رسم قدره ٢٠ فلساً عن كل ذبيحة تنفخ في مسلخ البلدية بواسطة جهاز البلدية .

٤ – تدفع الرسوم المشار اليها في الفقرتين ( ١ ) و ( ٢ ) من هذه المادة الى مجلس البلدية او الى معتمده أو الملتزم ، قبل اخراج الذبيحة من المسلخ .

٥ – ان الرسوم المستوفاة بمقتضى هذه المادة مقابل وزن الذبيحة تستوفى حسب وزنها الصافي بعد فصل الرأس والرجلين والسقط وبعد سلخ الذبيحة وغسلها .

المادة ٥ – تلغى المادة ١٠٦ الواردة في الفصل الرابع عشر من نظام بلدية رام الله لسنة ١٩٤١ ، ويستعاض عنها بالمادة التالية : –

المادة ١٠٦ – يستوفي مجلس البلدية الرسم التالي عن كل جيفة يتولى دفنها أو التصرف بها على وجه آخر ويدفع هذا الرسم صاحب الجيفة :

| | فلس |
|---|---|
| ( أ ) عن كل رأس من الثيران والبقر والجواميس والجمال والخيل والبغال | ٦٠٠ |
| ( ب ) عن كل رأس من الضأن او الماعز او الخنازير أو الكلاب او القطط | ١٠٠ |
| ( ج ) عن كل رأس من الحمير والعجول ( بما في ذلك صغار الجواميس ) والامهار | ٤٥٠ |

المادة ٦ – تلغى المادة ١١١ الواردة في الفصل الخامس عشر من نظام بلدية رام الله لسنة ١٩٤١ ، ويستعاض عنها بالمادة التالية :

المادة ١١١ – يستوفي مجلس البلدية رسماً قدره اربعمائة فلس عن رخصة الكلب ومبلغاً لا يزيد على مائة فلس ثمناً للوحة النمرة التي تعطى له :

ويشترط في ذلك ان يجوز منح الرخصة مجاناً :

أ – لكل راع يتولى قطيعاً من المواشي على ان لا يتجاوز عدد الكلاب المرخصة على هذه الصورة الاثنين .

ب – لكل ضرير عن كلب واحد يستعمله كدليل له .

المادة ٧ – تلغى المادة ١١٢ الواردة في الفصل الخامس عشر من نظام بلدية رام الله لسنة ١٩٤١ ، ويستعاض عنها بالمادة التالية :

المادة ١١٢ – يعمل بالرخصة الصادرة بمقتضى هذا النظام لغاية اليوم الحادي والثلاثين من شهر آذار الذي يلي تاريخ صدورها .

المادة ٨ – تلغى الفقرة الشرطية للفقرة الاولى من المادة ١٣٩ الواردة في الفصل الثامن عشر من نظام بلدية رام الله لسنة ١٩٤١ .

المادة ٩ – تلغى المادة ١٤٤ الواردة في الفصل الثامن عشر من نظام بلدية رام الله لسنة ١٩٤١ ، ويستعاض عنها بالمادة التالية : –

المادة ١٤٤ – يستوفي مجلس البلدية رسوم الرخص المبينة ادناه عن كل رخصة يصدرها بمقتضى هـــذا الفصل من النظام :

| | فلس | دينار |
|---|---|---|
| أ – رخصة ماسح الاحذية | | ١ |
| ب – رخصة حفار الاختام | | ١ |
| ج – رخصة المصور | | ١ |
| د – رخصة بائع الصحف | ٥٠٠ | |
| هـ – رخصة البائع المتجول | | ١ |

المادة ١٠ – تلغى الفقرة الثانية من المادة ١٤٥ الواردة في الفصل الثامن عشر من نظام بلدية رام الله لسنة ١٩٤١ ، ويستعاض عنها بالفقرة التالية :

المادة (١٤٥) يستوفي مجلس البلدية ، بالاضافة الى رسم الرخصة ، رسماً قدره مائة وخمسون فلساً عن لوحة النمرة النحاسية عن كل حرفة من الحرف المذكورة اعلاه .

المادة ١١ – تلغى المادة ١٤٧ الواردة في الفصل التاسع عشر من نظام بلدية رام الله لســـنة ١٩٤١ ، ويستعاض عنها بالمادة التالية :

المادة ١٤٧ – يستوفي مجلس البلدية من الشاري ، اما مباشرة او بواسطة معتمده ، رسماً قدره ثلاثة في المائة من ثمن الاموال المنقولة او غير المنقولة التي تباع بالمزاد العلني في منطقة البلدية .

ويشترط في ذلك أن لا يستوفى رسم عن الاموال المبيعة التي لا يتجاوز ثمنها المائة فلس .

المادة ١٢ – تلغى المادة ١٤٩ الواردة في الفصل العشرين من نظام بلدية رام الله لسنة ١٩٤١، ويستعاض عنها بالمادة التالية:

المادة ١٤٩ – يستوفي مجلس البلدية رسماً قدره اربعون فلساً عن كل وزن او عيار او مقياس يدمغه بخاتمه ، ورسماً سنوياً قدره مابة فلس عن كل مجموعة ( طقم ) من العيارات او المقاييس التي يعاينها .

المادة ١٣ – تلغى المادة ١٥٥ الواردة في الفصل الحادي والعشرين من نظام بلدية رام الله لسنة ١٩٤١ ، ويستعاض عنها بالمادة التالية :

المادة ١٥٥ – يستوفي مجلس البلدية الرسوم التالية عن حفر القبور ودفن الموتى :

| | دينار |
|---|---|
| أ – عن الاشخاص الذين تتجاوز اعمارهم ١٢ سنة | ٢ |
| ب – عن الاشخاص الذين تقل اعمارهم عن ١٢ سنة | ١ |

المادة ١٤ – تلغى الفقرة الخامسة من المادة ١٥٧ الواردة في الفصل الثاني والعشرين من نظام بلدية رام الله لسنة ١٩٤١ ويستعاض عنها بالفقرة التالية :

المادة ١٥٧ -(٥) – يستوفي مجلس البلدية من مشغل او صاحب المحل الذي صدر التصريح بشأنه على الوجه الآنف الذكر ، رسماً قدره دينار ونصف في السنة اعتباراً من تاريخ صدور التصريح ، ولا يرد هذا الرسم كله او بعضه ، فيما لو الغي التصريح الصادر بمقتضى الفقرة (٣) من هذه المادة .

المادة ١٥ – تلغى المادة ١٥٨ الواردة في الفصل الثاني والعشرين من نظام بلدية رام الله لسنة ١٩٤١ ، ويستعاض عنها بالمادة التالية :

المادة ١٥٨ – يجوز لمجلس البلدية ان يستوفي من كل شخص يطلب اعطاءه شهادة او نسخة مصدقة عن خارطة او رخصة بناء او اية وثيقة اخرى محفوظة في دائرة البلدية او مودعة في قلم المحفوظات البلدية ، الرسوم التالية :



| | فلس | دينار |
|---|---|---|
| أ – عن التصديق على نسخة مشروع تنظيم المدينة الهيكلي او المفصل اعدت على نفقة الطالب ، سواء أكان المشروع موافقاً عليه ام مودعاً في دائرة البلدية بمقتضى قانون تنظيم المدن المعمول به من حين الى آخر في المملكة الإردنية الهاشمية | | ١ |
| ب – عن التصديق على نسخة اية خارطة اخرى اعدت على نفقة الطالب | ٥٠٠ | |
| ج – عن اصدار نسخة مصدقة لمستند لا يزيد على ٣ صفحات من الحجم الكامل | ٥٠٠ | |
| د – عن كل ٣ صفحات اخرى بعد الثلاث الإولى او اي جزء منها | ٣٠٠ | |
| هـ – عن اصدار اية شهادة اخرى او مستند آخر او ختمه بخاتم البلدية | ٥٠٠ | |

المادة ١٦ – تضاف المادة التالية في آخر نظام بلدية رام الله لسنة ١٩٤١ :

المادة ١٦١ – يجوز للمجلس ان يخفض مقدار الرسوم المترتبة على اي شخص بموجب هذا النظام او ان يعفيه منها اذا اقتنع بفقره .

المادة ١٧ – يسري مفعول هذا النظام اعتباراً من تاريخ نشره في الجريده الرسمية .

١٧-٣-١٩٥٢

اقترن بموافقتي : وزير الداخلية
سعيد المفتي

رئيس مجلس بلدية رام الله
جليل بدران

# قانون البلديات لسنة ١٩٣٤

نظام صادر من مجلس بلدية رام‌الله ، بمقتضى المادة التاسعة والتسعين

ان مجلس بلدية رام‌الله ، استناداً الى الصلاحية المخولة له في المادة التاسعة والتسعين من قانون البلديات لسنة ١٩٣٤ ، قد أصدر النظام التالي : —

المادة ١ – يطلق على هذا النظام اسم نظام ( مسالخ ) رام‌الله لسنة ١٩٥٢ .

المادة ٢ – يكون للالفاظ والعبارات التالية الواردة في هذا النظام المعاني المخصصة لها أدناه : —

يراد بلفظة ( الذبيحة ) جثة الحيوان ، وتشمل أي جزء منها او اللحم أو العظـــام أو الاهاب أو الجلد او الاظلاف ، او الحوافر ، أو القرون ، او الصوف ، أو السقط ، او اي جزء آخر من الحيوان .

وتنصرف لفظة ( المجلس ) الى مجلس بلدية رام‌الله .

وتنصرف عبارة ( الحظائر ) الى حظائر المسالخ المخصصة لحفظ حيوانات الذبح قبل ذبحها .

ويراد بلفظة ( رخصة ) الرخصة الصادرة بمقتضى هذا النظام .

وتنصرف عبارة ( رئيس البلدية ) الى رئيس بلدية رام‌الله .

وتنصرف عبارة « طبيب البلدية البيطري » الى الطبيب البيطري لمجلس بلدية رام‌الله او مساعده .

وتنصرف عبارة ( مفتش اللحوم ) الى مفتش اللحوم لمجلس بلدية رام‌الله .

ويراد بلفظة ( المسلخ ) مسلخ بلدية رام‌الله .

المادة ٣ – ١ – لا يجوز لأي جزار او شخص آخر ، ليس بموظف أو مستخدم لدى مجلس البلدية في سياق اضطلاعه بواجباته بتلك الصفة ، أن يعمل في ذبح الحيوانات ، او سلخها في المسلخ ، او يدخل المسلخ ما لم يكن حاملا رخصة قانونية صادرة من المجلس او من شخص مفوض بذلك الشأن من المجلس ، تخوله ذلك .

ويشترط في ذلك : –

هكذا في الأصل

(أ) أن يجوز لمفتشي اللحوم الذين تقضي عليهم واجباتهم بالحضور الى المسالخ العمومية للارشاد أو التفتيش ولسائر الاشخاص الذين يؤمون المسالخ العمومية من آن لآخر ، أن يدخلوا المسلخ دون رخصة ولكن يجب عليهم أن يحصلوا قبل ذلك على تصريح خطي من الرئيس .

(ب) لا يسمح للاشخاص الذين لم يبلغوا السادسة عشرة من العمر دخول المسلخ ولا تصدر لهم رخص من المجلس أو بالنيابة عنه .

٢ – تقدم الطلبات للحصول على رخصة للعمل في ذبح الحيوانات أو سلخ الذبائح في المسلخ أو لتجديد أجل الرخص ، الى المجلس او لأي شخص معين بذلك الشأن من قبل المجلس .

٣ – تكون الرخصة حسب النموذج الذي يعينه المجلس .

٤ – ينتهي العمل بكل رخصة من هذه الرخص في اليوم الحادي والثلاثين من شهر آذار الذي يلي تاريخ صدورها ويقتضي تقديم طلبات تجديدها قبل انتهاء العمل بها بمدة شهر على الأقل .

٥ – يدفع عن الرخصة رسم سنوي قدره خمسماية فلس .

٦ – يجوز للمجلس أن يحدد عدد الرخص التي يصدرها كل سنة .

٧ – يجوز للمجلس ، بمطلق اختياره ، أن يرفض أي طلب قدم اليه لاصدار رخصة أو لتجديدها دون أن يبدي سبباً لذلك .

ويشترط في ذلك أن يجوز لأي شخص رد طلبه أن يستأنف قرار الرد الى متصرف اللواء ، ويكون القرار الذي يصدره متصرف اللواء بذلك الشأن نهائياً .

المادة ٤ – على كل شخص يقدم طلباً للحصول على رخصة أن يرفق طلبه بصورتين فوتوغرافيتين له تلصق إحداهما على الرخصة حين منحها له .

المادة ٥ – لا تصدر رخصة الى أي طالب إلا بعد حصوله على شهادة طبيب الصحة المركزي تشهد بسلامته من الأمراض المعدية أو السارية .

المادة ٦ – ١ – يجوز للمجلس أن يوقف العمل بأية رخصة أو أن يلغيها ، ويجوز لممثل المجلس المفوض من قبله أن يوقف العمل بالرخصة مدة لا تتجاوز اربعة عشر يوماً إذا كان حاملها : –

(أ) قد رفض أو أهمل القيام باي عمل من الأعمال التي يترتب عليه القيام بها بمقتضى نظام المسالخ ، أو بمقتضى أية تعديلات اجريت فيه أو أية أحكام اخرى اضيفت اليه ، أو

(ب) قد اعاق أو عرقل أو رفض اطاعة أي أمر أصدره طبيب البلدية البيطري ، أو طبيب الصحة المركزي أو مفتش اللحوم ، أو أي شخص آخر في سياق اضطلاعه بقيامه بواجباته المفروضة عليه من المجلس ، أو

(ج) قد وجد مصابا بمرض معد أو سار في أثناء مدة العمل بالرخصة التي يحملها ، أو

(د) قد ادين بارتكاب جرم جنائي ، أو

(هـ) قد سبب عن قصد ضرراً بالمسلخ أو باجهزته ، أو

(و) قد سبب باية طريقة مهما كانت اختلال النظام في المسلخ .

٢ – يحق لكل شخص اوقف العمل برخصته أو الغيت رخصته أن يستأنف الأمر الى متصرف اللواء ، ويكون القرار الذي يصدره متصرف اللواء بهذا الشأن نهائياً .

المادة ٧ – يجب على كل حامل رخصة ، عند وجوده في المسلخ ، أن يحمل لوحة نمرة يصدرها المجلس ، مقابل دفع رسم قدره ماية وخمسون فلساً .

المادة ٨ – ١ – يجوز أن يكلف كل شخص مرخص بدخول المسلخ بامر يصدره رئيس المجلس أو ممثله المفوض ، أن يرتدي رداء خارجيا نظيفاً غير قابل لامتصاص الماء ، وبعد استعمال هذا الرداء ، يجوز تكليفه بغسله في مكان ملائم في المسلخ ، وفقاً للتعليمات التي يصدرها طبيب البلدية البيطري ، أو طبيب الصحة المركزي ، أو مفتش اللحوم .



٢ – يجوز لرئيس البلدية أو ممثله أن يكلف الذباحين والمستخدمين في حظائر الذبح في المسلخ ان يحتذوا أحذية من المطاط .

٣ – يجوز لرئيس البلدية أو ممثله أن يأمر أي شخص مرخص له بان يخلع رداءه الخارجي او حذاءه المطاط قبل مبارحة المسلخ ، أو أن لا يستعملها خارج المسلخ .

المادة ٩ – يحظر نقل الحيوانات المستوردة الى المسلخ بدون رخصة خطية صادرة من طبيب البلدية البيطري ، أو من طبيب الصحة المركزي ، أو مفتش اللحوم .

المادة ١٠ – لا يجوز ادخال الحيوانات من الخارج الى المسلخ إلا بعد أن يكون صاحبها قد أشعر طبيب البلدية البيطري ، أو طبيب الصحة المركزي ، أو مفتش اللحوم بذلك قبل مدة لا تقل عن ثمان واربعين ساعة وحصل منه على تصريح بادخالها .

المادة ١١ – ان الحيوانات التي تجلب للذبح تحجز في حظائر المسلخ على مسؤولية أصحابها ، وعليهم أن يتأكدوا من أنها مربوطة ربطاً وثيقاً .

المادة ١٢ – يقتضي على من يجلب أي حيوان الى المسلخ للذبح أن يخبر طبيب البلدية البيطري ، أو طبيب الصحة المركزي ، أو مفتش اللحوم عن اسم القرية أو الموقع الذي جلب منه ذلك الحيوان .

المادة ١٣ – يحظر نقل الذبائح أو أي جزء من اجزائها من المسلخ قبل فحصها النهائي وقبل الحصول على تصريح بذلك من طبيب البلدية البيطري ، أو طبيب الصحة المركزي ، أو مفتش اللحوم .

المادة ١٤ – يحظر على أي شخص أن يقطع أية ذبيحة أو أي جزء من اجزائها ضمن منطقة المسلخ ، إلا بعد الحصول على تصريح بذلك من طبيب البلدية البيطري ، أو طبيب الصحة المركزي ، أو مفتش اللحوم .

المادة ١٥ – لا يجوز أن تستعمل أية وسيلة في نقل الجلود أو الذبائح أو أي جزء من اجزائها من المسلخ إلا اذا وافق عليها طبيب البلدية البيطري ، أو طبيب الصحة المركزي .

المادة ١٦ – كل من خالف أحكام هذا النظام يعتبر انه ارتكب جرما ويعاقب ، حين ادانته ، بغرامة لا تتجاوز عشرين ديناراً اردنياً .

المادة ١٧ – كل رخصة مسلخ منحت قبل نفاذ هذا النظام ولا تزال نافذة المفعول عند بدء العمل به ، تبقى نافذة المفعول بمقتضى هذا النظام خلال المدة الباقية منها .

المادة ١٨ – يسري مفعول هذا النظام اعتباراً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

١٧-٣-١٩٥٢

اقترن بموافقة : وزير الداخلية
سعيد المفتي

رئيس مجلس بلدية رام الله
جليل بدران

# قانون البلديات لسنة ١٩٣٤

نظام صادر من مجلس بلدية رام الله لسنة ١٩٥٢

إن مجلس بلدية رام الله ، استناداً إلى الصلاحية المخولة له في المادة التاسعة والتسعين من قانون البلديات لسنة ١٩٣٤ ، قد أصدر النظام التالي :

المادة ١ – يطلق على هذا النظام اسم نظام ( ترخيص ومراقبة العتالين وعربات النقل في رام الله ) لسنة ١٩٥٢ .

المادة ٢ – في هذا النظام تشمل عبارة « عربة نقل » أية عربة يد أو عجلة يد أو أية وسيلة أخرى من وسائل النقل التي تدار باليد أو تجرها الحيوانات والتي لا تدار بالقوى الميكانيكية وتستعمل في نقل السلع .

وتنصرف لفظة « المجلس » إلى مجلس بلدية رام الله ، وتشمل لجنة بلدية رام الله .

وتنصرف عبارة « رئيس البلدية » إلى رئيس بلدية رام الله ، وتشمل رئيس مجلس بلدية رام الله أو رئيس لجنة بلدية رام الله .

وتعني عبارة « موظف البلدية » أي شخص فوضه رئيس البلدية خطياً بتأمين مراعاة أحكام هذا النظام .

وتنصرف لفظة « العتال » إلى أي شخص يحمل السلع أو ينقلها من مكان إلى آخر بأية وسيلة أخرى خلاف المركبة التي تدار بالقوة الميكانيكية ويتقاضى أجرة لقاء عمله كعتال .

المادة ٣ – ١ – يحظر على أي شخص أن يتعاطى حرفة العتالة أو أن يتخذها عملاً له أو يتظاهر بمظهر العتال ضمن منطقة بلدية رام الله إلا إذا كان يحمل رخصة تجيز له تعاطي حرفة العتالة ممنوحة له بمقتضى هذا النظام .

٢ – يحظر على أي شخص ، سواء أكان يحمل رخصة بمقتضى الفقرة (١) من هذه المادة أم لم يكن ، أن يستعمل عربة نقل فيما يتعلق بحرفته ما لم يكن حائزاً على رخصة تجيز له استعمال عربة نقل صادرة له بمقتضى هذا النظام .

المادة ٤ – ١ – يقدم طلب الرخصة بمقتضى المادة الثالثة إلى رئيس البلدية الذي يحق له أن يوافق على الطلب ويمنح الرخصة طبقاً للشروط التي يستصوبها أو يرفض منحها دون بيان أية أسباب .

٢ – لا تمنح رخصة عتال أو رخصة عربة نقل لأي شخص إلا إذا كان قد بلغ السنة السادسة عشرة من عمره .

٣ – توقع الرخصة بامضاء رئيس البلدية أو ممثله المفوض حسب الاصول .

المادة ٥ – يجوز المجلس أن يحدد عدد الرخص التي تمنح سنوياً بمقتضى هذا النظام .

المادة ٦ – ١ – يعمل بالرخصة الممنوحة بمقتضى هذا النظام إعتباراً من تاريخ صدورها لغاية اليوم الحادي والثلاثين من شهر آذار التالي ، ولا يجوز تحويلها لآخر ، ويترتب على حامل الرخصة ، في جميع الأوقات التي يتعاطى فيها عمله ، أن يحمل رخصته وان يبرزها لأي مأمور شرطة أو موظف بلدية لدى الطلب .

٢ – يجوز لرئيس البلدية أن يسحب أية رخصة صادرة بمقتضى هذا النظام دون بيان الأسباب .

المادة ٧ – يستوفى رسم قدره دينار أردني واحد عن رخصة العتالة ورسم قدره دينار أردني واحد عن رخصة عربة النقل .

ويشترط في ذلك أنه إذا منحت الرخصة بعد اليوم الثلاثين من شهر أيلول من أية سنة فيستوفى نصف الرسم المقرر عن الرخصة .

المادة ٨ – ١ – يترتب على حامل رخصة العتالة ، الصادرة بمقتضى الفقرة (١) من المادة الثالثة ، أن يعلق بصورة مرئية فوق مرفق ( كوع ) يده اليسرى لوحة نمرة يزوده المجلس بها في جميع الأوقات التي يتعاطى فيها عمله .

٢ – يترتب على حامل رخصة عربة النقل ، الصادرة بمقتضى الفقرة (٢) من المادة الثالثة ، أن يستحصل على لوحة نمرة من المجلس وأن يضعها في محل ظاهر من العربة .

المادة ٩ – ١ – يستوفى رسم قدره ٢٥٠ فلساً عن لوحة النمرة المشار اليها في الفقرتين (١) و (٢) من المادة الثامنة .

٢ – تبقى لوحة النمرة المذكورة ملكاً للمجلس وتعاد اليه بعد انتهاء أجل الرخصة الممنوحة بمقتضى الفقرة (١) و (٢) من المادة الثالثة .

المادة ١٠ – يقتضي على كل شخص يتولى عربة نقل أن يرتب السلع الموضوعة في العربة بشكل لا تبرز معه عن أطراف العربة بما يزيد عن خمسين سنتيمتراً من أي جانب من جانبيها ، أو متراً واحداً من الجهة الأمامية أو الخلفية .

المادة ١١ – يجوز لرئيس البلدية أن يطلب أن تصنع عربات النقل على شكل يتفق مع التصميمات والمواصفات التي يقرها المجلس وتعرض تفاصيلها في دائرة البلدية .

المادة ١٢ – يحظر على أي شخص أن يضع عربته أو أن يتسبب في وضعها على رصيف أي شارع أو أن يوقف عربته أو أن يتسبب في إيقافها على رصيف أي شارع .

المادة ١٣ – يحظر على أي شخص يتولى عربة نقل أن يتعاطى عمله :

أ – في أي طريق ، أو

ب – في أي قسم من منطقة البلدية .



قد يعلنه المجلس ، من وقت لآخر ، باعلان ينشره في جريدة أو أكثر من الجرائد المنتشرة في منطقة البلدية ويعلنه في دائرة البلدية ، أنه منطقة محظور على الأشخاص الذين يتولون عربات نقل تعاطي أعمالهم فيها .

المادة ١٤ – يحظر على أي شخص يتولى عربة نقل أن يوقف عربته أو أن يتسبب في إيقافها ضمن اثني عشر متراً من آخر خطوط الباصات أو المركبات الأخرى أو الرحبات المقررة لوقوفها فيها ، أو ضمن عشرة أمتار من منعطف أي شارع أو في أي منتزه أو حديقة بلدية .

المادة ١٥ – يحظر على أي شخص يتولى عربة نقل أن يركب العربة أو أن يسمح لأي شخص آخر بركوبها .

المادة ١٦ – يترتب على أي شخص يتولى عربة نقل أن يبقي العربة في الجهة اليمنى من الطريق وقريباً من حجارة الرصيف .

المادة ١٧ – يترتب على كل شخص يتولى عربة نقل لدى استعماله العربة أن يبقيها في الجهة اليمنى من الطريق وقريباً من حجارة الرصيف ، ويترتب عليه مواصلة السير بلا توقف ما لم يمنع من جراء حركة المرور أو لسبب آخر لا يمكن تلافيه من السير دون توقف .

ويشترط في ذلك أن لا تحظر أحكام هذه المادة توقيف العربة مدة من الزمن لا تتجاوز خمس عشرة دقيقة بغية التعبئة أو التفريغ .

المادة ١٨ – يجوز للمجلس أن يعين أماكن لوقوف العربات ، ويترتب عليه أن يعين باعلان يعلق في مكان الوقوف عدد العربات المصرح لها بالوقوف في أي وقت في الأمكنة المخصصة لها ومع مراعاة أحكام المادة الرابعة عشرة يحظر على أي عتال أن يوقف أية عربة نقل في أي مكان خلاف المكان المخصص لذلك .

المادة ١٩ – يحظر على أي شخص يتولى عربة نقل مرخص بمقتضى هذا النظام أن يترك عربته واقفة في أي شارع من الشوارع الواقعة ضمن منطقة البلدية بدون عناية .

المادة ٢٠ – يجوز لرئيس البلدية أو أي مأمور شرطة ، أو أي موظف بلدية أن يأمر بنقل أية عربة نقل تكون موضوعة في أي مكان خلافاً لأحكام هذا النظام .

المادة ٢١ – كل من خالف أي حكم من أحكام هذا النظام يعتبر أنه ارتكب جرماً ، ويعاقب لدى إدانته بغرامة لا تتجاوز عشرين ديناراً أردنياً .

المادة ٢٢ – يسري مفعول هذا النظام إعتباراً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

١٧ – ٣ – ١٩٥٢

اقترن بموافقتي : وزير الداخلية
سعيد المفتي

رئيس مجلس بلدية رام الله
جليل بدران

# قرار بتعيين درجات رخص بيع التبغ

عملا بالصلاحية المخولة الينا في المادة ١٦ من قانون رخص بيع التبغ لسنة ١٩٢٧ نعين فيما يلي الاماكن التي يعتبر فيها بائعو التبغ من الدرجة الأولى والثانية اعتباراً من ١ – ٤ – ١٩٥٢ :

١ – يعتبر بائعو التبغ من الدرجة الأولى في الأماكن التالية :
القدس ، نابلس ، الخليل ، رام الله ، البيرة ، بيت لحم ، أريحا .

٢ – يعتبر بائعو التبغ من الدرجة الثانية في الأماكن غير المدرجة في أعلاه .

٢٨ – ٤ – ١٩٥٢

وزير المالية
عبد الحليم النمر

وزير التجارة والجمارك
سليمان سكر

# اعلان رقم (٤) لسنة ١٩٥٢

عملا بالصلاحية المخولة الي بموجب المادة (١٧) من قانون أمراض الحيوانات لسنة ١٩٢٦ وبالنظر لظهور حوادث بمرض نيوكاسل الطيور في مدينتي اربد وللفرق ، أعلن أن قضاء اربد موبوء بمرض نيوكاسل الدواجن وسيجري تلقيح عام في هذا القضاء للوقاية من المرض المذكور .

١٢ – ٥ – ١٩٥٢

وزير الزراعة
احمد الطراونة

# تطبيق قانون ابادة الجراد

عملا بالصلاحية المخولة الي بمقتضى المادة الأولى من نظام ابادة الجراد لسنة ١٩٥١ آمر بما يلي :

١ – يعين المعلم في مدرسة ثانوية السلط السيد صالح حسين الزعبي مأموراً للمكافحة في البادية الجنوبية.
٢ – يعين كاتب وزارة الاشغال العامة السيد شفيق الدجاني مأموراً لمكافحة الجراد في لواء البلقاء .
٣ – يعين معلم الزراعة في مدرسة كلية الحسين السيد ناصر الحود مأموراً لمكافحة الجراد في منطقة البادية الجنوبية .
٤ – يعين المعلم في مدرسة رغدان ( عمان ) السيد حسين محمد سعيد مأموراً لمكافحة الجراد في منطقة البادية الجنوبية .
٥ – يعين المعلم في مدرسة خالد بن الوليد ( عمان ) السيد كامل سليم حداد مأموراً لمكافحة الجراد في منطقة البادية الجنوبية .
٦ – يعين المعلم في مدرسة صويلح السيد سامي عطيه مأموراً لمكافحة الجراد في منطقة البادية الجنوبية .
٧ – يعين مفتش الارادات السيد فارس كريشان مأمور جهة لمكافحة الجراد .
٨ – يعين مأمور وقاية النباتات السيد عادل الحوري مأموراً لمكافحة الجراد في لواء البلقاء .
٩ – يعين الجابي في دائرة الزراعة بالكرك السيد عبد القادر الطراونة مأموراً لمكافحة الجراد في منطقة البادية الجنوبية .
١٠– يعين مفتش المواشي بدائرة البيطرة في الكرك السيد جابر الصرايرة مأموراً لمكافحة الجراد في منطقة البادية الجنوبية .
١١– يعين المعلم السيد موسى سويلم مأمور مكافحة في البادية الجنوبية .
١٢– يعين المعلم السيد فيصل الحوري مأمور مكافحة في البادية الجنوبية .
١٣– استبدال المعلم السيد سامي حداد بمدير مدرسة العقبة السيد محمود عبدالنبي كريشان ليعمل في منطقة العقبة كمأمور مكافحة.
١٤– يعين الرئيس هذلول بك سابر مساعداً ادارياً لمدير المكافحة في البادية الجنوبية.
١٥– يعين الملازم الأول السيد سعود الرشدان مأمور جهة اداري في البادية الجنوبية .
١٦– يعين الملازم الثاني السيد سعيد صالح مأمور نقليات في البادية الجنوبية .
١٧– يعين المساعد الفني عبد الرحيم بك خلف مساعداً فنياً لمدير مكافحة الجراد في البادية الشمالية في الجهة التي ينسب تعيينه فيها .
١٨– يعين السيد حسين العبادي كاتب الوزارة بعمان مأموراً لمكافحة الجراد في البادية الشمالية .

وزير الزراعة
ومدير مكافحة الجراد العام
احمد الطراونة



# اعلان رقم ( ١ )

صادر بالاستناد لأمر الدفاع رقم ٢١ لسنة ١٩٥١

بالاستناد للفقرة ( هـ ) من أمر الدفاع رقم ٢١ لسنة ٩٥١ آمر بما يلي :

١ – يعتبر نقل الاقمشة والبضائع المنسوجة والملبوسات خاضعاً للقيود المذكورة حذاء البند الأول من الأمر المذكور .
٢ – يعمل بهذا الامر إعتباراً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .
٣ – كل من يخالف هذا الامر يعرض نفسه للعقوبات المنصوص عنها في المادة الرابعة من قانون الدفاع لسنة ١٩٣٥ .

١٤ – ٥ – ١٩٥٢

رئيس الوزراء
توفيق ابو الهدى

# قانون المطبوعات

ليكن معلوماً ، بان متصرف لواء القدس قد أصدر في اليوم الرابع من شهر أيار سنة ١٩٥٢ ، رخصة رقمها ( ٢٣ ) الى السيد حنا عبد النور عطا الله من مدينة القدس ومقيم فيها باصدار نشرة تعرف باسم « نشرة الاتحاد الارثوذكسي العربي بالقدس » ، تصدر باللغة العربية مرة في الشهر وتقتصر على اخبار النادي واعضائه ومعالجة بعض المواضيع العلمية .

تحريراً في هذا اليوم السابع من شهر مايس سنة ١٩٥٢ .

وزير الداخلية
سعيد المفتي

# الاطباء

صرحت وزارة الصحة للدكتور عوني يوسف حنون الاردني التابعية بمعاطاة مهنة الطب في المملكة الاردنية الهاشمية .

# الصيادلة

صرحت وزارة الصحة للصيدلي السيد سعيد زكي السفاريني الاردني التابعية بمعاطاة مهنة الصيدلة في المملكة الاردنية الهاشمية .

# المحامون

دفع المحامون السادة : عمر خليل المعاني ويوسف ضياء الدين الدجاني وعبد القادر حمدي وموسى السيفي وبشير الخماش والشيخ عبدالله الشريف والشيخ نديم الملاح والشيخ عارف طهبوب والسيد نوري جعفر رسوم المحاماة في المحاكم الشرعية عن عام ١٩٥٢ .

هكذا من الأصل

# سجل المحامين الذين دفعوا الرسم

السنوي عن ١٩٥٢ – ١٩٥٣ خلال نيسان سنة ١٩٥٢

١ – ابراهيم اورفلي
٢ – ابراهيم نجم
٣ – احمد زكي الأسطه
٤ – احمد راغب ابو السعود الدجاني
٥ – احمد راغب ابو ليلى
٦ – احمد الطراونه
٧ – احمد الخليل
٨ – اسعد كمال السعدي
٩ – اسماعيل هاشم خانكان
١٠– الياس حداد
١١– امين ابو الشعر
١٢– انس الجرة
١٣– انطون عطا الله
١٤– انطون جريس جابر
١٥– برهم سماوي
١٦– بشاره غصيب
١٧– بشير الحطاب
١٨– توفيق سقا
١٩– جبرا الانقر
٢٠– جريس خوري
٢١– جمال الخيري
٢٢– جميل ابراهيم حيسي
٢٣– حسن الحاش
٢٤– حسن حبيب حوا
٢٥– حسين محمد ناصر
٢٦– حمدي فريز
٢٧– حمدي عبد المجيد
٢٨– حنا الصناع
٢٩– حنا عطا الله
٣٠– حنا نده
٣١– خضر عويضه
٣٢– خليل القره
٣٣– داود ابو السعود الدجاني
٣٤– راثب دروزه
٣٥– راشد الجيوسي
٣٦– راشد الحداد
٣٧– رشاد مسوده
٣٨– رشدي الحداد
٣٩– رفيق الصلاح
٤٠– زهدي حشوه
٤١– سامي جورج ساعاتي
٤٢– سعيد جودت الدجاني
٤٣– سليمان التاجي الفاروقي
٤٤– سليمان الحديدي
٤٥– شفيق الرشيدات
٤٦– شفيق عسل
٤٧– شوكت رشيد حمد الحصاونه
٤٨– صالح مصطفى التل
٤٩– صبحي حجاب
٥٠– صبحي زيد الكيلاني
٥١– صبحي القطب
٥٢– صلاح الدين العباسي
٥٣– عادل زعيتر
٥٤– عبد الحي مراد
٥٥– عبد الرحمن السكسك
٥٦– عبد الرزاق خليفة
٥٧– عبد العزيز الشريده
٥٨– عبد الغني كامله
٥٩– عبد اللطيف صلاح
٦٠– عبد الله نعواس
٦١– عبد القادر حمدي
٦٢– عبد الكريم معاذ
٦٣– عبد المنعم قحوه
٦٤– عثمان البوشناق
٦٥– عزيز سحويل
٦٦– عزيز شحاده
٦٧– عفيف الخوري
٦٨– عمر خليل المعاني
٦٩– عيسى عقل
٧٠– فايز سبع العيش
٧١– فايز نزال
٧٢– فايز نيقولا
٧٣– فايز الشهابي
٧٤– فريد كاظم الحسيني
٧٥– فلاح المدادحه
٧٦– فؤاد الانصاري
٧٧– فؤاد شحاده
٧٨– فؤاد عبد الهادي
٧٩– كمال اسماعيل
٨٠– محمد توفيق اليحيى
٨١– مصطفى الرشيد
٨٢– محمد المهتدي
٨٣– محمد جمال البديري
٨٤– محمد حسن البديري
٨٥– محمد يونس الحسيني
٨٦– ممدوح المجالي
٨٧– منير عبد الرحمن ماضي
٨٨– منير عبد الهادي
٨٩– موسى السيفي
٩٠– ميخائيل الزريقات
٩١– نجيب ابو الشعر
٩٢– نجيب الشريده
٩٣– نجيب الشعبان
٩٤– نديم الملاح
٩٥– نصري نصر
٩٦– نعيم طوقان
٩٧– نظمي عبد الهادي
٩٨– نوري جعفر
٩٩– هاني العكشه
١٠٠– هزاع المجالي
١٠١– واصف العنبتاوي
١٠٢– وفيق الحسيني
١٠٣– يحيى حموده
١٠٤– يعقوب حنا
١٠٥– يوسف العوده

الذين دفعوا بعد المدة المعينة مبلغ خمسة عشر ديناراً :
١ – عبد الخالق يغمور



# سجل المحامين المتدربين

| المحامي المتدرب | تاريخ تسجيله | اسم استاذه |
|---|---|---|
| ١ – عيسى مبدا دالل | ١٤—٣—٩٥١ | المحامي انور زكي نسيبه |
| ٢ – موسى رشيد الجيوسي | ٢٠—٧—٩٥١ | المحامي راشد الجيوسي |
| ٣ – عطيه سالم حنانيا | ٢٠—٧—٩٥١ | المحامي رفيق الصلاح |
| ٤ – عودة الله احمدشناق | ١٨—١٠—٩٥١ | المحامي فرح اسحاق |
| ٥ – هاني الرفاعي | ٧—١٢—٩٥١ | المحامي منير عبد الهادي |
| ٦ – رزق البطاينه | ٧—١٢—٩٥١ | المحامي شفيق الرشيدات |
| ٧ – عيسى طباش مدار | ٧—١٢—٩٥١ | المحامي شفيق الرشيدات |
| ٨ – بدري الملقي | ٧—١٢—٩٥١ | المحامي شفيق الرشيدات |
| ٩ – جودت المحيسن | ٧—١٢—٩٥١ | المحامي شفيق الرشيدات |
| ١٠ – خير الدين المعاني | ٧—١٢—٩٥١ | المحامي شفيق الرشيدات |
| ١١ – احمد الهنداوي | ١١—١—٩٥٢ | المحامي بشاره غصيب |
| ١٢ محمد صالح النوباني | ١١—١—٩٥٢ | المحامي احمد الطراونه |
| ١٣ – اسماعيل صائب الناظر | ١١—١—٩٥٢ | المحامي رشاد مسوده |
| ١٤ – توفيق ابن قعوار | ١٨—٤—٩٥٢ | المحامي منير عبد الهادي |
| ١٥ – ابراهيم بكر | ٢٣—١١—٩٥٠ | المحامي يحيى حموده |

# جدول الأمراض السارية

عن شهر آذار سنة ١٩٥٢

| المرض | لواء البلقاء | | | | اللواء الشمالي | | | اللواء الجنوبي | | | | المجموع |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| | عمان | السلط | مادبا | الزرقاء | اربد | جرش | عجلون | الكرك | الطفيلة | معان | العقبة | |
| اصابات تيفوئيد | ١٤ | ٢ | | | ١١ | | | ٢ | | | | ٢٩ |
| وفيات | | | | | | | | | | | | |
| اصابات سعال ديكي | ١٢ | | | ١ | ٣ | | | ٢١ | ٢ | | | ٣٩ |
| وفيات | | | | | | | | | | | | |
| اصابات جدري مائي | ١٩ | | | ٧ | ٢ | | | | | | | ٢٨ |
| وفيات | | | | | | | | | | | | |
| اصابات ذات الرئة | ٦ | ٧ | ٢ | ٩ | ٥٢ | ١٣ | ١١ | ٥ | ١١ | ٧ | ٢ | ١٢٥ |
| وفيات | | ١ | | | | | | | | ١ | | ٢ |
| اصابات ابو كعب | ٣٢ | | ١٣ | ٣٦ | ٣٧ | ٥ | ٢ | | | ١ | ١٤ | ١٤١ |
| وفيات | | | | | | | | | | | | |
| اصابات حصبة | ١١ | ٩ | ١٤ | ١٢ | ١ | ١ | | | | ١٧ | | ٦٥ |
| وفيات | | ٢ | ٣ | | | | | | | | | ٥ |

| المرض | لواء البلقاء عمان | السلط | مادبا | الزرقاء | اللواء الشمالي اربد | جرش | عجلون | اللواء الجنوبي الكرك | الطفيلة | معان | العقبة | المجموع |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| اصابات بارا تيفوئيد | ٦ | | | | | | | ١ | | | | ٧ |
| وفيات | | | | | | | | | | | | |
| اصابات دزنطاري | ٣٥ | ٢ | | ٣ | ٢ | ٧ | ٣ | | ٦ | ١ | ٤ | ٢٤ |
| وفيات | | | | | | | | | | | | |
| اصابات شلل الاطفال | ١ | | ١ | | | | | | | | | ٢ |
| وفيات | | | | | | | | | | | | |
| اصابات التهاب السحايا | ١ | | | | | | | | | | | ١ |
| وفيات | | | | | | | | | | | | |
| اصابات انفلونزا | ٧ | ٧ | ١١ | | ١٠ | ٧ | | ٤ | ٢ | | ١ | ٤٩ |
| وفيات | | | | | | | | | | | | |
| اصابات حمى راجعة | ١ | | | | | | | | | | | ١ |
| وفيات | | | | | | | | | | | | |
| اصابات بنت الحمرا | ٢ | | | ١ | | | | | | | | ٣ |
| وفيات | | | | | | | | | | | | |
| اصابات دفتيريا | | | | | ٣ | | | | | | | ٣ |
| وفيات | | | | | | | | | | | | |
| اصابات حمى نفاس | | | | | | | | | ٢ | | | ٢ |
| وفيات | | | | | | | | | | | | |

جدول الأمراض السارية عن شهر آذار سنة ١٩٥٢

| المرض | لواء القدس القدس | رام الله | بيت لحم | اريحا | لواء نابلس نابلس | طولكرم | جنين | لواء الخليل الخليل وملحقاتها | المجموع |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| اصابات تيفوئيد | ٢٨ | ٢٠ | ٣ | ٢ | ٤ | | | ٨ | ٦٥ |
| وفيات | ٣ | | | | ١ | | | | ٤ |
| اصابات زحار | ٣ | | | ٣ | | | | | ٦ |
| وفيات | | | | | | | | | |
| اصابات دفتيريا | ٢ | ٢ | | ١ | | | | | ٥ |
| وفيات | | | | | | | | | |
| اصابات ذات الرئة | | ٣ | ١ | | ٤ | | | ٨ | ١٦ |
| وفيات | | | ١ | | | | | | ١ |
| اصابات سعال ديكي | ٧ | | | ٥ | | ٢ | ٥ | ٢ | ٢١ |
| وفيات | | | | | | | | | |
| اصابات جدري مائي | ٤ | ١٢ | ١ | ٤ | | ٤ | ٤ | ٣ | ٣٢ |
| وفيات | | | | | | | | | |
| اصابات حمى راجعه | | | | | ١ | ٤ | ١ | ٢ | ٨ |
| وفيات | | | | | | | | | |



| المرض | لواء القدس القدس | رام الله | بيت لحم | اريحا | لواء القدس نابلس | طولكرم | جنين | لواء الخليل الخليل وملحقاتها | المجموع |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| اصابات حصبة | ٢ | ٢٨ | | ١ | ١٤٣ | ٧ | | ١٠ | ١٩١ |
| وفيات | | ١ | | | ١٠ | ١ | | ٥ | ١٧ |
| اصابات ابو كعب | | ٢ | | | | ٣ | ٣٥ | ٧ | ٤٠ |
| وفيات | | | | | | | | | |
| اصابات التهاب السحايا | | ١ | | | | | | | ١ |
| وفيات | ١ | ١ | | | | | | | ٢ |
| اصابات بارا تيفوئيد | ٥ | ٥ | | | ٢ | | | | ١٢ |
| وفيات | | | | | | | | | |
| اصابات بنت الحمرا | | | | | ٢ | | | | ٢ |
| وفيات | | | | | | | | | |
| اصابات تيفوس | | | | | ٣ | | | | ٣ |
| وفيات | | | | | | | | | |
| اصابات انفلونزا | ٤ | | | | ٤ | | | | ١٥ |
| وفيات | | | | | | | | | |

# اعلان بالبضائع الغير مطالب بها

تعلن وزارة التجارة أن البضائع المبينة في أدناه قد مضى على وجودها في مستودعات الجمارك المدة القانونية دون أن يطالب بها أصحابها لهذا وعملا بالمادة ٣١ من قانون الجمارك لسنة ١٩٢٦ ستباع هذه البضائع بالمزاد العلني إذا لم يطالب بها أصحابها خلال ستة أشهر من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية .

| المركز | اسم صاحب البضاعة | نوع البضاعة | العدد | الوزن | تاريخ دخول البضاعة |
|---|---|---|---|---|---|
| جنين | | ثوب دولس | ١ | | |
| » | | حطات شاش ابيض | ٣٦ | | |
| » | | قماش حرير نباتي سوري ابيض | ٤٠ متر | | |
| » | مجهول | تفته بيضاء | ٤٠ متر | | ٢٧ - ٣ - ١٩٥٢ |
| » | » | سكر | | ٢٠ كيلو | ٢٤ - ٣ - ١٩٥٢ |
| » | » | ثوب دولس كامل | ١ | | ٢٨ - ٣ - ١٩٥٢ |
| الرمثا | السيد تيسير بيبرص | فانين شوال صغير | ٢ | ٤٧ | ١ - ٣ - ١٩٥١ |
| » | السيد شكري عبد النور | عرق بلابان قاروره | ٢ | ٢ | ٨ - ٣ - ١٩٥١ |
| » | السيد شفيق كرم | عرق بلابان قاروره | ٢ | ٢ | ٨ - ٣ - ١٩٥١ |
| » | السيد جميش باقه | نبيذ قاروره | ٢ | ٢ | ٨ - ٣ - ١٩٥١ |
| » | الحاج احمد حمدي عرابه | ماتور سيارة قديم | ١ | ١٢٠ | ٩ - ٧ - ١٩٥٠ |
| » | مجهول | راس ماتور قديم | ١ | ٧٧ | ١٩٥٠ |
| » | جودت ملص | دفاتر رسم مدرسية طرد | ٢ | ٢٧ | ١ - ١٠ - ١٩٤٩ |
| » | مجهول | بودره علبه | ١٢ | ١١ | ١٩٥٠ |
| القدس | عجاج بك نويهض | اسطوانة راديو طرد | ١ | | ٧ - ١٢ - ١٩٥٠ |

| المركز | اسم صاحب البضاعة | نوع البضاعة | العدد | الوزن | تاريخ دخول البضاعة |
|---|---|---|---|---|---|
| القدس | شركة الكرنك | نشرات ورق مطبوعة طرد | ١ | | ٦ – ٢ – ١٩٥١ |
| « | خشاد وريان وشركاه | عينات تجارية | ١ | | ٢١ – ٢ – ١٩٥١ |
| « | موسى للوقت | عينات صدف خام طرد | ١ | | ٢٨ – ٢ – ١٩٥١ |
| « | مدام زايتاوايس | ملبوسات اطفال طرد | ١ | | ٢ – ٣ – ١٩٥١ |
| « | الحاج محمود كاتك | حلويات طرد | ١ | | ١٥ – ٣ – ١٩٥١ |
| « | شركة الطيران البريطانية | نشرات ورق للدعاية طرد | ١ | | ٣٠ – ٣ – ١٩٥١ |
| « | عسعس وحشمه | قطع غيار للسيارات طرد | ١ | ٢٣ | ٧ – ٤ – ١٩٥١ |
| « | عسعس وحشمه | قطع غيار للسيارات طرد | ١ | ٤ | ٧ – ٤ – ١٩٥١ |
| « | فريد نصر | عينات شراب ( ارواح ) | ١ | ١٫٥٠٠ | ٧ – ٤ – ١٩٥١ |
| « | شركة الطيران البريطانية | نشرات ورق للدعاية طرد | ١ | ١٠٫١٠٠ | ٢٩ – ٥ – ١٩٥١ |
| « | عكان تريدنج كومباني | عينات تجارية(مأكولات)طرد | ١ | ٤ | ١ – ٦ – ١٩٥١ |
| « | بنجا ماركوس | عينات تجارية | ١ | ٤٫٤٥٠ | ٧ – ٦ – ١٩٥١ |
| « | فريد نصر | عينات بيره | ١ | | ٧ – ٦ – ١٩٥١ |
| « | باسيليس ريتاس | عينات بسكوت | ١ | | ٢١ – ٦ – ١٩٥١ |
| « | فريد نصر | محفظة جيب | ١ | ٠٫٩٠٠ | ٣٠ – ٦ – ١٩٥١ |
| « | شركة الطيران بان اميركان | نشرات مطبوعة | ١ | | ٥ – ٧ – ١٩٥١ |
| « | عكان تريدنج كومباني | سمك محفوظ علب عدد | ٦ | | ٤ – ٨ – ١٩٥١ |
| « | فرحان معروف | اشغال يدوية | ١ | | ٢٣ – ٨ – ١٩٥١ |
| « | شركة الطيران بان اميركان | نشرات دعاية | ١ | | ٢٣ – ٨ – ١٩٥١ |
| « | شركة الطيران بان اميركان | نشرات دعاية | ١ | | ٣٠ – ٩ – ١٩٥١ |
| « | كابتن ج. بورك الجيش العربي | طقم حلاقة | ١ | | ٢٥ – ١٢ – ١٩٥١ |
| « | مافرو ميخالي | علب افلام سينما | ١ | | ١٠ – ٤ – ١٩٥١ |
| « | يوسف نعواس | بارومتر | ٥ | | ١٦ – ٧ – ١٩٥١ |
| « | نوبار بولاديان | كاسكيت فلين للسيارات | ١ | | ٣٠ – ٢١ – ١٩٥١ |
| « | رشدي سليم دياب | حذاء كاوتشوك ابيض | ١ | | ٢٧ – ٧ – ١٩٥١ |

# الاعلانات

## اعلانات صادرة بمقتضى قانون تسجيل الشركات لسنة ١٩٢٧

* لقد سجلت في وزارة العدلية في هذا اليوم العاشر من شهر مايس سنة ١٩٥٢ الشركة المسماة ( شركة البشارات المحدودة ) وفقاً للبيانات الموضحة تالياً : —



| | |
|---|---|
| اسم الشركة | شركة البشارات المحدودة |
| أسماء الشركة | واصف بشارات ، نور بشارات ، نجلا بشارات ، جمال بشارات . |
| رأسمال الشركة | ٢٫٤٠٠ دينار اردني . |
| مركز الشركة | عمان . |
| أسماء الشركاء المفوضين بتولي شؤون والتوقيع عنها | واصف بشارات منفرداً . |
| غايات الشركة | استئجار سينما بسمان وتشغيلها واستثمارها وشراء الأفلام أو استئجارها وعرضها في الدار المذكورة وبصورة عامة القيام بجميع الأعمال التي تتعلق بدور السينما . |
| تاريخ ابتداء الشركة | ١ نيسان سنة ١٩٥٢ . |
| تاريخ انحلال الشركة | لأجل غير مسمى . |
| فاحصو حسابات الشركة | خضر ورمضان وشركاهم ( محاسبون وفاحصو حسابات قانونيين ) . |

---

* يعلن أنه سجلت بوزارة العدلية بهذا اليوم الأول من مايس سنة ١٩٥٢ الشركة المسماة ( شركة نينو اخوان ) حسب البيان التالي :

| | |
|---|---|
| اسم الشركة | شركة نينو اخوان |
| اسماء الشركاء | خضر عوض نينو، خليل عوض نينو، جليل عوض نينو } جميعهم اردنيون |
| رأسمال الشركة | ثمانية آلاف دينار اردني |
| مركز الشركة | عمان ويحق لها فتح فروع داخل وخارج المملكة |
| الشركاء المفوضون بتولي أعمال الشركة والتوقيع عنها | خضر نينو، خليل نينو مجتمعين ومنفردين |
| أعمال الشركة | التجارة العمومية والتعهدات والكمسيون وأي أعمال ترى فيها الشركة مصلحة لها |
| ابتداء الشركة | تاريخ التوقيع عليها |
| مدة الشركة | لأجل غير مسمى. |

---

* لقد سجلت في وزارة العدلية في هذا اليوم الرابع من شهر مايس سنة ١٩٥٢ الشركة المسماة ( شركة صيدلية البتراء ) وفقاً للبيانات الموضحة تالياً :

| | |
|---|---|
| اسم الشركة | شركة صيدلية البتراء |
| اسماء الشركاء | سلامه توفيق الكيالي وهوفيك أوهانس أتمزيان |
| مركز الشركة | عمان |
| رأس مال الشركة | ٢٥٧٠ دينار اردني |
| اسماء الشركاء المفوضين بتولي شؤون الشركة والتوقيع عنها | سلامه توفيق الكيالي منفرداً |
| تاريخ ابتداء الشركة وانحلالها | ٤ – ٥ – ١٩٥٢ ولمدة ستة اشهر |
| اعمال الشركة | تعاطي أعمال الصيدلة وكل ما هو متعلق بها أو ناشيء عنها او متفرع عنها |

